
K.Ö.T.



KÖPRÜLÜ KÜ
271
M. ASIM B





هذا كتاب حاشية قاضي مير
لفخر الدين
۲۲۲

حاشية شرح هداية الحكمة
لفخر الدين رحمه الله تعالى

غروشی
٥

جنونك مجنون ولست بواجد طبيبا يزيل جنون الجنون







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله العليم الحكيم والصلاة على محمد المنعوت بالخلق العظيم المبعوث
لاقامة الدين القويم وآله المتحلين بالاخلاق المرضية واصحابه المتخلين عن
الادناس البشرية **وبعد** فيقول افقر عباد الله الغني محمد
ابن حسين المدعو بفخر الدين الحسيني ان شرح الهداية الاثيرية للفاضل
الاوحدي القاضي كمال الدين حسين الميبدي قد بلغ في الاشتهار
كالشمس رابعة النهار واني كنت سابقا ناظرا في دقيقه وجليله
مفتشا عن اجماله وتفصيله حتى سنح لي في مباحثه شيء من الرد
والاحكام والنقض والالزام فرسمت عليه تذكرة وقيدا ما ظهر لاول
نظري القاصر وفكري الفاتر لكن لم يتيسر لي الانتهاض لنقله من السواد
الى البياض وذلك لعدم مساعدة الزمان الخوان الى ان نسجت
عليه عناكب النسيان ولما رايت توجه المشتغلين بقراءة هذا الشرح لذي
وجوعهم في ما فيه من التعديل والجرح اي اردت تفصيل ما قيدتها سابقا
على سبيل الاجمال وتوضيحه على وجه لا يفضي الى الاسهاب والاملال واضفت
الى ذلك تحقيقات خلت عنها مؤلفات الاولين ومدونات الآخرين
مع ما انا فيه من توزع البال وتشتت الاحوال تذكرة للاصحاب وتبصرة

للطلاب

للطلاب من اولي الالباب سائلا من الله الهداية مستعينا به من الزلل في
البداية والنهاية انه الموفق للصدق والصواب واليه المرجوع في كل باب
قال الشارح اعلم ان الحكمة علم الخ عرف الحكمة اولا تحصيلا للبصيرة
للشارع وتوطية لذكر التقسيم لتبيين الاقسام حتى يتمهد لعذر ما فعله المصنف
من ترك البعض وقد افاد بهذا التعريف بيان ماهية العلم وبيان
موضوعه الذي هو الموجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف
على ان الحكمة علم يحصل به الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على
وجه يطابق الواقع وهذه منفعة جليلة وفائدة عظيمة لا اظنك في مرية
منها كيف وقد قال الشيخ في اول كتابه الشفاء ان الغرض من الفلسفة
الوقوف على حقايق الاشيا كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف
عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه يكمل رغبته اليها ويبالغ في تحصيلها
فكما ان التعريف متضمن لمعرفة الموضوع كذلك يتضمن معرفة الغاية بلا فرق
والتفرقة تحكم والقول بان مجرد التعريف لا يفيد التصديق بالغاية جار في
التصديق بالموضوع على ان لنا ان نقول يكفينا تضمن التعريف لمعرفة الغاية
ولا حاجة الى ارتكاب اي قصور الغاية تضمن مجرد التعريف للتصديق
بان الشيء الفلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيد ما
ذكرنا ما يقرر ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وكون غاية
الحكمة الفوز بالسعادات والتشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان
يكون لشيء غايات شتى واغراض لا تحصى وعلى ما حررنا لا حاجة الى الاعتذار
لترك التعرض بالغاية على ما قيل ان ذلك لدفع توهم وجوب ذكر الثلاثة
التي جرت العادة بتصدير الكتب بها وان غاية الحكمة امر مشهور كفت شهرته

مو نذكره على انا نقول الكمالات صور علميه كما ذكره سيد المحققين في
حواشيه على شرح المطالع ولا شك في افادة التعريف الشرف بتلك
الصور وهو بعينه ما ذكرنا من الفايدة المستفادة من التعريف واذا تقرر
ذلك فليرجع الي تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول
العلم يطلق علي معان كثيرة اشتراكا او حقيقة ومجازا الاول الادراك
مطلقا تصورا كان او تصديقا • الثاني التصديق بالمسايل • الثالث
المسايل • الرابع الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ولا يناسب المقام
الحمل علي الاول اذ يلزم ان يكون المدرك لاحوال الاعيان علي ما هي عليه
في الواقع من غير التصديق بها حكيما ولم يقل به احد وان حمل علي الثاني يحمل
البا في قوله باحوال علي الملابسة فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان
وحمل البا علي الصلة يخدشه ان الاحوال هي المحمولات والتصديق •
يتعلق بالمسئلة لا بمحمول المسئلة فيقال التصديق بالمسئلة وهذا شايع
كما اشرنا اليه في اطلاقات العلم ولا يقال التصديق بمحمول المسئلة
وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قايمة علي ان المراد بالعلم ههنا هو
التصديق بالمسئلة فيجوز ذكره في التعريف والقرينة هي ان المسايل لا يتعلق
بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان المراد هو التصديقات المتعلقة
بالاحوال ووجه الضعف ظ جدا ولو حمل العلم علي المعني الثالث يكون
البا للملابسة ايضا ولا يحمل علي الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية
الحاصلة من تكرر الادراكات مطلقا لا الادراكات التصديقية فقط فلو
حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر
الادراكات التصورية فقط ولم يقل به احد وقد ظهر مما حررنا ان حمل

العلم

في اطلاقات العلم

العلم ههنا علي الاول والرابع مخل فليحمل علي الثاني والثالث لكن
الظ حمله علي الثاني وفيه شي وهو ان صاحب الملكة الحاصلة من
تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها لكن
في تحقق هذه المادة تامل والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية واعيان
الموجودات الموجودات العينية اي الخارجية كما اشرنا وفي لفظ الجمع
اشعار بتعدد موضوع الحكمة المعرفة وقوله علي ما هي عليه اي علي وجه
اعيان الموجودات او احوال الاعيان كاينة علي ذلك الوجه وقوله
في نفس الامر اي في الواقع متعلق بالكاينة التي تعلق بها قوله عليه او بقوله
علما او بالاحوال بعد ملاحظة تعلق قوله علي ما هي عليه به او بالاحوال
ومحصله ان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات علي وجه يطابق الواقع
بقدر قوة البشرية بتحصيله ويتوجه علي التعريف ايرادات نشير اليها مع
اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميع الاحوال او بعضها او الاعم
وكذا المراد بالاعيان اما جميعها او بعضها او الاعم فعلي الاول يلزم
ان لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد ان وجد وذلك في غاية
الاستبعاد وعلي الثاني والثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل
له العلم بحال من موجود عيني وفساده في غاية الظهور وجوابه باختيار
البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه بل الاحوال التي احاطت بها قوة
اوساط الناس الثاني ان المراد بطاقة البشرية اما طاقة الكمل افراده
او كل فرد او فرد ما فعلي الاول لا يوجد حكيم اصلا او ينحصر في واحد
وكذا الحال في الشق الثاني وعلي الثالث يلزم ان يكون البليد
الذي صرف طاقته وحصل له العلم بحال من الاحوال حكيما وهو ظاهر

الفساد بل يلزم مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي حصل كثيرا
من الاحوال لكن لم تحصل بقدر طاقة حكيما اذ في قوتہ تحصيل اكثر
من ذلك وهذا مستبعد جدا الا ان يقال الذكي المذكور وان لم
يصرف طاقته لكن صرف مقدار طاقة الغبي فتامل وجوابه ما اشرنا
اليه من ان المراد طاقة اوساط البشر الثالث انه لا يصدق التعريف
على الحكمة الالهية التي هي اعلى اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفا بان
موضوع الالهي هو الموجود مطلقا فلم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية
فقط وجوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق الشفا بان الحكمة
يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية فيجب ان يحمل ما ذكر من ان
موضوع الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم لا بحيث يشمل الموجود الذهني
بل بحيث يشمل الواجب والجوهر والعرض وح يستقيم الكلام ويرتفع
التخالف بين كلاميه الرابع ان التعريف صادق على العلوم العربية
كالنحو والصرف والمعاني والبيان اذ يبحث فيها عن احوال الالفاظ
الموجودة في الخارج على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة وليس كذلك وجوابه ان المراد
من قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان المنظور البحث عن احوال
الاعيان لمجرد كونها على ما هي عليه في نفس الامر من غير مدخلية شي
آخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك ان العلوم المذكورة
ليست من هذا القبيل فلا انتقاض وما يجاب بان البحث فيها ليست
على ما هي عليه في نفس الامر بل على ما وقع عليه الاصطلاح فمدفوع الا
ان يأول بما ذكرنا ومن يجاب بان المراد بالاحوال في التعريف

الامر

الامور الثابتة في حد ذاتها بحيث لا يتبدل بتبدل الاوضاع ولا
يتغير بتغير الملل ايضا وح يخرج علم الفقه ايضا ففيه ان هذا تكلف بعيد
لا يلتفت اليه في التعريفات بل فاسد في نفسه غني عن البيان وبما ذكرنا
من الجواب الصحيح خرج عنه الفقه فتفطن الخامس بل السادس ان التعريف
يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة فلم يكن التعريف
مانعا والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا تفاوت
بينهما الا بمسايل معدودة فلا قدح في صدق التعريف عليه بل هو قسم
منه ولذلك ان تنافي صدق التعريف عليه فتدبر وما يجاب بان البحث
في الحكمة لا يكون مقيدا بموافقة قانون الاسلام وفي علم الكلام
مقيدا بها فمدفوع اذ التعريف صادق عليه اذ لم يوخذ في التعريف
عدم موافقة قانون الاسلام الا ان يأول بان مراد المجيب ان مآل
التعريف ان الحكمة علم يبحث فيها عن الاحوال المذكورة والمنظور فيها
مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع من غير ملاحظة موافقة قانون
الاسلام وهذا لا يصدق على علم الكلام اذ المنظور فيه ليس مجرد هذا
بل موافقة القانون معتبر ملحوظ ايضا فتدبر السابع انهم اتفقوا على
ان حكمة الاشراقيين والمشائين من الحكمة مع ان احديهما خارجة عنها
اذ البحث في حكمة الاشراق عن الاحوال المذكورة ان كان على ما هي
عليه في الواقع لم يكن حكمة المشائين من الحكمة للتخالف بينهما وان كان بالعكس
فبالعكس وهكذا الحال في المسايل التي وقع التخالف فيها في الحكمة المشائية
وجوابه ان المراد البحث عن الاحوال المذكورة على ما هي عليه في الواقع زعما
وح لا انتقاض وانا نعلم ان التعريف يحمل على المعنى المتبادر منه ولا شك

موضوع الالهي

اما الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا تفاوت بينهما الا بمسائل معدودة

صرح الشيخ بان العدد من الموجودات الخارجية

ان المتبادر غير هذا الثامن ان التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود
من الرياضي اذ يبحث فيه عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير
موجود في الخارج وجوابه ان العدد موجود خارجي بزعم الحكما وقد
صرح الشيخ به لك في الهيآت الشفا وما ذكره العلامة التفتازاني
رحمه الله من ان الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية
بل من الاعتبارات العقلية ففيه نظر لتصريح الشيخ في الشفا بانه من
الموجودات العينية كما ذكرنا فالنقل غير مطابق الا ان يأول
التاسع ان العلم بحقايق الاعيان داخل في الحكمة عند بعض والتعريف
لا يصدق عليه لعدم كونه علما باحوال الاعيان واجيب بان
الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف انما هو على راى الاكثر
والى هذا السؤال والجواب اشار الشارح في الحاشية بقوله هذا
لا يشتمل العلوم التصورية الحقة الخ ولنكتف بهذا القدر من المقال لئلا
ينجر الى الاملال **قال** الشارح وتلك الاعيان الى آخره فيه اولا ان هذا
الكلام يدل على ان الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال
التي لقدرتنا اى للصفة التي تؤثر وفق الارادة مدخل في وجودها
الخارجي مع ان موضوعها الاخلاق والملكات عند بعض والنفس الناطقة
من حيث الاتصاف بها عند بعض اخر والاخلاق والملكات غير موجودة
في الخارج فلا يكون لقدرتنا مدخل في وجودها والنفس الناطقة وان كانت
موجودة في الخارج لكن ليس لقدرتنا مدخل في وجودها وثانيا ان
الاخلاق غير مكتسبة ففي تقدير وجودها خارجا لا مدخل
لقدرتنا فيه وثالثا ما قيل ان ما يدل عليه هذا الكلام

مخالف لما صرحوا به من ان موضوعها الاخلاق والملكات
او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على
شئ منها الافعال والاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق
والملكات موجودة في الخارج حيث عدوها من الكيفيات
النفسانية يشهد بذلك الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها
ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجود النفس الناطقة من حيث
الاتصاف بالاخلاق والملكات كما سيجيء وعن الثاني بان كون
الاخلاق غير مكتسبة مما وقع فيه الاختلاف وقد حقق في موضعه
انها تكون مكتسبة ولعل صاحب التقسيم اختار هذا المذهب وعن
الثالث بان المراد بالافعال هو الاثار لا التاثيرات
ولا شك في كون الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال
والنفس الناطقة من حيث الاتصاف بها يصدق عليها انها من الاثار
التي لقدرتنا واختيارنا مدخل في وجودها اذ النفس المحيثة بالحيثية
المذكورة لا يوجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف بها فلا غبار
قال الشارح فالعلم باحوال الاول الى آخره لما كان هناك مظنة
ايراد هو ان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق
عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل في شئ من الاقسام لظهور عدم دخوله
في الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية
ايضا اشار الشارح في الحاشية الى الجواب بقوله كما انهم يرفضون الى آخره
ومحصوله ان العلم بالاحوال المذكورة لا من الحيثية المذكورة غير داخل
في المقسم لعدم دخوله في شئ من الاقسام مما لا يقدح فيه اذ المراد

مخالف

من المقسم هو العلم الذي يحصل للنفس بسببه كمال يعتد به و لا
شك ان العلم بالاحوال لا من تلك الحيثيه مما لا يحصل به الكمال المذكور
كالعلم باحوال الجزئيات المتغيره من حيث خصوصياتها وانما لم يقيد
العلم باحوال الثاني بالحيثيه لان كمال القوة النظريه على ما صرحوا به
معرفة احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة و لا
وجه لاعتبار الحيثيه ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال
القوة العملية بالقيام بالامور كما ينبغي فلا بد من اعتبار الحيثيه بقي ههنا
سؤال مشهور هو انه لا يصدق التعريف على شي من القسمين لظهور
ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات بقدر الطاقة
بل علم ببعضها وكذا الحال في النظريه مع ان صدق المقسم على القسم
ضروري واجيب بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم
الكل الى الاجزا لا تقسيم الكلي الى جزئياته فلا قدح في عدم صدق تعريف
المقسم بهذا التقسيم على شي من القسمين فتامل **قال** فلانها اما
علم الى اخره فيه اولا انه مناف لما اشتهر من انه لا يبحث في الحكمة عن
احوال الجزئي المتغير اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة العمليه
عن احوال الشخص بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال
وثانيا انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع الحكمة العملية الافعال
والاعمال اذ الشخص ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص واجيب
عن الاول ان البحث عن الشخص والاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي
وما تقرر هو انه لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئي من حيث التغير
فلا منافات وعن الثاني بان المراد بالافعال والاعمال الاثار كما مر

ولا شك

ولا شك ان الاشخاص اثار وقوله والاعمال ايماء الى دخول العمل
في الحكمة العملية لانه داخل في الموضوع والموضوع من اجزاء العلم
لكن المستفاد من كلام الشيخ الخزدج حيث قال في اول منطق الشفا
الفلسفة العمليه انما الغاية فيها تكميل النفس لا بان يعلم فقط بل بان
يعلم ما يعمل فيعمل به انتهى والمقرر المشهور غاية الشي خارجة عنه وفيه
انه يلزم على هذا ان يكون العلم ايضا خارجا لجعله غاية ولم يقل به
احد فالظاهر دخول العمل كالعلم ومما يجاب بان المراد بمصالح الشخص
الافعال الصالحة فمما لا يجدي في دفع الايراد اذا التخالف
بحاله الا بان يكاب تكلف بعيد هو ان يقال معنى قوله اما علم بمصا لح
شخص او اشخاص اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص
او اشخاص وانه مستبعد جدا وما قيل من انه اذا كان المراد بمصا لح
الاشخاص الافعال الصالحة يلزم ان يكون النظر في الحكمة العملية
مقصورا على الافعال الصالحه مع ان ذلك ليس كذلك وايضا يلزم
ان يكون الغاية في الحكمة العملية هي التحلية بالفضايل اذ التحلية عن
الرذايل انما يحصل من العلم بالافعال المذمومة لا الصالحة ففيه
نظر اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون الافعال الصالحة بمعنى
الافعال التي تصلح ونصح ان يكون الشخص متصفا بها لا الافعال الحسنه
ولا شك ان الافعال الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر وايضا لا يلزم
ان لا يكون التخلية عن الرذايل غاية لها فتدبر سلمنا ان المراد بالافعال الصالحة
الافعال الحسنة لكن لزوم القصر عليها مم ايضا لجواز ان يكون المقصود الاصلي
التحلي بالافعال الحسنة والنظر في الافعال الذميمه ليجتنب عنها ويحصل

الحسنة هذا اذا اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصود بروية ان
اريد قصر النظر على طريق المقصود بروية فعلى ما لبين كذلك ثم فتدبر **قال**
ليتحلى بالفضايل الى اخره هذا غاية الغاية على ما يستفاد من ظ كلام الفاضل
الشارح لحكمة العين حيث قال فايدة الحكمة الخلقية ان يعلم الفضايل وكيفية
اقتنايها ليزكو بها النفس وان يعلم الرذايل وكيفية توقيها لتطهر عنها النفس
وانما قلنا من ظ كلام الفاضل لامكان حمله على ان الفايدة هي المجموع
من العلم بالفضايل وتحلي النفس بها والعلم بالرذايل وتخلي النفس عنها وانما
جعل الشارح التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فايدة اشارة الى ان
كون العلم بالفضايل فايدة امر ظ مكشوف لا حاجة الى ذكره فاللايق بالذكر
التحلي بالفضايل مع انه يصلح ان يكون فايدة براسه وكون العلم بالرذايل
فايدة لعله لا يتم الا بضم ملاحظة تخلي النفس عنها مع ان التخلي عنها يصلح
ان يكون فايدة على حدة فاللايق ان يجعل الفايدة تخلي النفس عنها والمجموع
من العلم بالرذايل مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضايل فايدة ناسب ان
يجعل التخلي عن الرذايل غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فايدة
القسمين الاخيرين كما اشار الى فايدة القسم الاول والعذر بانه احاله الى فهم
المتفطن حيث يتفطن بهما لعلهما في الاول والمطابقة سهلة وفايدة
الاخيرين على ما ذكره شارح حكمة العين اما الحكمة المنزلية ففايدتها
ان يعلم المشاركة التي ينبغي ان يكون بين اهل منزل واحد لينتظم لها
المصلحة واما المدنية فهي ان يعلم المشاركة التي بين اشخاص الناس
ليتعاونوا في صلاح الابدان وبقاء نوع الانسان **قال** ويسمى
تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفا بان الاسم في هذا

القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق وقد وقع اطلاق
تهذيب الاخلاق على هذا القسم من العلامة الشيرازي في شرح
الاشراق حيث قال وبازاء الطبيعي تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر
منه ان الاطلاق بطريق التسمية وما توهم ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة
المنزلية والحكمة السياسية مستندا بتصريح العلامة التفتازاني في
شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة العملية ان تعلقت بآراء ينتظم
بها حال الشخص وزكاء نفسه فالحكمة الخلقية وان تعلقت بانتظام
المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية او العامة فالحكمة السياسية
ففيه نظر لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمية الخلقية وغاية
ما ظهر منه الاطلاق وهو غير نافع مع ان اطلاق تهذيب الاخلاق
وقع من العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني
ويعرف بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا
ما يتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص وحده
فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما بما لا يتم الا
بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفا اطلاق الخلقية
والمنزلية والسياسية على اقسام الحكمة العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق
بطريق التسمية والامر في كل ذلك سهل **قال** اما النظرية فلانها
اما الى اخره حاصل ما ذكره الشيخ في الهيات الشفا ايراد على هذا
التقسيم ان علم العدد معدود من الرياضي مع انه يبحث فيه عن العدد
المفارق عن المادة في الخارج ايضا لعروضه للمجردات ايضا كالعقول
والنفوس ومحصول ما اجاب عنه ان موضوع علم الحساب ليس

[بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا]

هو ذات العدد مطلقا لحصول الغنى عن البحث عنها بمباحث
الكثرة التي من الامور العامة التي هي من الالهى بل موضوعه
العدد الحاصل في المادة المخصوصة بالنوع والحاصل ان موضوعه
عدد خاص وهو الحاصل في المادة المخصوصة ولا شك في احتياجه
الى المادة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان
تعقله معري عن المادة وكون مسئلة الجمع والتفريق والقسمة
والضرب وغيرها من الحساب لا يقدح في ذلك اذ لم يقع البحث
فيها على وجه يشمل المجردات ايضا وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض
به هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وقد يقال ان موضوع الحساب العدد من
حيث الاقتران بالمادة والبحث عن احواله لا من هذه الحيثية لم يقع
في العلم الحسابي لعدم تعلق الغرض به واورد عليه ان تقييد العدد بهذه
الحيثية يحتاج الى شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة من الحساب مع ان
الحيثية ليست منظورة فيها قطعا الا ترى ان ضرب العشرة في العشرة مائة
سوا وقع في المجردات او الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست
منظورة فيها كونها في المادة اولا وفيه نظر اذ كون المنظور في الضرب
والقسمة العدد الحاصل في المادة مما نص عليه الشيخ في الهيات الشفا
حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في العدد وانما ينظر فيه وقد حصل
له الاعتبار الذي انما يكون له عند كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث
على وجه يشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم
يتوجه عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد
بالحيثية المذكورة لم يمكن تعقله مجردا عن المادة كما ان تحققه مجردا

غير

غير ممكن فيلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي على مقتضى التقسيم
مع انهم عدوه من الرياضي • ثم اقول اذا كان موضوع الحساب العدد
المقيد بالحيثية المذكورة لم يكن موجودا في الخارج اذ القيد وان كان
خارجا لكن التقييد داخل كما لا يخفى والتقييد غير موجود فيه مع انه يبحث
في مطلق الحكمة عن الموجودات العينية كما عرفت وهذا مؤيد لما ذكرنا
من مراد الشيخ في محصول الجواب ويمكن دفع هذا بتكلف تركناه على
الفطن وههنا ايراد مشهور هو ان مباحث النفس الناطقة مذكورة
في الطبيعي والالهي فان كان النفس مفتقرة في الوجودين الى المادة
لم يصح عد مباحثها من الالهي وان كانت مستغنية فيهما عنها لم يصح عدها
من المباحث الطبيعي والجواب المشهور ان النفس لها حيثيتان من حيث
الذات لا يحتاج الى المادة في الوجودين فصح عدها من الالهي ومن
حيث التعلق بالبدن يحتاج اليها فيهما فصح عدها من الطبيعي اما عدم الا حتياج
اليها في الوجود الذهني فظاهر واما عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي
فلما تقرر من ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم يكن مجردة فعلا
وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة بحدوث البدن ومفتقرة في
الحدوث الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن
احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي الى المادة واما ثانيا فلان موضوع
الطبيعي الجسم الطبيعي من الحيثية المقررة والنفس من حيث التعلق ليست بجسم
ولا عرضه الذاتي ولا نوعه ولا شيء مما قرروا في مبحث الموضوع فكيف يصح
عد مباحثها من الطبيعي وفيه ما سيجيء وقد اجيب بوجوه أخر • الاول
اختيار الشق الثاني من الترديد وان جاء البحث الواقع عنها في الطبيعي

الي البحث عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا في قوة قولنا الانسان
نفسه او الحيوان نفسه كذا او الفلك ويؤيده ما فعله المصنف من
ايراد مباحث النفس في الفصل المعنون بالانسان • وفي المحاكمات
تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي بواسطة انهم يبحثون عن
الاجسام ان لها ذوات النفس بهذه الصفة نظيره ما قيل من ان قولهم
الزنجبيل حار في قوة قولنا بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل وفيه
نظر اذ اختيار الشق الثاني انما يتصور اذا لم يكن النفس محتاجة في
الحدوث اليها كما ذكرنا يمكن دفع هذا بان المراد من الوجود في التقسيم
الوجود المستمر والنفس يبقى بعد البدن فلا يفتقر في الوجود الي المادة
وبه اندفع ما ذكرنا اولا على الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب
الي الصواب • الثاني اختيار الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في الطبيعي
استطراديا وفيه ما فيه فتامل • الثالث اختيار الاول من الشقين وجعل
البحث الواقع عنها في الالهي راجعا الي الواجب او غيره مما جعل موضوعا
في المسايل الالهية • الرابع اختيار الاول ايضا وجعل البحث عنها في الالهي
استطراديا ويتوجه عليهما بعد الاغماض عما فيهما من التكلف ان اختيار
الاول انما يتصور اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الي المادة وليس
كذلك كما لا يخفي ويمكن ان يقال ان موضوع البحث النفس من حيث التعلق
بالبدن والنفس بهذه الحيثية لا يعقل بدون المادة • الخامس اختيار
الشقين وجعل المباحث النفس من الالهي والطبيعي معا وذلك
بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان المراد بالوجود في قولهم
مالا يفتقر في الوجود اليها اعم من الوجود المحمولي والرابطي وانما يتـ

الي المادة وما يفتقر في الوجود

بين القسمين بقيد الحيثية والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمول غير
مفتقرة الى المادة باعتبار الوجود الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول
صارت مبحوثا عنها في الالهي وباعتبار الثاني في الطبيعي وفيه بحث
اما اولا فلان اختيار الشقين غير متصور لعدم صحة اختيار الاول
كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا فلان الوجود اذا كان اعم فاذا
اورد عليه النفي كان نفيا للوجود لشقيه فيكون الالهي ما لا يفتقر في
الوجود الرابطي والمحمولي الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها
في الوجود الرابطي الي المادة كما ذكره فالوجدان يقول المراد بالوجود
في قوله ما لا يفتقر في الوجود الوجود المحمولي وفي قوله ما يفتقر
اليها الوجود الرابطي وفيه بعد ما فيه واما ثالثا فلان كون مباحث
النفس من الطبيعي على ما فصله انما يصح اذا كانت النفس احد الامور
المقررة بالنسبة الي موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل
واما رابعا فلان قوله النفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير
مفتقرة الي المادة محل بحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي
حادثة بحدوث البدن وجوابه ما عرفت فتذكر السادس اختيار
الشق الاول على قول من يجعل النفس حادثة بحدوث البدن والشق
الثاني على قول من يجعل النفس قديما فقد تحقق فيها الجهتان باعتبار
المذهبين فيبحث عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه بحث اذ النفس
حادثة بحدوث البدن عند ارسطو ومتابعيه كالشيخين ابي نصر الفارابي
وابي علي ابن سينا البخاري وغيرهما ومباحث النفس مذكورة في مدوناتهم
في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم

جها

العص حادثة بحدوث البدن

تهم

ولا تجدي من جانبهم فتدبر • الثامن اختيار الشق الثاني والتزام ان
البحث عن النفس ليس بطبيعي لان موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليست
بجسم ولا شي من الامور التي تقرر ان موضوع المسئلة اذا لم يكن عين
موضوع الفن يجب ان يكون بالنسبة الي موضوع الفن احدها وزعم
المجيب ان هذا الجواب تحقيقي وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انها عرض
ذاتي لنوع الجسم اذ يصح ان يقال الانسان ذو نفس وفيه تامل • التاسع
اختيار انها من الطبيعي باعتبار النشاة الاولي اذ هي حادثة بحدوث
البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في هذه النشاة بهذا الاعتبار
معدودة من الطبيعي ومن الالهي باعتبار النشاة الاخرى اذ هي باقية
بعد فنا البدن فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في النشاة الاخرى معدودة
من الالهي وفيه ان النفس ليست بالنسبة الي الجسم احد من الامور المقررة
وجوابه ما مر فتذكر وما قيل ان اريد ان النفس في النشاة الاولى محتاجة
الي المادة في وجودها فذلك مم كيف ولو كانت كذلك لم يكن معدودة
من المجردات وان اريد انها محتاجة اليها في تحصيل الكمالات فذلك غير
مجد فان الحكمة الطبيعية انما يبحث عما يحتاج في الوجود الي المادة ففيه
نظر اما اولا فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه خارج عن قانون
النظر واما ثانيا فلان النفس محتاجة في اول زمان الوجود الي المادة
كما مر مرارا وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما ثالثا
فلانه لا منافاة بين احتياجها الي المادة في اصل الوجود وكونها مجردة اذ المعنى
بتجردها انها لا تحل في المادة ولا تكون داخلة فيها فافهم **قال** ويسمى
بالالهي انما سمي المجموع الهيا لانتسابه الى بعض الموضوعات التي هو اشرف

من الباقي **قال** والفلسفة الاولي الفلسفة في لغة اليونانية التشبه
بالباري عز اسمه علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان الاتصاف
بهذا العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه اولى تقدمه
رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي منشا الجزئية
عند بعض ووجه كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها ان موضوع الالهي تقدما
بالعلية والشرف علي موضوع الطبيعي وللالهي تاخرا باعتبار الادراك
عن الطبيعي لانا ندرك اولا متعلق الطبيعيات فباعتبار التقدم سمي ما قبل
الطبيعة وباعتبار التاخر سمي ما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع
الجسم الطبيعي والصورة النوعية والاعراض لا الصورة النوعية فقط صرح
بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات الشفا
واعلم انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقرا والتتبع تسمية المجموع
علما كليا والظ من كلام العلامة في شرح الاشراق ان مباحث الامور
العامة يطلق عليها هذين الاسمين وكذا كلام المحقق الشريف في
حاشيته علي الشرح المتقدم يدل علي ان الفلسفة الاولى مباحث
الامور العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا
يخالطها اصلا والي ما يخالطها لكن لا علي وجه الافتقار وهذا الاخير
سمي بالفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلي علي المجموع في غير
هذا الكتاب • واما الفلسفة الاولى فقد اطلق عليه الشيخ في الفصل
الثاني من المقالة الاولى من الهيات الشفا بعد تعيين الموضوع حيث
قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو الفلسفة الاولى لانه
العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واول الامور بالعموم

المراد من الطبيعة

وهو الوجود والوحدة **قال** واما علم باحوال ما يفتقر الى آجزه
اورد عليه انه يبحث في الهيئة عن اجرام العلوية والسفلية على وجه مذكور
في كتب الهيئة ولاشك ان الاجرام تحتاج في الوجودين الى المادة
فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعة وجوابه على ما سنح لنا
بعد التتبع ان هذا التقسيم للقدما وموضوع الهيئة التي
دونها المعروفة بالهيئة البسيطة الكم ولاشك في عدم احتياجه
الى المادة في التعقل وعبارة الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفا
حيث قال القسم الثاني هو الرياضي المحض ناظرا الى هذا واما الهيئة
المجسمة التي دونها المتاخرون فموضوعها الجسم بالوجه المذكور في
التذكرة والتحفة وهي هيئة مختلطة بالطبيعي وهذه صنعة جديدة
حررها المتاخرون والتقسيم انما هو على طبق ما جرى القدما
فلا اشكال فان **قلت** كون الكم مطلقا غير محتاج الى المادة
في التعقل محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني رحمه الله
في شرح المقاصد بان التثليث والتربيع وغير ذلك من الاشكال
لايمكن تعقلها بدون تعقل الجسم **قلت** المراد بالمادة المادة
المخصوصة بالنوع كما مر وتلك الاشكال وان لم يوجد في الخارج
الا في مادة مخصوصة فرضا لكن تعقلها لا يتوقف على تعقل المادة
المخصوصة بالنوع صرح بذلك الشيخ رحمه الله في اول منطق الشفا
وفي الهيات ايضا تصريح بذلك ويشهد به الفطرة السليمة لا يقال
الجسم الطبيعي لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع وفي التحقق
يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبيعي

فلم

فلم يكن الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها مم بل الظاهر
الاحتياج كيف وتعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او عنصريا غير
ممكن عادة فهو محتاج في التعقل اي لادراك المطلق اليها فافهم وتفصيل
الكلام ان الكم المطلق الذي عد من موضوع الرياضي غير محتاج في التعقل
اي مطلق الادراك كما ينقل عن الشيخ في الحاشية الى مادة مخصوصة
بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم بدون المادة كما لا يخفى على المنصف وان
كان كلام العلامة التفتازاني صريحا في خلافه بخلاف موضوع الطبيعي
وهو ظ وعلى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني رحمه الله نقول سلمنا الا حتياج
في اصل الانتزاع والتعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نم الاحتياج
اليها في التعقل بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا
من غير نظر الى مادة والمراد من الاحتياج في التعقل اليها الاحتياج
اليها مطلقا سوا كان قبل الانتزاع او بعده ولاشك انا نعقل كنه
الجسم الطبيعي بدون مادة غير متصور وبدون مادة مخصوصة
بالنوع متعذر عادة لالف النفس بتخيل الجسم بوصف كونه عنصريا
او فلكيا **قال** وهو العلم الاوسط لكونه وسطا باعتبار الاحتياج
الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه آخر فهو واقع بين العلم
الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها
ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكما كانوا يفتتحون به في التعليم
فكان رياضة النفس واولها وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا **قال**
ويسمى بالطبيعي سمي به لانه يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي **قال**
وجعل بعضهم الحاجزه هذا ناظرا الى ان الامور العامة موضوعات في بابها

فلو جعل الامور العامة عبارة عن المشتقات اعني الواحد والكثير
والواجب والممكن والكلي والجزئي وغير ذلك كما هو ظ عبارة
المصنف في عنوان اكثر الفصول في القسم الثاني يصدق عليها
انها موجودات عينية لاتحادها مع الموجود العيني في الحمل وان جعلت
عبارة عن المبادي كما يدل عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة والكثرة
فعلى هذا القايل ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة لكن
الشارح حملها على المبادي حيث كتب في الحاشية هذا انما يلايم
بترك الاعيان في تعريف الحكمة انتهى ولعل الباعث ظاهر التمثيلات
فتدبر وما يقال من ان ههنا قسما ثالثا وهو ما يقارنها قطعا بحيث
لا يفارقها قط لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل باعتبار
الوجود آخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم لما لم
يكن له تحقق الا في مبحث الصورة وهو قليل لم يجعل قسما على
حدة بل ادخل تحت المقارن للمادة لا على وجه الافتقار • قوله
فمن فسرها بخروج النفس الى آخره كتب الشارح في الحاشية فيه مسامحة
والمراد ما به يخرج النفس انتهى حاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة
لظهور ان الحكمة ليست عين الخروج ففيه تسامح حيث ذكر الخروج
واراد ما به يخرج • واعلم ان التعريف ح يصدق على العلم بالمعنى
المصدري لكونه شيئا يخرج به النفس الى كمالها الممكن فلو حمل الباء
على السببية القريبة حتى تختص بالتصورات الحقة والتصديقات
المطابقة يصير مآل المعنى الحكمة علم كذا وح لا يصدق على المركب من
العلم والعمل لظهور ان المركب منهما ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها

والجواب ان الباء اذا حمل على السببية القريبة يصير المعنى الحكمة علم
وعمل كذا لا علم كذا فقط اذ العلم سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن
من جانب العلم والعمل سبب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب
العمل هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام واصل هذا الكلام مأخوذ
من كلام المحقق الشريف في حاشيته على الشرح القديم حيث قال الحق
دخول العمل في الحكمة فيكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان
لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله
الممكن من جانب العلم والعمل انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك مم
والمشهور خروج العمل والشيخ في الشفا صرح بخروجه وصاحب
التعريف اعني صاحب المحاكمات صرح بذلك حيث قال والشيخ اخرج
العمل وعرفها بانها كمال النفس الانساني بالتصورات الكلية
والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات وما ذكر في البيان
من قوله فان كمال الانسان الى آخره غير مسلم كيف وقد صرح في حاشيته
شرح المطالع بان الكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
وبان الكمالات صور علمية الا ان يراد به الكمال الاعلى في جانب العمل
وفي حاشية شرح المطالع الكمال في جانب العمل سلمنا ذلك لكن لا نم
كون العمل جزءا لجواز ان يكون شرطا لحصول الكمال مع انه يتوجه عليه
ما قيل من ان كلامه قدس سره في هذه الحاشية مناف لما يفهم من
حاشية شرح المطالع من ان العمل ليس جزءا من الحكمة حيث قال
وثانيها ما يذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية يتوقف
حصولها على ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها عليه

وعلى هذا يكون الحكمة العملية خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة
في حصولها الى مزاولة عمل فيفهم من ذلك انها داخلة في النظري ولا
شك انه انما يصح دخولها فيه على تقدير ان لا يكون العمل جزءا منها انتهى
كلاما لقائل وذلك انه نقول ان مقصود السيد خروج الحكمة العملية
عن العملية بالمعنى المذكور فتكون داخلة في النظرية بمعنى ما لا يتوقف
حصولها على ممارسة العمل وصحة هذا لا يقتضي عدم دخول العمل فيها
كما لا يخفى **قال** جعله من اقسام الحكمة الى اخره • هو من فروع
الالهي على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال
بعد الفراغ عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليه الواجب فما ينبغي ان يكتسب بعملها ليصير
عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود ويستعد للسعادة القصوى
الاخروية بحسب الطاقة البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم الى النظرية
والعملية باقسامها هذه العبارة فهذه امهات العلوم وكل علم جزئي فلا
بد ان ينتسب الى واحد منها وعلى هذا يكون المنطق من فروع العلم الالهي
ومنهم من ادخله في اصل القسمة هكذا العلم اما ان يطلب ليكون آلة
لما عداها او لا والاول المنطق والثاني اما نظري او عملي **قال**
الا عن المعقولات الثانية الى اخره • كتب الشارح في الحاشية هي ما لا
يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وقيل هي
العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على
الوجود والواجب مثلا دون التفسير الثاني انتهى وصدق التفسير
الاول على الوجود والوجوب يحتمل ان يكون بناء على ما تقرر من ان

كون

كون الوجود قايما بالمهية من حيث هي وزيادة مدة في التصور
وتفصيله مع ما فيه في شرح التجريد وحواشيه والوجوب كيفية
نسبة الوجود الى المهية وعدم صدق التفسير الثاني باعتبار ان حاصله
ان المعقول الثاني هو العارض الذي للوجود الذهني بخصوصه مدخل
في عروضه للمهية والوجود على القول بالعروض عارض للمهية المعراة عن الوجود
والعدم مطلقا كما تقرر واشتهر فلم يكن لخصوص الوجود الذهني مدخل في
عروضه بها ولما كان الوجوب كيفية نسبة الوجود اليها لم يكن لخصوص
الوجود الذهني مدخل في عروضه ايضا **قال** وقد يوقع الى اخره
هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة مبادي الاشتقاق واما
اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور في حواشي شرح التجريد ويدل
عبارة المصنف في اكثر عنوانات الفصول المعقودة لبيان الامور العامة
حيث قال في فصل الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم
والمتاخر فصل في القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام
اذ مفهوم المشتق لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحمل المواطاة كان موجودا
خارجيا كما ان الكلي موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين
بوجود الكلي الطبيعي لا ان يختار نفي وجوده وما يقال من ان البحث عن الموجودات
العينية يقتضي كون الافراد موجودة كون المفهومات موجودة كيف ولو لم يكن
كذلك لا اشكل عليه الحال في قوله الممكن موجود بوجود زايد لظهور ان مفهوم
الممكن لا يكون موجودا فقيل انه يشكل عليه الحال لو التزمان المحكوم عليه في قوله
الممكن موجود بوجود زايد هو المفهوم لا الفرد والظاهر انه الفرد بان يكون قضية مهملة
على انا نقول كون مفهوم الممكن غير موجود في الخارج محل نظر فضلا ان يكون ظاهرا

كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله عليه فيكون موجودا
فيه كما هو رأي القايلين بوجود الكلي الطبيعي **قال** واجيب بان الامور
العامة الى اخره • هذا الكلام لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولات لا يناسب
ذكرها في العنوان وايضا مناف للتقسيم الذي نقله الشارح بقوله وجعل
بعضهم الى اخره لما ذكرنا من انه يقتضي كونها موضوعات في بابها كما
سيشير اليه الشارح في الحاشيه وما يقال من ان هذا الجواب غير حاسم
لمادة الشبهة اذ من الامور العامة ما ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا
فيمكن دفعه بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح به
الشارح الجديد للتجريد فالعدم والامتناع ليس من الامور العامة
على ان عدم كون العدم من احوال الاعيان محل بحث فتدبر • ونقل
من الشارح حاشية في هذا المقام وهو قوله انما نسب هذا
الجواب الى الغير لانه مبني على تأويل عبارات القوم ولانه لا يلايم
ما ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى
وفيه ان المناسب ان يقول انما صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان
الجواب ليس للشارح بل هو مذكور في حاشية شرح المطالع فنسبة
الجواب الى الغير لا يقتضي ذكر نكتة بل تصديره بصيغة المجهول يقتضيه
وقد يقال ان الامور العامة اذا اخذت على وجه العموم لا يكون اعراضا
ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية فلا وجه لجعلها محمولات وان قيدت
على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع لا حاجة الى جعلها من المحمولات اذ موضوع
المسئلة يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع الفن كما حقق في موضعه وفيه ان
هذا مصادم تقسيم موضوع الحكمة الالهية الى ما لا يقارن المادة اصلا

والي

والى ما يقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالامور العامة كما ان الجواب
المذكور في الشرح مصادم للتقسيم المذكور بزعم هذا القايل وقد جعل
هذا القايل مصادمة التقسيم ايرادا على الجواب المذكور في الشرح والانصاف
ان جواب هذا القايل مع ذلك اظهر من الجواب الذي ذكره الشارح واجاب
بعض الافاضل عن الايراد بالامور العامة بان الحكما قد يطلقون الموجود
العيني والخارجي ويريدون به الشيء الذي منشأ انتزاعه موجود
في الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي لان
الامور العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل
من ان الوجود المطلق من الامور العامة مع ان منشأ انتزاعه يكون
موجودا ذهنيا الا ان يقال مراد المجيب من قوله منشأه موجود في الخارج
انه قد يكون موجودا فيه لا انه لا يكون منشأ انتزاعه الا موجودا فيه وفيه
ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف يحمل الموجود
العيني المأخوذ في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على تقدير
ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول الثاني
الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور
عند الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان **قال** وقيل اعرض
الى اخره • قد قيل اعرض عن الحكمة العملية باسرها لقلة فايدتها في الاخرة
وفيه نظر اما اولا فلانه جار في الطبيعي ايضا فلم لم يعرض عنها واما ثانيا
فلما قيل من ان الفايدة المطلوبة في الاخرة تعقل النفس كمالاتها
الحاصلة لها ولا شك ان هذه الفايدة تترتب على الحكمة العملية لحصول
الملكات الفاضلة والاخلاق المرضيه لصاحبها وللنفس بعد المفارقة

عن البدن تتعقل تلك الكمالات ويحصل لها اللذة الروحانية
وهذه هي الغاية الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب بان مقصود
القايل الغاية الاخروية عند اهل الشرع والطبيعي فما يتوقف عليه كثير
من مسايل الالهي فاندفع النظران فتامل قال لابتنايهما الي اخره اورد
عليه ان الابتناء على الامور الموهومة لو كان علة للاعراض لوجب
الاعراض الطبيعي ايضا ضرورة ابتنائها هي الابعاد منه وابطال الخلا
واثبات وجود الميل وان القوة الجسمانية لاتقوى على تحريكات
غير متناهية وغير ذلك على الامور الموهومة وهذا الايراد
مدفوع اما اولا فلان الوجه ابتنا اكثر المسايل لا الكثير منها والا عراض
عن الطبيعي انما يجب على هذا التقدير لو كان اكثر مسايله مبتنيا على
الموهومات وليس كذلك واما ثانيا فلما قال بعض الفضلا من
ان الوجه ابتنا اصل المسايل على الموهومات بمعني ان موضوعات
مسايلها امور موهومة وهذا غير جار في الطبيعي وفيه نظر اذ كون
موضوعات مسايل الرياضي في الاكثر امور موهومة غير ظ بل
الظ خلافه لما يظهر للمتتبع قال فلابد ان يتعرض الي اخره
يعني لابد ان يتعين في نفس الامر القطبان والدايرة العظيمة
والدواير الصغار ولا دلالة له لهذا الكلام على كون القطبان
والمنطقة والدواير غير موجودات في الخارج كما قيل في نفس
الامر وذلك ظ جدا وكلام الشيخ في الهيات الشفا صريح في وجود
الخط بواسطة الحركة حيث قال الكرة ليس فيه خط بالفعل لايتعين
فيها محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكم في ان يكون جسما ان يكون

متحركا

متحركا حتي يظهر فيه محورا وخط آخر قال وان ارادتهما لا
يكون الي اخره قد قيل اراد هذا الشق وهذا يصلح علة للاعراض
اذ المهم البحث عن احوال الموجودات الخارجي وفيه نظر اذ الامور
الموهومة وان لم يكن موجودات خارجية لكنها موجودات في نفس الامر
ينضبط بها احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحر كاتها
والارض وما فيها من دقايق الحكمة كما ذكره الشارح فلا اعراض
عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاد روح الله
روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي وممارسته
يورث ملكة التخيل المزاحم للتعقلات التي تحصل من ممارسة الطبيعي
والالهي ولاشك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل قال
ومعنى كون الشي الي اخره لما اخذ في تعريف الحكمة والبحث المذكور
الموجود في نفس الامر ناسب ان يذكر معناه فقال بعد تفسير الحبا رع
ما محصله انه ما لايكون وجوده متعلقا بتقدير مقدر واختراع
مخترع ومثل له بمثال غير موجود في الخارج حتي يظهر الفرق
بينه وبين الموجود في الخارج والملازمة المذكورة متحققة
سوا وجد فارض اي مقدر كالتقدير الذي في مقدم الشرطية
المستحيل او لم يوجد مقدر وعلى تقدير الوجود سوا قدر تحققها
ام لا والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق الملازمة اذ لو
كان له دخل فيه لم يتحقق الملازمة مع عدم المقدر والتقدير
لكنها متحققة بديهة فالفارض هو الذي يمكنه امكانا ووقوعيا
ادراك الشي واعتباره لا على الوجه الذي هو عليه فعلى ما حررنا

اندفع ما اورده بعض المحشيين على حاشية السيد قدس سره
على شرح المطالع من ان الفارض هو المدرك مطلقا واذا لم
يوجد فلو كانت الملازمة متحققة فى نفس الامر يلزم ان يكون
موجودة في الخارج اذ يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما وايضا
عدم المدرك المطلق مح فيجوز ان يستلزم محالا محالا فيجوز اذ لا
يتحقق الملازمة على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على
الذي يعتبر على الوجه الذي ليس هو عليه كما ينبئ عنه لفظ الفارض
مح يندفع عنه البحثان يوجب الفا قوله سوا فرضها او لم يفرضها قطعا
انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظ اذ المراد بالفارض ليس المدرك مطلقا
بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول المذكور مم اذ حاصله ان اعتبار
المعتبر الذي يمكنه امكانا وقوعيا اعتبار الشئ لا على ما هو عليه مما
لا دخل له في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومع وجوده
بدون ان يعتبرها كما مر والحاصل ان النسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت
الملازمة على السوية وذلك التحقق في المبادى العالية فانه لا يقع لشئ
من المبادى العالية اعتبار الشئ لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار
المبادي على الوجه المذكور امكانا وقوعيا وان امكن امكانا ذاتيا فلو
فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي
قال ومحصله الى اخره فيه نظر اذ قولنا الخمسة الزوج مفهوم
من المفهومات او مفروض او حاصل في ذهننا قضية موجبة
صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها ومتحدا مع الموضوع
فى نفس الامر فيكون موضوعها متحققا في نفس الامر اذ ثبوت شئ

لشي

لشي واتحاده معه في نفس الامر مستلزم لتحقق المثبت له والمتحد
معه في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع فى هذه القضية
متعلق بفرض الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق
له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية مفهوم تصوري لما
تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم
تصوري له تحقق في الواقع لتحققه في المبادى العاليه فلا يكون
تحققه متعلقا بفرض فارض لكن يبقى الكلام في المفهوم التصديقي
الكاذب وسيجئ تفصيله عن قريب **قال** مثلا الملازمة يعني ان
الملازمة المذكورة موجودة بظرفين فالوجود والتحقق
ههنا هو الوجود الرابطي الذي هو مصدر كان الناقص ولك
ان تحمله على الاعم من الوجود الرابطي والوجود المحمولي الذى هو
مصدر كان التام **قال** ونفس الامر اعم من الخارج الى اخره
الظ ان مراده بيان النسبة بين الظرفين لا بين مفهوم الموجود
فى نفس الامر ومفهوم الوجود في الخارج حيث لم يقل والموجود
في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده
بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود الى اخره
فايدة بل يكون تفسير العموم الموجود في نفس الامر عن الموجود
فى الخارج ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة
بين الظرفين فانه تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج
بان الفا للتعليل ويحتمل التفريع كما سيجئ وما قيل من ان مراده
بيان النسبة بين المفهومين يدل عليه قوله فكل موجود الى اخره

ولا يرد ح ما يتوهم من ان شيا قد يكون معدوما في الخارج ولا يكون
معدوما في نفس الامر لوجوده في الذهن ونفس الامر كالذهنيات
الحقيقية فتحقق الخارج بدون نفس الامر في المادة المذكورة لان المعدوم
في الخارج ليس مما يصدق عليه الموجود في الخارج على ان وجوده في الذهن
لا ينافي كونه معدوما في نفس الامر باعتبار عدمه الخارجي ففيه نظر
اذ الدلالة ممنوعة لظهور ان قوله فكل موجود ح تعليل وتفريع على اعمية
نفس الامر من الخارج لا توضيح وتفسير للسابق وحاصله على
الاول ان نفس الامر اعم من الخارج لان كل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر بلا عكس كلي وعلى الثاني ان نفس الامر اذا كان اعم
من الخارج كان كل موجود في الخارج موجودا في نفس الامر بدون
العكس فمفهوم الموجود في نفس الامر اعم من مفهوم الموجود في الخارج
والايراد المتوهم في غاية الوهن وهو ظ وسيجي عن قريب ما يؤيد
ذلك قال ومن الذهن من وجه الى اخره يعني ان نفس الامر اعم
من الذهن من وجه مادة الاجتماع الذهن من حيث كونه ظرفا
للذهنيات الحقيقية ويفترق عن الذهن في الخارج لصدق نفس
الامر عليه مع عدم كونه ذهنا ولما كان افتراق نفس الامر عن
الذهن ظاهرا لم يتعرض له الشارح بل بين ما فيه خفا وهو تحقق
الذهن بدون نفس الامر ومادة اجتماعهما حيث قال لامكان
ملاحظة الكواذب الى اخره وحاصله ان الذهن باعتبار كونه
ظرفا لكواذب وهو الذهن البشري لا يصدق عليه نفس الامر فتحقق
الذهن بدون نفس الامر ويجتمعان في المبادي العالية فاتضحت

النسبة

النسبة المذكورة بلا خفا باعتبار وان صح اعمية نفس الامر
من الذهن اذ الخارج يصدق عليه نفس الامر بدون الذهن والذهن
نفس الامر اذا قطع النظر عن الاعتبار المذكور وغرضنا توجيه ما ذكر
ليندفع الايراد الاتي وقوله فيكون موجودا الى اخره تفريع
على بيان تحقق الذهن بدون نفس الامر لا تفسير وتوضيح لما
تقدم كما انه قيل يقول اذا لم يصدق نفس الامر على الذهن
باعتبار ظرفيته للكواذب فيصدق على الكاذب انه موجود في
الذهن لا في نفس الامر وقوله وزوجية الاربعة موجودة فيهما
اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس الامر وتصريح بمادة اجتماع
الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر ولعله ليشير بهذا
التصريح مع التفريع المذكور الى ان الموجود في الذهن اعم من الموجود
في نفس الامر حيث بين مادة اجتماعهما مع افتراق الموجود في الذهن
عن الموجود في نفس الامر ولم يتعرض لبيان افتراق الموجود في نفس
الامر عن الموجود في الذهن وهذا الذي ذكرناه وان كان فيه
شائبة تكلف لكن يتضح به بيان النسبة كمال الوضوح ويندفع به
ما قيل من انه انما يصح النسبة المذكورة اذا كان المراد من الذهن
القوى السافلة ولو لم يكن جميع انحا التصور الشي وجوده في الذهن
لكن دليل الوجود الذهني يدل على ان للمعدوم الخارجي نحو آخر
من الوجود سواء في القوى السافلة او المبادي العالية وعلى ان
جميع انحا تصور الشي وجوده في الذهن وصرح سيد المحققين في حاشية
شرح التجريد بان المراد من الموجود في الذهن ما لا يكون مستتبعا

للاثار الخارجية سوا كان موجودا في العقول العالية او لا فله وعلى
هذا لا يصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر موجود في الذهن بلا
عكس كلي انتهى ووجه الاندفاع بعد ملاحظة ما ذكرناه لا يخفى حيث قلنا
ان المقصود ببيان النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه والنسبة بين
الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر هي العموم المطلق يكون الاول اعم
من الثاني وهذا هو المؤيد الموعود فلا نغفل فان قلت اذا كان الذهن
اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه ايضا اعم من وجه من الموجود فيها
لانه لما تحققت نفس الامر بدون الذهن في الخارج افترق الموجود فيها
عن الموجود فيه قلت ان اردت انه يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا
في الخارج عن الموجود في الذهن من حيث هو موجود في الخارج تم ولا يقربنا
اذ ما ذكرنا من النسبة بالعموم المطلق انما هو بين الموجود في الذهن والموجود
في نفس الامر من غير اعتبار الحيثية والتقييد بها وان اردت افتراق الموجود
فيها عن الموجود فيه معرى عن التقييد فغير تم لظهور ان كل ما هو موجود
في الخارج موجود في نفس الامر والذهن لما تقرر من وجوه كل شي لم يتحقق
في الواقع في المبادي العالية والحاصل ان اعمية الذهن من نفس الامر
من وجه باعتبار الحيثية لا ينافي اخصية الموجود في نفس الامر مطلقا عن الموجود
في الذهن لا باعتبار الحيثية فتامل **قال** كزوجية الخمسة الى اخره ههنا
اشكال قوي يستصعب حله هو ان كل مفهوم سوا كان تصوريا او تصديقيا   اشكال قوي
له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا ويثبت له شي
كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان والقضية الكاذبة
يثبت لها الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات

في الواقع لانا نقول انها تصير محكوما عليها بها وثبوت الشي في الواقع
للشي مستلزم لثبوت المثبت له فيه بديهة واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا
الكاذبة صادقة فتكون كاذبة وصادقة معا ويلزم كذب القضايا الصادقة
فيكون صادقة وكاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا بل محالا واقعا
ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون فردا وزوجا فلا يصح قول الشارح فيكون
موجودا في الذهن لا في نفس الامر ويختل النسبة المقررة بين الموجود
في الذهن والموجود في نفس الامر وقد تقرر هذا بوجه آخر هو ان
قول الشارح فيكون موجودا الى اخره ان كان كاذبا لا ينفعه وان
كان صادقا يلزم ان يكون الخمسة زوجا في نفس الامر
لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال
في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة
عن الموجود في حد ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع المخترع
لنا ان نمنع كون المعلومية مثلا ثابتا للقضية المذكورة مستندا بان
القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق التصديق والاذعان لم يكن قضية
ولا اذعان بالكواذب للمبادي العالية على ما هو المقرر المشهور من
الجمهور فثبوت شي من هذه الامور للقضية المزبوره منوط بحصولها في
ذهن من الاذهان وحصولها في ذهن على وجه الاذعان بدون الفرض
والاختراع غير متصور لا اقول لا يمكن ان يصدق احد بمضمون كاذب
اذ الذهن السقيم قد يصدق بمضمونه بل نقول ان تصديقه منوط باختراعه
وان لم يعلم انه اختراع وادراك شي لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت
ان ثبوت شي من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع

غير ممكن فلا يكون المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور
فلا يلزم شي من المحذورات نعم بعد تقدير القضية المذكورة واختراعها لها
المعلومية وغيرها وهذا مما لا يورث خللا وثبوت المفهومات التصورية
مما لا كلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب اما في ما هو نظري الكذب
فيختار انها متحققة في نفس الامر نظرا عما كان في المسايل المتنا قضه وثبوت
الشي للشي مستلزم لثبوت المثبت له على وفق ثبوته له واقعا او زعما فاندفع
الاشكال • ثم اقول مدارا لاشكال على ثبوت المعلوميه مثلا للقضية
الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها فيها بط اذ لو كانت ثابتة لها فيها لكانت
القضية المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه اى ادراك
المدرك لا على ما هو عليه بنا على ما ذكرنا من ان ثبوت الشي لشي مستلزم لثبوت
المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلوميه لها لا يكون
بدون الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الا ان يقال ان
ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع بالواسطة لا بالذات ولا ينا في الثبوت في نفس
الامر انما المنافي مدخلية الاختراع بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم ح ثبوت
الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له فيها وان دفع ح وقد اجيب عن
الاشكال بوجه آخر وهو انه انما يدل على ان الاوجبة الخمسة تحققا ذهنيا
في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر بمعنى ان يكون الخمسة
في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم الزوج منها ومصداقا للحكم به عليها
ومتحدة معه في الوجود الاصيل وصدق القضايا تابع لهذا النحو من التحقق
في نفس الامر فاندفع الاشكال لكن بقى ان النسبة المذكوره لا يكون ح بين مطلق
الوجود في نفس الامر وبين الموجود الذهني بل بينه وبين نوع خاص من

الموجود في نفس الامر والمتبادر من العبارة هو الاول واقول
فيه بحث لانه انما دل الدليل على ان للقضية المذكورة تحققا في نفس الامر
يصدق عليها انها بحيث يصح انتزاع الزوجيه منها ومصداق للحكم
بالزوج عليها في الوجود الواقعي وان لم يكن في الوجود الخارجي وصدق
القضيه انما هو بمطابقة نسبتها لما في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور فتلك
القضية وامثالها صادقة بلا شبهة فالاشكال بحاله قال قيل اي في
مباحث الاجسام الطبيعية الى اخره • اعلم ان الحق الحقيق بالتصديق ان
موضوع الحكمة الطبيعيه الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة وهي الصورة
النوعيه التي سيجي ذكرها يدل عليه الرجوع الى مسايلها فان المحمولات
فيها يثبت للجسم من الحيثيه المذكورة لا من حيث انه يستعد للحركة والسكون
كما ذكره الشارح لظهور ان الحيز الطبيعي مثلا يثبت للجسم الطبيعي ولا ينظر
في ثبوته له كونه مستعدا للحركة والسكون بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة
وهكذا الحال في جميع الاحوال والمحمولات وقد صرح الشيخ في
منطق الشفا بان موضوع الطبيعي الجسم من الحيثية المذكورة فعلى هذا
كان الاولى تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعيه ليكون
اشارة الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك
ان التفسير بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفايدة فالتفسير
الاول اولى قال فاقول لا نم الى اخره هذا المنع انما يتوجه اذا قرر
الكلام بطريق الدعوي كما قرره مع ان المناسب منع قوله لان الجسم
الطبيعي الى اخره لا منع النتيجة وذلك ظاهر واما اذا قرر الكلام بوجه آخر
وهو ان يقال ما وجه اولوية ما ذكرت وحاصله طلب الدليل على تلك الدعوى

فلا وجه للمنع اصلا مع انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة على تقريره بان يقال
موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة كما ذكرنا
وفي لفظ الطبيعيات اشارة الي تلك الحيثية فمباحث الحكمة الطبيعية هي
بعينها مباحث الاجسام الطبيعية او يقال ان الاضافة في مباحث الاجسام
عهدية اشارة الي المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من
الحيثية المقررة سوا كانت ما ذكره الشارح او غيره ثم ما ذكر في معرض السند
من ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم من حيث استعداد الحركة والسكون
فاسد لا يصح للسندية كما عرفت وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على تلك
الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير مضر **قال** فحمله الي اخره انت خبير
بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان متضمنا لفايدة يخلو عنها الحمل عليه كان
الحمل على ما يؤول اليه اولي من الحمل عليه كما لا يخفي على المنصف والفايدة ما ذكرنا
فلا تغفل **قال** من حيث يستعد للحركة الي اخره فان **قلت** قد تقرر
ان الموضوع وقيوده مسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع في الطبيعي
استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول مسئلة منه مع ان استعداد الحركة
وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر فيها ان الفلك قابل للحركة المستديرة
والقابلية هي الاستعداد **قلت** اولا ان قيد الموضوع ههنا ليس
هو الاستعداد الحركة المستديرة بل استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لم
يقع محمولا في المسئلة المذكورة وفيه ما فيه وثانيا ان قيد الموضوع ليس
استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة والسكون وما وقع محمولا في المسئلة
المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة والسكون فتامل **قال** فحمل
الطبيعيات الي اخره فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان عاريا

عن الفايدة المذكورة ولا شك انها اهم من تطابق النظير فحملها على
ما ذكره القايل اولي وما قيل من ان المراد من المباحث الاحوال ولا شك
انه لا يبحث في هذا القسم عن احوال الحكمة الطبيعيه بل يبحث فيه عن احوال
الاجسام الطبيعيه فكلام القايل اولى ففيه ان اطلاق المباحث وارادة
الاحوال مستبعد جدا والظاهر من المباحث المسايل ولو فسرنا
الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولي من تفسيرها بمباحث
الاجسام الطبيعيه الا ان تطابق النظير يخدشه **قوله** ذكروا ان
الجسم الي اخره الجوهر ما اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع
والموضوع هو المحل المتنوع بنفسه وهذا التعريف لظاهره صادق
على الواجب تعالي مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالي فاما ان يراد
بكلمة ما الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم الممكن الي الجوهر والعرض فح
لا يصدق على الله تعالي او يقال عدم الاطلاق انما هو لدفع توهم الامكان
حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والقول بان قوله اذا وجدت
ناظر الى الحدوث فخرج الواجب سبحانه يستلزم خروج المجردات
القديمة بزعم الحكما **قوله** في الجهات اي الطول والعرض والعمق
وهذا القيد اما لمزيد الايضاح حيث يتضح به حقيقة الجسم ويتم التعريف
بدونه اذ الجوهر القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما
لاخراج الخط والسطح الجوهري بنا على القول بوجودهما وان لم
يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل قبل ملاحظة الدليل
يجوز وجودهما فقيد التعريف بقيد يخرجهما حتى لا يحتاج في الاخراج ج
الى مؤنة الاستدلال على بطلانهما **قوله** اقول فيه نظر الي اخره

حاصل الاعتراض ان المراد من الانقسام الوهمي لا الفعلي
كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى وسيجي تفسيرهما
فاما ان يراد بالقابل القابل بالذات اي بلا واسطة فلا يصدق
هذا التعريف على شي لما صرحوا بان القابل بالذات للانقسام
في الجهات منحصر في الجسم التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد بالقابل
القابل بالواسطة او الاعم فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على كل من
الهيولى والصورة والجواب عنه على ما يفهم من كلام صدر المدققين في حاشيته
شرح التجريد ان نختار الشق الاول من الترديد ونمنع عدم صدق
التعريف على شي ونبين ان تصريح القوم لا يقتضي عدم الصدق وتوضيحه
ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شي دون
شي وكلام الشيخ في اوايل الالهيات في الشفا يدل على ان الجسم قابل له
بالذات ودليل بطلان الجزء بحسب الظاهر يقتضي ذلك وقبول الهيولى
لهذا الانقسام مم واما الانقسام الذي يظهر به مساواة شي لشي في
القدر وتفاوته عنه فهو خاصة الجسم التعليمي ومراد القوم مما ذكروا من ان
القابل بالذات للانقسام منحصر في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام
وح يندفع النقض بلا اشتباه لكن يبقى الانتقاض بالصورة فافهم • وقد
اجيب ايضا بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام ان صدقه
على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا كان التعريف للمتأخرين
المعتبرين للمساواة بين المعرف والمعرف وليس كذلك بل هو للقدما المجوزين
للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قاله بعض الشارحين وهو اختيار
الشق الثاني من الترديد وزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله

جوهر

جوهر وح لا يصدق التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا
قرينة تدل عليه فلا مصير اليه وايضا قد تقرر بينهم ان المعرف يجب ان يكون
بين الثبوت للمعرف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستدلال
كما لا يخفى ويقرب منه ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام
جزءه ومنها ما في بعض الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع لزوم
عدم صدق التعريف على شي وما هو من خواص الكم هو الانقسام الوهمي
لا الفعلي كما يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة
الشبهة كما اعترف به حيث يصدق على الهيولى محل بحث لانه لا يصدق على
الافلاك وهو بالحقيقة راجع الى ما سيجي ومنها ما افاده الاستاد روح الله
تعالى روحه في رسالة الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدما
المنكر للهيولى المجوز للخرق والالتيام في الافلاك واذا كان كذلك اندفع
الايراد لوجهين • الاول باختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم
ليس الا الصورة عنده فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى
فانما يتم على تقدير وجودها ومن عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجودها
فلا ايراد • الثاني اما على القول بنفي الهيولى فبان يراد من القسمة القسمة
الفعلية اي الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض لظهور
ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان
يقال بصدق التعريف على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم لان نافي
الهيولى لا يقول بالصورة النوعية الجوهرية وسيجي تفصيله او يقال
على تقدير ارادة الاعم يمكن ان يراد القسمة بالذات وكون الصورة النوعية
قابلا لها بالذات مم لا بد له من دليل واما على القول بثبوت الهيولى

فباختيار الشق الاول لكن يخص القسمة بالفعلية الفلكية ولما كان
صاحب التعريف مجوزا للخرق والالتيام على الافلاك كانت هذه القسمة
جارية في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف
على الجسم اذ محصله ح ان الجسم جوهر قابل بالذات للانقسام الفلكية
في الجهات بالذات مخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد القبول
بالذات والهيولى بقيد الجهات بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات
للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على القول بها وقد صرحوا بذلك فاذا
خرجت بقيد الجهات بالذات لم يصدق التعريف على شيء وما يقال
في الجواب من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق التعريف
على شيء اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات
لا باعتبار انه جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان
الجوهر والعرض متحدين ذاتا لكان شيء غير محتاج في الوجود الى
الموضوع ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظ وقد اشار الى هذا الشيخ في الشفا
حيث قال انما يمنع اي ينبغي ان يكون ماهية توجد في الاعيان مرة جوهرا
ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا يحتاج الى
موضوع ما والقول بان البياض مثلا ليس له ذات اخر سوى الجسم فهناك
موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار صورة باعتبار بياض باعتبار مخالف
للجمهور ويشهد الفطرة بخلافه مع ان الايراد على التعريف بنا على مقرر القول
المشهور واما ثانيا فلانه لا يحسم مادة الشبهة لصدقه على الصورة والهيولى اذ
يصدق عليهما انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه وكون المراد بالقابل ما لا يحتاج

الى امر خارج لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحدة مع الهيولى بزعمه انه قابل
بالذات باعتبار من الاعتبارات الا ان يلتزم انها جسم وهو مخالف للجمهور والاغراض
بناء على ما تقرر عندهم فافهم **قوله** وقد صرحوا بذلك نقل عن الشارح
حاشية على هذا الموضع هي قوله فان قلت قد صرحوا ايضا بان القابل
للانفصال هو الهيولى فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام يطلق على فرض
شيء دون شيء ويسمى وهميا وعلى الفصل والفك ويسمى فعليا والاول
خاصة الكم وعروضه للجسم وباقي الاعراض بواسطته والثاني خاصة
الهيولى نعم الكم يعدها لقبوله والمراد ههنا الوهمي اذ الفلك لا يقبل
القسمة الفعلية عندهم والمقصود هناك هو الفعلي ولذا خصصوه ببعض
الاجسام كما سيجي انتهى فان قلت اذا كان الانقسام الفعلي خاصة
الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله
على الهيولى فكيف يصح قوله الفلك لا يقبل القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام
المذكور خاصة الهيولى لا يقتضي الا ان لا يكون غير الهيولى قابلا له بالذات لا ان
يكون كل هيولى قابلة له لجواز ان يكون خاصة غير شاملة وايضا يجوز لما كان
هيولى الفلك بالنوع لهيولى العناصر فيجوز ان لا يقبل القسمة المذكورة وايضا
يجوز ان يكون هيولى الفلك اذا نظرا الى ذاتها وقطع النظر عما هو خارج عنها
قابلة له لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية
فتامله وفي قوله والاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب الاول
من الحاشية السابقة **قوله** لان الاجسام الى اخره حاصله ان موضوع
الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من الحيثية المذكورة وله احوال واعراض ذاتية
وكذا لانواع الجسم الطبيعي احوال واعراض ذاتية فناسب ان يبين الاحوال

العامة في فن والخاصة بنوع الفلك في فن ثان والخاصة بنوع العنصر
في فن ثالث ولا غبار عليه ووجه الترتيب ان الاحوال العامة مبادٍ
لمعرفة احوال الخاصة واعرف عند العقول للعموم ولموضوعات الفن
الثاني تقدم رتبي على موضوعات الفن الثالث بزعم الحكما على ما بنوه
في اثبات العقل وقد قيل ان موضوع الفن الثاني اشرف من موضوع
الفن الثاني اشرف من موضوع الفن الثالث **قوله** في ابطال الجزء
الذي الى اخره الاظهر ان يجعل قوله ابطال الجزء الذي لا يتجزى مذكورا
في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولي والصورة من العلم الالهي
وقد ذكر مباحثهما ههنا لتحقيق ماهية الجسم كما سيذكره الشارح لكن يبقى
شي هو انه من اي علم هو ولو جعل مسئلة من الفن يشكل امران الاول
ان موضوع المسئلة يجب ان يكون عين موضوع الفن او نوعا منه او عرضا ذاتيا
له او نوعا منه كما قرروا والموضوع في هذا الفصل ليس كذلك والثاني ان
الحكمة باحثة من احوال الموجودات العينية والجزء الذي لا يتجزى
ليس كذلك وغاية التوجيه ان يقال المسئلة هي ان الجسم جوهر
ذو وضع قابل للانقسام لا الى النهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى
على ما عرفه الشارح جوهرا ذا وضع لا يقبل القسمة اصلا والا بطال
مستلزم للبطلان وهو مستلزم لقبول الانقسام لا الى النهاية وفي
التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الجسم كان
قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع
قابل للانقسام لا الى نهاية هذا وان كان بعيدا عن العبارة لكن لا يخ عن دقة
ويحصل به العنا عن ارتكاب التقديرات حيث قيل في التوجيه ان المسئلة

ههنا

ههنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزا التي لا يتجزى فجعل قوله في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول
بالجوهر وذو الوضع ليصير مساويا للموضوع وابعد من ذلك ارجاع مدعى
الفصلين الى واحد حتى يصير المحمول مساويا للموضوع بجعل الدعوى الجسم
غير مركب من الاجزا التي لا يتجزى ومركب من الهيولي والصورة فتامل
قوله لا قطعا ولا كسرا القطع هو انفصال الجسم الصلب او اللين بنفوذ
شي فيه والكسر هو انفصال الجسم بمصادمة قوية **قوله** والقسمة
الوهمية الى اخره لما كان القطع والكسر معروفين بوجه ممتاز لم يتصد
الشارح لبيان القطعية والكسرية وتصدى لبيان الوهمية والفرضية
لوقوع الاشتباه فيهما وعدم الامتياز بينهما بحسب لظ والشيخ في موضع
من الاشارات لم يفرق بينهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واورد
المحاكم ههنا سؤالين الاول ان الوهم يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
اي ما لا يدرك بالحواس الخمس الظاهرة لا الصورة التي يقابلها كعداوة زيد
وصداقة عمرو واجزا الجسم ليست منها فلا يكون الوهم مدركا لها
فلا يكون قاسما وقد يقرر هذا بوجه آخر هو ان القسمة من اثار المتخيلة
المدركة للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا توجد
قسمة وهمية ويجاب بان المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك
القسمة هو الوهم فتسمية القسمة وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب
ليس على ما ينبغي اذ مقصود السائل انه لا توجد قسمة لها اختصاص بالوهم
وحاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية باعتبار ان الوهم مدرك لتلك
القسمة التي من المعاني وان كان الانقسام من الصور ولا يخفى ان مدرك

القسمية في القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد قسمة لها اختصاص
بالوهم الثاني ان الوهم ليس قاسما ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم
بل القاسم هو المتخيله ومحصل ما اجاب عنهما ان التحقيق ان المدرك والقاسم
والحاكم هو النفس لكنها لا تعمل في المحسوسات بلا مدخلية الوهم ولما لم يكن
لغير الوهم من القوي الحسية دخل في ادراك المعاني صار ادراكها منسوبا
اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسيه فهو بالوهم وبقوة
هي ارل منها مرتبه فصح اسناد الادراك والقاسمية الي الوهم الذي هو اعلي مرتبة
من سائر القوى الحسيه **قال** والفرضيه ما هو الى اخره لا دلالة لهذا الكلام
علي ان المدرك بالعقل لا يكون الا كليا حتي يمنع ولعله من توهم ذلك قاس الفرضية
التي هي مقابل للوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير
ولا يخفي انه لم يلزم من قول الشارح ما هو بحسب الوهم انحصار مدركات
الوهم في الجزئي بل هذا معلوم من خارج فتدبر **قال** قلت المراد
الي اخره حاصل الجواب ان المراد من الفرض ههنا التجويز لا التقدير
الذي في مقدم الشرطيه وعدم كون جوهر ذي وضع قابلا للقسمة التجويزية
محل النزاع والذي لا يحتاج الي اقامة الدليل علي بطلانه هو عدم
كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه **قوله** لو فرضنا جزأين
جزئين الي اخره فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا والمحال قد يكون مستلزما
للمحال فلزوم انقسام الجزء علي الفرض المحال لا يثبت بطلانه في نفس الامر
مع انه المدعى والجواب ان المقصود ههنا ابطال تركب الجسم من اجزاء التي
لا يتجزى وفي التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى لعله ايماء الى ههنا
كما افيد ولا شك ان الفرض علي التقدير المذكور موافق لنفس الامر

وسنح

وسنح وجه علي ابطال تركب الجسم من الاجزا التي لا يتجزى وهو انه لو تركب
منها لزم جواز دخول اجسام العالم كلها في حيز جزء وهو باطل ضرورة بيان
الملازمة ان تماس الاجزا لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام
فكل جزء تماس جزءا تداخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا
يزيد حيز الجميع علي حيز واحد وهو المط **قوله** مما نعا من تلاقي الي اخره
محصله ان الجسم لو كان مركبا من الاجزا التي لا يتجزي فيكون فيه ثلاثة اجزا
متلاقيه قطعا فح اما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين بالفعل
او لا يكون وعلي هذا التقرير لا وجه لما يتوهم من توجه المنع علي قوله لكانت
الاجزا متداخلة مستندا بجواز ان لا يكون مانعا ولا يتداخل الاجزا
ووجهه ظ جدا ولا حاجة الي ما يتكلف ويقال معني الترديد ان الوسط
اما ان لا يكون بحيثية تحقق مع تحققها التلاقي او يكون ولا الى ما يقال
من ان المراد امكان ان يكون الاجزا متداخلة اذ لا يخفى ما فيهما من البعد
مع انا نقول يتوجه علي الاول ان الوسط اذا لم يكن بحيثية تحقق معها
تلاقي الطرفين لزوم الانقسام لجواز ان لا يكون تلك الحيثية
ولا تلاقي الطرفين فلا يتم قول المصنف فيما تلاقي الى اخره وذلك
ظاهر ويتوجه علي الثاني انه ان اراد الامكان الذاتي ولا يجديه نفعا
لجواز ان يكون مستحيلا في نفس الامر وان اراد الامكان الوقوعي بحسب
نفس الامر فهم فتدبر **قوله** وتداخل الجواهر الى اخره فيه نظر اما
اولا فلان التداخل هو الملاقات بالاسر بحيث لا يزيد الحجم علي ما يفهم
من الاشارات وشرحه ولم يوجد في مفهومه الاتحاد في الحجم واما ثانيا
فلان هذا التعريف لا يصدق علي تداخل الاجزا التي لا يتجزى علي فرض

الوجود لعدم كونها ذا جم واما ثالثا فلانه منقوض بتداخل
الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متحيزا
مع ان التعريف يقتضي كون كل من المتداخلين متحيزا فتدبر واما
رابعا فلانه على هذا التفسير يصير قول المصنف لكانت الاجزا
متداخلة ممنوعا اذ ليس لها حجم حتى يتحد حجمها ولو ترك قوله في الوضع
والحجم او زاد اذ كان من ذوات الاوضاع والاحجام لسلم عن بعض
هذه المناقشات ويمكن دفع النقض بان المعرف لعله ينفي البعد المجرد
فادة البعض غير متحققه هذا كله اذا كان على تقدير كون المذكور تعريفا
كما هو الظاهر واما خامسا فلان استحالة تداخل الجواهر مطلقا فضلا
عن ان يكون بديهيا لاستحالة كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد والجوهر
الجسماني وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سوا كان جوهرا
او عرضا لا يتماس الا على التداخل ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ
الرئيس على بطلان تركب الجسم من الاجزا التي لا يتجزى كما ذكره بهمنيار
في التحصيل بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل يستلزم
لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منه ولم يتشبث بدعوى استحالة
التداخل بل تشبث بعدم حصول الحجم وظ كلام المصنف هاهنا ناظر
الى انه لا يدعي استحالة التداخل حيث قال فلا يكون وسط وطرف الى اخره في نفسه
ولم يكتف بان يقول هف مع انه اخصر ابقاء لكلامه على ظاهره
قوله فيكون الاشارة الى اخره فيه نظر لجواز ان يكون محلهما
واحدا ولا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر كما في خط
واحد طرفاه نقطتين فان محل النقطتين واحد مع ان الاشارة

الى احديهما غير الاشارة الى الاخرى فان قلت ان الاشارة الى احدى
النقطتين في الصورة المذكورة اشارة الى الخط الذي هي طرفه كما سيجي في
الشرح في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى
فتكون الاشارة الى كل من النقطتين اشارة الى الاخرى قلت لو صح ذلك
لزم ان يكون الاشارة الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك
الاعلى وذلك مستبعد جدا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الاشارة
الى الارض اشارة الى السطح الحال فيها والاشارة اليه اشارة الى السطح
الباطن من الما والهوا المتداخل معه والاشارة اليه اشارة الى الهوا
والما فهو اشارة الى السطح الحال فيه وهكذا نقول في السطح المحيط حتى
ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاعلى والجواب الجلي ان الاشارة
بالذات الى شي اشارة بالعرض الى اخر بينهما علاقة يصح ذلك والاشارة
بالعرض لا يتعدى الى شي فلا نم لزوم كون الاشارة الى احدى
النقطتين الحالتين في الخط اشارة الى الاخرى فتامل جدا **قوله**
فيلزم تلاقي الطرفين مم لجواز ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر مع عدم التلاقي كما في خط المنتهى الى نقطتين فان الاشارة
الى احدى النقطتين عين الاشارة الى الاخرى بناء على ما سيذكره الشارح
مع عدم تلاقي النقطتين ويمكن ان يجاب بان مراده ان النهايتين
ان كانتا حالتين في محل واحد بحسب الاشارة بالذات يعني
لا يكون بينهما تمايز اصلا يلزم تلاقي الطرفين وهذا بديهي لا يقبل
المنع والمفروض من هذا القبيل فافهم فان قلت النقطة منه الفرد
موجودة عند كثير من الحكما فاذا كانت نهاية الخط يكون ملاقية

للخط وملاقية للهوا مثلا ايضا فامنها ثلاثة الهوا غير ما منها ثلاثة في الخط فيلزم انقسامها بمثل ما ذكرتم هف قلت الخط منته بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط وقد صرح الامام في مباحث المشرقية بمثل ذلك في جواب مثل تلك الشبهة في السطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهايته هي السطح وهو عرض وغير ملاق بما تحته اذ ليس هو بجسم فكان هذا المشكك توهم ان السطح صفحة وتحته صفحة اخرى ثم ان الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة على المطلوب انتهى وبه اندفع شك مشهور مذكور في الكتب المشهورة وهو ان السطح ملاق للجسم ولا ملاقية بتمامه بل ببعضه فيلاقي شيا مثله وهو ايضا يلاقي مع شيء مثله في الجسم وهكذا فيكون الجسم مركبا من سطوح جوهرية مع انه لا يحصل من انضمامها جسم ووجه الاندفاع ظ حيث ذكرنا ان السطح غير ملاق للجسم حتى يلزم ما ذكر والحاصل ان السطح غير حال في الجسم بالحلول السرياني حتى يلاقي بشيء منه بل حلوله فيه جواري اي قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه كالنقطة في الخط وعلى تحقيق صدر المحققين من ان السطح ليس شيء وراء الجسم بل هو ظ الجسم لا اشكال لا انه يندفع بهذا التحقيق الاشكال من القوم كما توهم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتامل **قوله** ولانا لو فرضنا الى اخره قد يقال يجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركب الجسم من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزا مثلا فيه مثلا اربعة منها موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين فلم يبطل تركب الجسم منها ايضا وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء كذلك يمكن وضع جسم آخر مركبا منها على الجسم المفروض ولا محالة

يقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض اولا ان لم يقع على الملتقى ثم يفرض حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما تشهد به الفطرة السليمة ويتم الدليل ومثل هذا السؤال مع جوابه جار في الدليل الاول فلا تغفل **قوله** فاما ان يلاقي الى اخره على تقدير الوقوع على الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما سوا فرض انطباقه على نفس المفصل كما في الشرح القديم او لا وصرح به السيد السند في حواشيه عليه ويشهد به الفطرة واعلم ان الاحتمالات ههنا كثيرة اشار الشارح الى بعضها وترك الباقي والتفصيل ان يقال الجزء الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه بواحد منهما فقط بتمامه او ببعضه او بمجموعهما او لكل منهما شيا او بواحد بالتمام وبشيء من الاخر فالاحتمالات عشرة **الاول** ان يلاقي بتمامه بواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض مع التداخل لاثنين **الثاني** ان يلاقي بتمامه بواحد منهما فقط ببعضه وهو مستلزم للانقسام ذلك الواحد مع خلاف المفروض **الثالث** ان يلاقي ببعضه بواحد منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم بخلاف المفروض مع انقسام الواقع على الملتقى **الرابع** ان يلاقي ببعضه بواحد منهما ببعضه وهذا مستلزم لانقسامهما مع خلاف المفروض **الخامس** الملاقاة بكل منهما بالتمام واللازم عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض **السادس** الملاقاة بالبعض بكل منهما بالتمام واللازم انقسامه مع التداخل **السابع** الملاقاة بتمامه بكل منهما بالبعض واللازم انقسامهما مع التداخل ببعضهما **الثامن** الملاقاة بتمامه بواحد منهما بالتمام وبالاخر بالبعض واللازم انقسام ذلك الاخر والتداخل **التاسع** الملاقاة ببعضه بكل منهما شيا واللازم انقسام الثلاثة **العاشر** الملاقاة ببعضه بواحد بالتمام

وبالاخر بالبعض واللازم انقسام ما على الملتقي مع هذا الاخر مع تداخل بعضه بالملاقي مع الواحد بالتمام وعلى هذا ظهر ما في كلام المتن والشرح اذ الملاقاة بالتمام بكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام وانما اطنبنا تفصيل الاحتمالات واللوازم تشحيذا للاذهان وبيانا للاهمال وقع في الكلام **قوله** ناسب ان يقال الى اخره افيد ان في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايماء الى هذا **قوله** يمكن اقامة الدليلين الى اخره اورد عليه اولا انه يمكن اختيار التداخل ح ومنع استحالته بناء على ان استحالة التداخل انما هو على من فرض تركب الجسم منها كما صرح به السيد السند في حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا انه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه الانحصار في الفرد مستحيل الاجتماع مع شي ففرض وقوعه بين الجسمين فرض محال واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان يداخل بشي ذي مقدار من الجسم او بالجسم بالتمام فيلزم انقسامه لاتحاده مع المنقسم كما هو مقتضى التداخل خصوصا على تفسير الشرح او بغير ذي مقدار منه فيتوجه في الجسم جزء غير ذي مقدار وينقل الكلام اليه فيلزم تداخل جميع الاجزاء المفروضة في الجسم فلا يكون للجسم مقدار وهذا خلاف رايهم ولك ان تقول ان الايراد الزامي على الشارح حيث التزم ان الجسم غير قابل بالذات للانقسام فيلزمه ان لا يكون له مقدار اذ انظر اليه وقطع عما هو خارج عنه واجيب بان الشارح وان التزم ذلك الا انه يدعي البداهة في استحالة تداخل الجوهر وفيه نظر وان تقول ان الجسم وان لم يكن قابلا بالذات لكن المقدار حال فيه حلول السريان بناء عندهم فيلزم تداخل الجوهر الفرد بالمقدار العرضي بالاخرة وفيه ان اثبات المقدار مبني على

بطلان الجزء كما لا يخفى فتامل جدا • واجيب عن الثاني بان وقوع الجزء خارج المحدد مح لما بينوا ان ليس شي ذي وضع موجود في خارج المحدد فلا بد ان يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين لما بينوا ان الخلا مح بدليل لا يتوقف على بطلان الجزء في نفسه وفيه ان استحالة وجود ذي وضع غير منقسم خارج المحدد غير بينه ولا مبينه فافهم • **قال** بعض الفضلاء يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء في نفسه بان يفرض الجزء بين خطين وعلى ملتقاهما ليلزم اما انقسام الجزء ان وجد فيه فراغ عن ملاقاة الخطين او تداخل الجزء الجوهري الذي له وجود بالانفراد والنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد ان لم يوجد وكلاهما محالان انتهى ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل على بطلان الجزء في نفسه في بعض تصانيفه بانه لو وقع بين نقطتين عرضيتين فلا يخ اما ان يتناهى النقطتان عن حيثية فيكون الوسط يلاقي كل واحد منهما بغير ما يلاقي الاخر فينقسم وقد فرض غير منقسم هف واما ان يكون النقطتان يتلاقيان وتلاقيهما فيكون ذاته سارية في ذات كل واحدة منهما وذاته ممتازة عن الخطين فذاتاهما ممتازتان بتقطعنا عن الخطين فللخطين نقطتان غير الاولين هما نهايتاهما وقد فرضنا هما نهايتيهما هف وقد يستدل في المشهور على بطلان الجزء في نفسه بانه جوهر ذو وضع بالذات فلا بد ان يكون له الجهات الست بديهة ولا شك ان ما يلي من احدى الجهات غير الاخرى فينقسم ولو وهما وما يقال من ان هذا انما يتصور فيما له خط من الانقسام لا فيما ليس له ذلك والجزء ليس كذلك فلعله مكابرة صريحة وقد يقال في بطلان المركب من الجزء لو تالف خط من اجزاء لا يتجزى وان حول نفسه فالجزء الذي

يدور الخط حوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير الجزء الشمالي جنوبيًّا
وبالعكس فيكون قابلا للانقسام او يسكن ويرسم الجزء الذي يليه دايرة
حوله فهو ينتقل من بعض اجزا اطرافه بالتدريج الى الاخر بالتدريج فيقبل المدار
عليه الانقسام هف واقول فيه بحث اما اولا فلانه يكفي ان يقال فيه شي
شمالي وشي جنوبي كما في الدليل المشهور وقد اخذه القايل في الدليل فلغوا
المقدمات الباقية واما ثانيا فلانه يمكن الاقتصار على الشق الثاني من الترديد
بان يفرض جزء ساكن ويفرض خط مركب من الاجزا ملاقيا بطرفه للجزء الساكن
ويساق الكلام الى اخره لا ان يمنع وجود جزء في نفسه ساكن وح نقول يمكن
منع وجود خط مركب من الاجزا فان اكتفي بالتوهم نقول يمكن توهم جزء واحد
ساكن وتفصيل الكلام انه ان اريد بقوله اما ان يدور حول نفسه بان يصير
الى اخره انه يدور بهذا الوضع الخاص مع جواز ان يدور بغير هذا كما هو ظ فله
بان يصير الى اخره يختار انه لا يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات
حتى يتحرك بهذا الوضع وان اريد ان دورانه لا يتصور الا بتبديل الجهات
يختار انه لا يمكن ان يدور بل يسكن ولا يمكن ان يرسم الجزء الذي يليه حوله
دايرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى يتصور ذلك فان ادعى البداهة في ان
له جهات يرجع الى الدليل المشهور ويتوجه النظران المذكوران وبالجملة لا بد
بالاخرة من دعوى البداهة في ان له جهات والاهم لا الكلام فما هو من صح
اضافة المقدمات الغير المحتاجة اليها الى الدليل المشهور المبطل للجزء في نفسه
فتامل وقد يستدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان
يكون قطر فلك الافلاك مقدار ثلثة اجزا لا يتجزى وانه مح بديهة بيان اللزوم
ان الجسم لو تركب منه لكان قطر المحدد مركبا من الاجزا فلنفرض خط اب مركبا منه

فاذا

في احد جانبي القطر متصلا به ملاقيا لمحيط المحدد من الجانبين
وخط ج د مركبا من الجانب الاخر كذلك وقد تقرر انه يمكن الوصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم فاذا اوصلنا بين نقطتي ا د مارا بالمركز وملاقيا
بالمحيط من الجانبين مع انه مار بثلاثة خطوط متصلات فيكون مركبا من
ثلاثة اجزا وهو المط واقول يمكن الاقتصار على القطر وخط اخر فنقول
خط اب هو القطر وخط مرسوم على احد جانبيه ملاقيا به فاذا اوصلنا بين
نقطتي بخط يلزم ان يكون مركبا من نقطتين فقط كما لا يخفى واصل هذا الوجه
ماخوذ من كلام الشيخ في عيون الحكمة والهيات الشفا حيث استدل على
بطلان التركب بانه لو تركب الجسم منه لزم ان يكون قطر المربع والمستطيل
مثلا مساويا لضلعه وانه مح ومما استدل به على بطلان التركب في الهيات
الشفا انه برهن في الهندسة على انه يمكن تنصيف كل خط منه فلو فرض
خط مركب من اجزاء وتر ونصفناه لزم انقسام الجزء فتدبر **قوله** في
اثبات الهيولي الى اخره اقول الظ ان المسئلة ههنا هي ان كل جسم مركب
من الهيولى والصورة كما يدل عليه قوله ههنا ان كل جسم مركب من جزئين
يحل الى اخره وقوله في اخر الفصل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما
اختار في العنوان اثبات الهيولي ايماء الى ان المحتاج الى الدليل في المسئلة
المذكورة هو اثبات الهيولى لان وجود الصورة الجسمية معلوم بالضرورة
كما ذكره الشارح فافهم **قوله** من حيث هو جسم الى اخره فيه ان الحيثية
المذكورة لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل ضرورة امتناع تقييد الشي وتعليله
بنفسه فيكون لبيان الاطلاق وهو يستلزم ما فر منه وفيه نظر اذ
اختيار كل من التقييد والتعليل متصور وما ذكر في بيان الاستحالة مقدوح

اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية فقط وعلى الثاني
ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وهذا مما لا غبار
عليه وليس فيه تقييد الشي ولا تعليله بنفسه كما لا يخفى على المتنبه **قوله**
لانهم يثلثون له الى آخره لما كان ظاهر عبارة المصنف ناظرا الى حصر اجزا
الجسم في الاثنين قيدا لشارح الجسم بالحيثية لتصحيح الحصر واتباعا للشيخ
في الشفا حيث قال كل جسم من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقال
من انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين ههنا الحال والمحل كما يشعر قوله يحل
احدهما في الاخر فاندرجت الصورة الجسمية والنوعية كلاهما في الحال فلا
حاجة الى التقييد وان التركب المتفق عليه لا يكون الا من الجزئين اذ الصورة
النوعية مما اختلف في وجودها فان الحكما الاشراقيين لا يقولون بها ففيه
نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل الى اخره يشعر بخلافه عند الاتصاف
والثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية والنوعية
الجوهرية فالتركيب عندهم من ثلاثة اجزا والاشراقيون ينكرون الهيولى
والجسم المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة النوعية
الجوهرية ويقولون بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول في الهيا كل حيث
قال الاجسام انما تمايزت بالهيات • وقال العلامة الشيرازي في شرح
الاشراق ان الهيئة والعرض واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال
هيئة باعتبار الحصول للشي وعرض باعتبار عروضه له وسيذكره الشارح
قوله واعترض عليه الى اخره اعترض عليه بوجوه خمس اخر الاول
انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة في الجسم اذ لها اختصاص به بحيث
يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة

اليها اشارة الى الحركة والحركة حالة في الجسم • واقول يمكن الجواب
عنه بان المراد بالاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة كما هو المتبادر
والسرعة بالنسبة الى الجسم ليست كذلك • الثاني انه يلزم ان يكون احد
العرضين الحالين في الجسم حالا في الاخر وليس كذلك لبيان اللزوم
ان اتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى • واقول الجواب تام فتذكر
الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سوا كان
المكان هو البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي اذ الاشارة الى كل من المكان والمتمكن
اشارة الى الاخرى وجوابه يظهر مما سيذكره الشارح في الجواب عن الاعتراض
الثالث فتدبر • الرابع انه لا يصدق على حلول الصورة في الهيولى لكون
الهيولى غير محسوسة فلا يشار اليها اشارة حسية حتى يكون الاشارة
الى الصورة اشارة اليها ويمكن دفعه بانه يكفي الاتحاد الاشارة كون
الحال مشارا اليها بالاشارة الحسية • الخامس انه لا يصدق على حلول
الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة
الحسية وجوابه ان الاصوات محسوسة بحس السمع وهذا يكفي
للاشارة الحسية بعي شي وهو انه يلزم على هذا ان يكون الاحساس
السمع بالصوت هو الاحساس السمعي بالهوا الذي محل الصوت فيلزم
ان يكون الهوا مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يتشبث في الجواب
عن الخامس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري كما سيجي فلا
تغفل **قوله** الاول انه لا يصدق وجوابه ان المراد بالاشارة هو الاعم
من التحقيقي والتقديري وكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار

اليها بالاشارة الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نسلم ان الاشارة
الى النقطة يريد الى اعراضها غير الاشارة اليها والجواب بان المقصود
ههنا حلول الجوهر فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف
جدا مع انه لم يوجد في التعريف قيد الجوهر فيصدق على حلول
السواد في الجسم مثلا فانتقض التعريف به ولا دلالة لعبارة التعريف
على كون المختص والمختص به جوهرا وكذا الجواب بان المراد من الاشارة
اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات بالذات
اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف جدا بل الظ كما ذكره
المعترض انه لا يتصور الاتحاد في الاشارة العقلية اصلا • واعلم
ان القول بان الاعتراض الاول والثاني واحد لكونهما ايرادا
على منع التعريف قليل الجدوى ودفعه ظ لا يخفى على اولى النهى
قوله الثاني الى اخره • اجيب بان المقصود تعريف الحلول في
الشيء باي وخروج حلول الاطراف في محالها غير مضر وتوضيحه
ان المراد من الاختصاص هو الاختصاص التام لكن لا بحيث يصير الشيئان
متحدا في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين
الشيئين بالذات فح يصير التعريف مخصوصا بالحلول السرياني
وبنده فع الاعتراض الثالث ايضا فافهم قوله فان الاشارة
الى الخط فيه حدس ادخله يدل على ان المعترض يوهم انطباق الاشارة
على المشار اليه وليس كذلك بل مدار الايراد عدم اتحاد الاشارة
الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف والمضايقة في امثال ذلك
سهلة • واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم بين المعلومات

وما نقل

وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين ففي العبارة مسامحة
حيث قال الاشارة قد يكون امتدادا خطيا وامتدادا سطحيا وامتدادا جسميا
فافهم قوله ويمكن ان يتكلف قد عرفت وجه اندفاع هذا الاعتراض فلا
حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة لعبارة التعريف عليه
والانصاف انه غير صحيح اذ التعريفات يحمل على المعاني المتبادرة منها والمتبادر
من العبارة غير هذا وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا ان
الظ انه اراد الاختصاص المنتهي الى حد الاتحاد في الاشارة انتهى ولا قرينة
تدل على ارادة هذا المعنى منه ثم نقول ما ذكر في الحاشية منظور فيه اذ الظ
انه اراد الاختصاص التام الغير المنتهي الى حد الاتحاد بل مع بقاء المغايرة
كما ذكرنا ويتوجه عليه انه ح يلغو قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما الا ان
يقال مقصوده تعبير الاختصاص المبحث بالحيثية المذكورة بالاتحاد في الاشارة
وفيه حدس هذا وقيل يلزم بنا على هذا التكلف استدراك قيد الاتحاد
في الاشارة واجيب بمنع لزوم الاستدراك مستندا بانه لولاه
لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة ثم اقول يمكن الجواب عن الثالث
بان المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه بحيث يتحد الاشارة والحاصل
ان الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين فقط وهذا في الاطراف
المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها قوله اي لا يمكن الى اخره فسر قوله
تعينه في الحاشية حيث قال اي بحسب تشخصه او وجوده وهذا مبني
على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولي وتشخص العرض بالموضوع
وفايدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها
عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق

والاليا مرانتهى وانت خبير بان محصل التفسير عدم امكان تحقق احد
الشيئين بدون الاخر بسبب احتياج تشخصه اليه او وجوده وليس في كلامه
جعل التحقيق شاملاً للوجود والتشخص حتى يعترض عليه بان هذا التعميم
غير صحيح لما تقرر من ان الكون والوجود الفاظ مترادفة بل عرضه تفسير
تعيينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول مع ما في الجواب المذكور من التكلف
ينتقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم ان يكون حاله
في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون
الصورة فافهم وقيل يتوجه على قوله مبني على ما الى اخره ان ما ذهبوا
اليه هو ان تشكل الصورة بالهيولى لا تشخصها بها والقول بان الشكل من
المشخصات باطل لما سيذكره من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب
فكيف يكون علة لتشخص الصورة فيه نظر لما صرحوا بان الشكل من المشخصات
وما ذكر من ان الشكل متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم اورده
الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي
في شرحه بما سيذكره الشارح والحاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم
لا ان هذا حق لا يرد عليه ايرادا اصلا كيف وقد ذكر في اخر بحث
التلازم ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهوية بل بمعنى
انه لازم للتشخص فافهم **قوله** نظرا الى ذاته في بعض الشروح ان هذا يخرج
حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة الى الهيولى لطريان الانفصال
والانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه نظر اذ الصورة لا يمكن
تحققها بتشخصها بدون الهيولى كما ذكره الشارح فطريان الانفصال كاشف
عن احتياجها اليه كما لا يخفى **قوله** ان يكون حاصلا الى اخره انت خبير

بان المتبادر من الحصول فيه ما لا يكون بطريق الاتحاد فلا يصدق على الاطراف
المتداخلة كما يتوهم **قوله** او تقديرا لحلول العلوم اتحادا لاشارة تقديرا
بان يكون الشيئين بحيث لو كان مشارا اليهما بالحس لكانت الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر ونقل عن الشارح حاشيته ومعنى
قوله وقيل ايضا لا نم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها لكانت الاشا ره
اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى والمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول
العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى **قوله** فيه
نظر لانه الى اخره في بعض الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص والقرينة
لارادته هو اتحاد الاشارة والاختصاص بالمعنى الذي ذكره الشارح منتف
هنا واقول حمل الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد
غاية البعد كما صرح به هذا الشارح حيث قال هذا المعنى غير متبادر
من العبارة وقد انضم اليه ههنا امر اخر وهو ان المذكور في التعريف
الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص سيما على الاختصاص
المذكور في نهاية البعد وما ذكر قرينة لارادته في غاية الوهن لظهور ان
اتحاد الاشارة متحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا
التداخل بينهما مع عدم تحقق الاختصاص **قوله** فلا يكون حصول الجسم
الى اخره قيل المراد بالحصول الحصول على وجه الافتقار وهو منتف في الجسم
والمكان وانت خبير بانه غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته
الا ان يجعل التمثيل قرينة فافهم **قوله** لا انطباقه عليه انطباقا بحيث
لا يزيد حجم المجموع على احدهما لما تقرر من ان ما لا يتحرى في جهة ملأ فانه مع
مثله في تلك الجهة ليس الا بطريق التداخل وحاصل ما افيد في شرح

الهيا كل مستدلا لان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن لو كانت
عين الاشارة الى الاخر يلزم ان يكون الاشارة الى السطح الظ من الارض
اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعظم وليس كذلك بيان الملازمة
ان الاشارة الى السطح الظ من الارض اشارة الى السطح الباطن من الهوا
المجاور لها لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى جم الهوا لكونه حالا
في الهوا والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب من الهوا الحال في الهوا
وهكذا وقد ذكرنا مثل ذلك في معرض السند للمنع وأقول لك ان تقول
ان المقصود ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات اشارة الى الاخر
بالعرض وكون الاشارة العرضية مسيرة الى شي اخر غيرهم لابد له من بيان فالملازمة
محل كلام **قوله** كالتعلق بين البياض والجسم المقتضي لنعتيه البياض
للجسم بان يشتق من البياض شي يحمل على الجسم وهذا ظ وبه اندفع ما ذكره
بعض الشراح ايرادا على هذا التعريف بقوله أقول ان اريد بالنعت ما هو
محمول بالمواطاة يخرج حلول الاطراف في محالها وان اريد ما هو محمول
بالاشتقاق او الاعم يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح
ان يقال الجسم ذو مكان والمكان ذو جسم انتهى ووجه الاندفاع انا بينا
ان المراد بالتعلق مثل التعلق بين البياض والجسم وهو منتف بين المكان
والمتمكن كما لا يخفى والقايل اعترف به في دفع بحث الشارح على التعريف
الذي ذكر انه يرجع الى هذا التعريف وتفصيل الدفع انا نختار الشق الثاني
ونمنع لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق مثل التعلق
المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حواشيه على مبحث الجواهر
من شرح التجريد لا ان يقال الايراد الزامي على الشارح حيث اعترض

اعترض على التعريف بالكوكب والفلك متوهما غفل عما ذكر في التمثيل تم
أقول بنفي الانتقاض بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق بينهما
ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا ظ في الحلول السرياني كما لا يخفى
على المنصف فتامل فيه **قوله** ههنا بحث اجاب عنه بعض الشراح بعد
ذكر ان مثل التعلق بين البياض والجسم منتف ههنا وهو المراد من التعلق
بقرينة قوله كاختصاص البياض بالجسم بان النعت هو مبدا الاشتقاق كالكوكبية
والتمكن وهما غير الكوكب والمكان انتهى وأقول يتوجه عليه انه يلزم على تقدير
ارادة المبدا من النعت ان لا يكون البياض الموجود الذي ليس بمبدا حالا في
الجسم ولم يقل به احد فالوجه في الجواب هو ان التعلق المذكور منتف ههنا
والعجب من الشارح انه اورد هذا الايراد بعد تفصيل التعريف السابق وذكر
ان التعريف الثاني راجع اليه فافهم **قوله** وانت تعلم انه الى اخره يشير
الى ما ذكره في الجواب عن الاعتراض الثالث ولا مجال لتوهم عدم صدق
الحال على الصورة لاحتياجها الى الهيولى في التشخص كما عرفت والاوجه ان يحمل
الاختصاص على التعلق الخاص الذي لا ينفك عن احتياج اما في الوجود او في
التشخص لا على عدم امكان تحقق هذا بدون الاخر كما ذكره الشارح والاحتياج
اعم مما ذكره كما هو المشهور والحاصل انه لا بد في الحلول من نحو احتياج وما ذكره
الشارح من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق الناعت بان اراد التعلق الذي
لا ينفك عن نحو احتياج فهو حق ولم يحمل الاختصاص على هذا وان اراد التعلق
الذي ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع **قوله** الاولى
والمادة والهيولى اذا اطلق يتبادر منها الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل هو
بالتقييد للتوضيح **قوله** كقطع الخشب الى اخره مثال للهيولى الثانية وما

ذكره السيد في حاشية شرح المطالع من قوله كالسرير المركب من
قطع الخشب مثال للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح اولى
كما لا يخفى **قوله** لما مر من شدة احتياج الالهي اليه **قوله** لتوقفها عليه هذا
بحسب الظ ناظر الى ان مبحث ابطال الجزء انما ذكر مقدمة لمباحث الهيولى
والصورة والظ كما ذكرنا انه مسئلة من هذا الفن **قوله** لتحقيق مهيته
الى اخره يعني ان ايراد تلك المباحث لاتضاح مهية الموضوع ليكون للشارع
بصيرة كاملة في التصديق لموضوعية الموضوع لا لتوقف التصور بوجود
الموضوع عليها كما يتوهم فافهم **قوله** اما عن وجود المادة والصورة
يعني ان مجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة متحققة فقط كما هو مذهب
الاشراقيين • وحاصله البحث عن وجود الهيولى لا عن وجود الصورة
ايضا كما يترأى من العبارة لما تقرر من ان وجود الصورة بديهي لم
يقع مسئلة **قوله** ولكل ذلك غني عن المادة • اقول فيه بحث
لظهور ان التلازم بينهما في الوجود يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون
لكل ذلك غني عن المادة والقول بان سلب الاحتياج اليها في الوجود
يتحقق بنفي الوجود والاحوال المذكورة ليست موجودة في الخارج
ظ الاندفاع كما لا يخفى على المتأمل **قوله** هذا الكلام مبني الى
اخره فيه ان الابتناء على ما ذكره مم بل لو بني على ما هو المشهور يتم
الكلام اذ مقصوده ان الاحوال لا يحتاج الى المادة في الوجود اصلا
لا في ذاتها اذ قد لا يكون موجودا في الخارج وعلى تقدير وجوده
لا يحتاج اليها فيه ولا نظر الى ثبوتها للموضوع وهو لا يقتضي
ان يكون الالهي ما ذكره الشارح وهذا مبني على ان ثبوت الشيء للشيء

فرع

فرع لثبوت المثبت له فان تم تم الكلام والا فلا لكن كلام المحاكم في
مواضع ناظر الى الفرعية سلمنا الابتناء عليه لكنه غير نافع لما عرفت من
ان التلازم المذكور غير مستغن عن المادة فافهم **قوله** لئلا يلزم
الدور فيه الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود كما سيجي
ويجوز ان يحتاج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير
الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى
اما اولا فلان الحال المحتاج الى المحل في الوجود عرض عندهم واما ثانيا
اذ احتياجها اليها اما ان يكون بماهيتها او لتشخصها لا سبيل الى الاول
للزوم الدور ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود فلا وجه لاحتياج
الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فرجع احتياجها
الى الهيولى الى الاحتياج في كونها متشخصا الى الهيولى كما لا يخفى
وفيه تامل والقول بان الهيولى محتاج الى الصورة لكونها علة فاعلية
للهيولى والصورة محتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة قابلية لها فاين
الدور ظ الفساد اذ لزوم الدور محاله لان مطلق العلة تقدم على المعلول
فيلزم الدور على التقدير المذكور وعلى ما قرره بعضهم من ان القابل
يجب وجوده مع المقبول كما سيجي نقول ان الفاعل يتقدم على المعلول
فيكون الصورة متقدمة على الهيولى ولما كانت الهيولى قابلة لها
يكون الصورة غير متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا
الوجه مع ان المقرر ان الصورة ليست علة فاعلية لها كما سيجي فافهم
قوله كما هو عند الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الواقع
اذ القابل بحسب الواقع يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية

التي هي الاستعداد لا بجامع الفعلية فلا يجتمع قبول الانفكاك
مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه **قوله** والا فان لم يكن
الى اخره. اقول توهم الشرطيتان لزوم الجزء محتاج الى الترديد
المذكور وليس كذلك لظهور ان قوله والا اي وان لم يكن بعض
الاجسام يرجع الى السلب الكلي اذ سلب العام سلب جميع الافراد فلم
يتحقق جسم متصل في الواقع وهو مستلزم لوجود الجزء وذلك ظ جدا
فالظ ابقا المتن على حاله **قوله** لانه يستلزم الى اخره محصله ان
الكلام في الجسم المتناهي فلو تركب من اجسام غير متناهية بالفعل
ولكل مقدار قيل لزم ان يكون غير متناهي المقدار وانه مح وايضا انضمام
الاجزا الغير المتناهية مفيد لابقاء غير متناهية مع كونه محصورا بين
حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية السيد المحقق
وسيجي في مبحث البرهان السلمي ما يتعلق بهذا الكلام ولبطلان
تركبه من اجسام متناهية وجه اخر مذكور في ذلك الشرح وحاصله
انه لو تركب منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه بها
موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف
على قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الى غير النهاية مع انه مقطع
في زمان معناه واورد عليه ان الزمان كالحركة قابل للقسمة
لا الى النهاية فكل جزء مفروض من الحركة يقع في جزء مفروض
من الزمان فعدم امكان القطع فيه ممنوع واقول مقطوعته
غير المتناهي بالفعل في زمان متناه بحركة لها مبدا خلاف البديهة
سوا كان الزمان قابلا للقسمة لغير نهاية ام لا لظهور لزوم انحصار

غير المتناهي بالفعل بين حاصرين في الواقع هذا
ما سنح لي ويقرب منه ظاهرا ما افيد في شرح الهياكل انه لاحد
ان يقول لا يصح ح انقضا الزمان لا بعد انقضا نصفها وهكذا
فلا يمكن ان يقطع فيه مسافة غير متناهية وفيه ما فيه انتهى والتفرقة
ظ على المتامل وقيل لو صح الدليل لزم ان لا يكون الجسم مركبا
من اجزا قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزا غير
متناهية في الواقع وان لم يكن كذلك في الخارج وهذا القدر
كاف في امتناع قطعه في زمان متناه انتهى وفيه نظر اذ الكفاية
ممنوعة كيف والاجزا والاقدار متناهية بخلاف ما لو فرض تركب
الجسم من اجسام غير متناهية بالفعل وفيه ما سيجي هذا ودلايل
بطلان عدم تناهي الامور المترتبة كلها يبطل تركبه من الاجسام
الغير المتناهية بالفعل اذ الترتيب متحقق على الفرض المذكور كما لا يخفى
على المتامل وكذا اللزوم تحقق الكثير بدون الواحد مع ان الوحدة
مبدا الكثرة كما قيل يبطله ايضا ومنع كون الوحدة مبدا الكثرة مطلقا
بل هي مبدا لها في المتناهي كما ذكره المحقق الدواني في حاشيته على اوايل
مبحث الوجود من شرح التجريد لعله مجادلة **قوله** بل المراد انه
لا ينتهي الى اخره افيد في شرح الهياكل ان الاجزا الممكنة الحصول في
الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية
بمعنى لا يقف وان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائل بالتركيب
من الاجزا الغير المتناهية بالفعل ولا ينفع التفصيل
في التقسيم وعرضت هذا على الاستاد فاجاب بان

تلك الاجزا لعدم تعددها وتكثرها لا ينصف بشئ منهما فانهما من
خواص الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت يمكن اختيار الشق الثاني
وغاية ما لزم عدم تناهي الاجزا الفرضية واستحالته بما ذكرتم انما الخروج
من القوة الى الفعل كما ان عدم العقل الاول ممكن ذاتي ووقوعه مستلزم
لعدم الواجب المستحيل بالذات وهذا مما عرضت عليه وافاد في الشوارق
لا يخفى انه على تقريرنا هذا لا ينفع منع فعلية الاجزا واثبات فرضيتها
بنا على ان محصل التقسيم تمييز وتفصيل لا احداث وتحصيل انتهى
وتوضيحه ان ذوات الاجزا مجردة عن وصف الجزئية موجودة
في الجسم قطعا اذ بالتقسيم الذى هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزا
وبه ظهر وجه قوله فيه ما فيه وقد يقال في معرض الجواب شيئا ان
الاول انا نختار الشق الاول لكن نقول انه ليس متناهيا متعينا
بل يجب ان لا يكون غير متناه فما لم يصل الى حد عدم التناهي صح ان
ما امكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه ان اريد بما يمكن خروجه
الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع
من حيث هو مجموع مح والمحذور المذكور نشا منه وان اريد به جملة معينة
يمكنها الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لازيد منها يمنع ان هناك جملة كذلك
وان اريد حمله على التخيير فهى متناهية غير معينة اقول اريد المجموع بحيث
لا يشذ عنه شئ من الاجزا ولا يزيد عليه شئ منها ولا شك انه ممكن ذاتي اذ
بالتقسيم الذي هو التفصيل وتمييز الاجزا لم يتعدد ذوات الاجزا بلا شبهة
فاذا كان خروج كل ممكنا كان خروج المجموع ايضا ممكنا فان كان متناهيا
وقفت القسمة وان كانت غير متناه لزم امكان عدم تناهي المتناهي الا

ان

ان يتشبث بما ذكرناه فيرجع اليه ويلغوا التطويل ويندفع بما ذكرنا
ثم لا يخفى ما في قول يختار الشق الاول لظهور انه ليس الشق الاول الذى
كلامنا فيه فافهم • قال الثاني ان القسمة الوهمية متناهية لان الانقسامات
الوهمية متعاقبة لامتناع تقسيم الجزئين في ان واحد اذ القسمة الوهمية
ان يفرض المقسوم بوجه جزئي ويفرض فيه شئ دون شئ معينين والفرضية
غير متناهية بالامكان وهي ان يوجد المقسوم بوجه كلي ويفرض فيه شئ دون
شئ من غير تعينها ولا محذور فيه • اقول يتوجه عليه بعد الاغماض عن
انه يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزء غير متناه والقسمة لم تحصل
شيئا من الذوات والمقادير لغيرا الحاصلة بل محصلة التفصيل كما بينا
فلزم عدم تناهي المتناهي الا ان يتشبث بما افاده السيد المدقق وسيجى
ههنا البحث تتمة في مبحث البرهان السلمي انشا قال مح مطلقا اى سوا
كان هناك ترتب ام لا فان قيل مجموع المقدورات الغير المتناهية معلوم
للواجب بالايقان فيلزم وجود ما لا يتناهي في نفس الامر وهو مح عندهم
قلنا علم الواجب بالممكنات حضورى وفي كيفية علمه خصوصا بالحوادث اشكال
قوى يحتاج تحقيق الكلام فيه الى محل اوسع ولا خصوصية له بالمقام •
قال وههنا بحث الى اخره • اقول ما مر ليس الا ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك بحسب الحس متصل في الواقع كما اشار اليه سابقا
بقوله كما هو عند الحس بعد قول المصنف متصل في نفسه والدليل ثلثه
واما ان هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر اخر وهو ما خوذ فيما
سياتي في كلام المصنف فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قول المصنف
لان ذلك المتصل قابل للانفصال كما لا يخفى قال كيف لا الى اخره

ابطل الشيخ في الاشارات مذهبه بان القسمة الوهمية والفرضية يحدث
اثنينية في المقسوم توافق طبيعة كل منهما طبيعة المجموع وطبيعة الخارج
الموافق له في النوع فما يصح بين اثنين منهما يصح بين اخرين فاذا صح على المجموع
الانفصال صح على كل واحد لاتحاد الطبيعة المقتضية للاحكام الا لمانع خارجي
فان كان زايلا كالصلابة مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع
وان كان لازما انحصر النوع في شخص مع ان اشخاص النوع متعددة فلزم ذلك
ان يكون كل من الاجسام الصغار قابلة للانفكاك وانت خبير بان هذه
الحجة لو تمت لا تجدي في هذا المقام لانه ابطال للسند الاخص لبقاء احتمال
ان يكون الجسم مركبا من اجسام صغار متخالفة بالماهية ويكون كل منها نوع منحصر
في فرد غير قابل للانفكاك **قال** ليس له وجه ظ في بعض الشروح ان وجهه
ان اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة وهي ان كل جسم اما متصل في نفسه
او منته الى متصل فالظ اسقاط لفظ البعض • **اقول** فيه نظر اما اولا
فلان غرض الشارح ان كلام المصنف على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو
اسقط لابد ان يحمل على المهملة والا لا يستقيم الكلام وهو ظ فصرح بالبعض
ليعلم ان اللازم هذا اذ الظاهر عند عدم ذكر البعض الاستغراق لما
اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا
فلان الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمال راجع الى الجزئية كما لا يخفى فالظ
عدم الاسقاط **قال** اي يطرء عليه الى اخره يعني يعرض له الانفصال
بالفعل وغرضه ان القابلية بالوجه الاعم من العقلي والوهمي غير مفيد
لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمدعي ذلك وايضا لا يلايم بعد الحكم
بانه قابل للانفصال الترديد الاتي كما لا يخفى هذا والملايم بسياق كلامه

ان يقول قابل للانفصال ~~الترديد الاتي كما لا يخفى هذا~~ بحسب الخارج
يكون اشد ملايمة بقوله في الحقيقة وهذا مقر تقرير خلاصة البحث
المتقدم **قال** فتعين ان يكون الى اخره خلاصة الدليل ان الجسم المتصل
في الواقع يطرء عليه الانفصال بمعنى حدوث هويتين او عدم الاتصال
او عدم الاتصال عما من شانه الاتصال ولابد له من قابل وقابله في الواقع
اما الجسم التعليمي والصورة الجسمية المستلزمة له وهما باطلان فتعين
ان يكون معنى اخر وهو الهيولى ويتوجه عليه ما ذكر في حكمة الاشراق وحا صله
منع ان الصورة الجسمية غير قابلة للانفصال وما ذكر في البيان غير مفيد
اذ الاتصال له معنيان احدهما الامتداد الذي يسمونه صورة جسمية وهو
بهذا المعنى لا يقابل الانفصال والثاني ما لا يعقل الا بين الشيئين وهو
المقابل للانفصال والانفكاك فان اريد بالاتصال في قولهم لزم اجتماع
الاتصال والانفصال المعنى الثاني فاللازم ممنوع لظهور ان الاتصال بهذا
المعنى لا يقبل الانفصال الذي هو منافيه بل القابل له الاتصال بمعنى
الامتداد وهو لا ينافي الانفصال فان الامتدادات عند عدم المانع
متصل تارة ومنفصل اخرى فالدليل مبني على اشتراك لفظ الاتصال
قال ان الهيولى جوهر محل للصورة الى اخره يعني ان كون القابل
معنى آخر لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي على ما مر جوهر محل للصورة الجسمية
ولم يلزم مما ذكر ثم المذكور في التقرير الجامع كلام السيد المحقق في حواشيه
على شرح التجريد **قوله** اعداما للجسمية بالكلية • ذكر بعض الشراح • **اقول**
لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم المشترك انعدامه بالكلية وايجاد
الجسمين آخرين من كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور اذ بطريان

الانفصال بزوال جزء من الاتصال المركب من الاتصالات المفروضة
والانعدام الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى والتفرقة
بين هذا وبين كلام الاشراقيين كما سيشير اليه الشارح انهم يقولون ببقاء
الجسمية وتبدل الصفة والمعترض يلتزم بقاءها لا بالكلية ثم مما يناسب المقام
ذكر ما افيد في المشارق من ان الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره
المشاؤون من انه لولا الهيولى لكان الانفصال اعداما بالكلية لزم حركة
الهيولى في الصورة الجسمية فيما اذا قطع الجسم تدريجا اذ الهيولى باقية كما
زعموا وتتوارد عليها الصور فهي في كل آن من زمان القطع متصفة بصورة
لا يتصف بها في الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز حركة الهيولى
في الصورة الجوهرية • وقد اجيب عنه بان ما هو المقرر عندهم هو ان
الانفصال بالتمام يوجب الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذي
صورتموه فلزوم حركة الهيولى في الصور ممنوع واقول في الجواب المذكور تامل
الظاهر ان يجاب بان الهيولى مبهم في حد ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك
في مقولة لابد ان يكون شيئا معينا اذ لا تعقل ان يكون ما يتعين بما فيه
الحركة فاللازم توارد الصورة المتعاقبة على الهيولى لا لزوم حركتها
في الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو آن ابتداء الانفصال
التدريجي وآن تمام الانفصال بيان اللزوم ان الهيولى في كل آن فرض في زمان
قطع الجسم متصف بصورة لم يتصف بها في الآن السابق واللاحق والآنات
المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصورة الغير المتناهية وههنا كلام
يحتاج الى محل اوسع **قوله** اقول فيه بحث اذ الى اخره • ذكر بعض
الشراح انه يمكن الجواب بانا لا نسلم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة نفسها

نعت

نعت للهيولى كما ان البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو
في الاعراض او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول لمجرد
الاتصاف ليلزم كون الجسم حالا في عرضه بل لابد من الاختصاص
كما يشعر به عبارته س ولا اختصاص للجسم بالنسبة الى اعراضه بخلاف
الصورة وما قيل من ان الصورة نفسها نعت الهيولى اذ يقال الهيولى متصلة
والاتصال عبارة عن الصورة لا يخرج عن جراره • واقول فيه بحث اما اولا
فلان الشارح مانع يمنع **قوله** فيكون محلا للمتصل الواحد الى اخره مستندا
بما ذكره ومنع السند خارج عن القانون واما ثانيا فلانا بعد التنزل يقول
لا حاجة الى منع ان حلولها في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى
كالبياض للجسم فكما يقال الجسم ابيض يقال الهيولى مصورة ولا خدش فيه اذ
الامر العرالباقي حال الانفصال الموجب للاتصاف بالصفات المذكورة لا يكون
الا مختصا باعثا فيكون حالا وما ذكره الشارح من النقض بالجسم مدفوع لظهور
ان العرض قد ينتفي مع بقاء الجسم بخلاف الهيولى فانه لا ينتفي بفناء الصورة
المعينة بل الامر بالعكس فتدبر **قوله** ويمكن ان يجاب بان حلول الى آخره
لا حاجة الى ارتكاب هذا لما عرفت مع ان قوله وحلول الجوهر الى اخره محل بحث اذ
لو كان كذلك لم يكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من صفات الصورة
لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة الى
الهيولى في التشكل ومنعدمة بطريان الانفصال ومعلوم الوجود
بالبديهة والهيولى لا يتصف بشيء منها بالعرض **قوله** مع بقائه في
الحالين اشارة الى انه ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري
متصل تارة ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر

الوحداني اعني البسيط يبقى حال الانفصال ويبعد م صفته فهو قبل الانفصال متصل واحد وبعده متصلين **قوله** للصورة النوعية الى آخره

ظ هذه العبارة يدل على ان الصورة النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا يدل على ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير **قوله** لان الطبيعة المقدارية الى آخره

سمعت عن بعض المدققين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة لجريان خلاصة الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منهما فقلت بل يلزم ان يكون كل موجود مركبا منهما اذ طبيعة الموجودية الى آخره فيلزم تركيب الواجب تعالى منهما فيلزم امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع الاشيا اذ عدمه مستلزم لعدم جميع الممكنات بل يلزم تسلسلات غير متناهية في كل موجود فيلزم عدم تحقق بسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب الجواب ورايت في المحاكمات ما يقرب منه من النقض بالوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم • وقيل يمكن اثبات الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض ولو بمحاذاتين بنا على ما هو المشهور بين جمهور الحكما وذلك الانفصال الخارجي ليس اعداما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سوا كان فلكيا او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها في العنصريات اولا ثم الانتقال منها الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظه فانه مما خفي على كثير من مهرة هذا الفن • اقول فيه نظر ظ

لظهور ان الحكما ذهبوا الى عدم جواز الفلك والفصل على الفلك كما هو المشهور المسطور في الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفصال الخارجي باختلاف الاعراض مم وهو افترا عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات بان الشيخ في الشفا نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في الفرض العقلي لا بحسب الخارج • ونقل عبارة من الشيخ صريحة فيما ذكرنا ثم وجه ما ذكره في قاطيغورياس الشفا من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان المراد بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل ما هو اعم منه ثم نقل كلام من توهم ان اختلاف العرضين الساريين كما في البلقة يوجب الانفصال في الخارج دون اختلاف الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة اذ لا يوجبان الانفصال الا الوهم فرد عليه بعدم الفرق كما يظهر على المتامل • ثم استدل على بطلانه بانا المحاذيين مثلا لو اوجبنا الانفصال في الخارج لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج وهو ظ وبعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال **قوله** اما ان يكون بذاتها الى آخره • قال السيد المدقق السمرقندي في حاشيته على الشرح المنقدم لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور حالة في محل واحد وان يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الطبيعة المقدارية الجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص او لم يكن والاول مح

ولا لاستحال حلولها في المحل لان الغني بذاته عن الشيء لا يكون
حالا فيه فتعين افتقارها الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت
حالة في ذلك المحل فيلزم منه ان يكون الصورة الواحدة حالة في جميع
المحال وان يكون كل جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيوليات فما هو
جوابكم فهو جوابنا وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد
الطبيعة النوعية التي فرد منها حال في شيء حالا في ذلك الشيء ويلزم منه
اجتماع المثلين وان يكون الفرد الواحد من الطبيعة النوعية حالا في جميع
ما هو محل لافراد تلك الطبيعة ويلزم منه حلول الشيء الواحد في محال
متعددة انتهى • وقيل بل يلزم على تقدير صحة الدليل ان لا يكون
لبعض افراد طبيعة واحدة حالة لا يكون تلك الحالة للبعض الآخر كالعلم والجهل
والسواد والبياض لافراد الانسان بل يلزم ان لا يكون لطبيعة واحدة
افراد متعددة ضرورة ان التعدد يستلزم ان يكون لاحد الفردين صفة
غير ثابتة للآخر واقلها انه ليس الآخر وايضا يلزم ان لا يكون لفرد طبيعة
واحدة حالتان في وقتين كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظ باذني
تامل فما هو جوابكم فهو جوابنا • اقول مدار كل ذلك على بيان الملازمة
بالوجه المذكور وفيه بحث اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة
بذاتها الى المحل المخصوص والطبيعة المخصوصة مفتقرة الى المحل المخصوص
مخصوصة فيجوز ان يكون الطبيعة المطلقة غنية عن هذا المحل بذاتها ويعرض
الافتقار للطبيعة المخصوصة والحقية لاجل الخصوصية لا من حيث هي طبيعة
مطلقة ولا استحالة فيه فقوله فاينما وجدت وجدت حالة في ذلك المحل م
وممنوع ظ ولا يخفى ان هذا غير جار في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة الجسمية

المطلقة

المطلقة ان كانت غنية بذاتها عن المحل المطلق واستحال حلولها في
شيء من المواد وليس كذلك فتعين افتقارها الى محل فلا يوجد الا
حالا في محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة في
المخصوص ولا قدح فظهر ان ما هو جوابنا ليس جوابكم فلم يلزم شيء من
المحذورات • ثم اقول ما ذكر في بيان الملازمة لو تم لا يفيد
ما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة حالة
في جميع المواد وذلك ظ جدا وان اريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة
فبطلانه غير ظاهر بل الظاهر خلافه عند الحكيم **قوله** فيه بحث
لانه الى اخره • اقول فيه بحث اما اولا فلقيافة الترديد حيث
صرح س بارادة نفي عروض الاحتياج اصلا حيث قال اذ لا
معنى الى اخره واما ثانيا فلان السندس قرر الكلام بوجه يندفع
المنع حيث قال بعد بيان معنى الغني والمستغني في حد ذاته عن
محل مستحيل حلوله فيه وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية نظرا الى
نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجية اما ان لا يكون محتاجة الى محل
وهو الغني في حد ذاته او يكون محتاجة اليه وهو مستلزم للمط والاول
مح لما تقرر من ان حلول شيء في الشيء مستلزم لافتقار الاول في حد
ذاته بوجه الى الثاني وقول الشارح سابقا المستلزم لافتقارها
اليه ناظر الى هذا اي لا يبعد دعوى البداهة في هذه المقدمة وبعد
هذا يظهر ان منع الشارح قريب من المكابرة • ثم اعلم ان المذكور
ههنا يدل على انه لا بد في الحلول من الاحتياج وقد صرح به الشارح
بقوله المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف لما سبق من انهم يكتفون

لاثبات حلول شئ في شئ اخر لمجرد التعلق الناعت هكذا قيل ه واقول
المنافاة ممنوعة اذ التعين لا ينفك عن احتياج ما وهو ظ فلا منافاة بينهما والمراد
مما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون عدم امكان تحقق يبدا
بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك ولا خفا في ان المعتبر ههنا افتقار الحال
بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق الحال بعينها نظرا الى ذاتها بدون
المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر قوله اذ يحتمل ان يكون جنسا
فان قيل الطبيعة الجنسية ايضا مشتركة فلو كانت مقتضية لشئ لم
يختلف مقتضاها فلا توقف للحكم المذكور على ان الجسمية نوعية ه قلنا
فرق بين الطبيعة النوعية والجنسية في ذلك اذ لا يمكن اختلاف مقتضى
الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة الجنسية لانها
غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصة ما ذكره صاحب
المحاكمات ان الطبيعة الجسمية ذوات متخالفة الحقايق فيجوز افتراقها في
اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة التشخصات
لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليس من
جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان الهيئة لا مدخل لها
في الحاجة المذكورة وقال هذا نهاية التحقيق في هذا المقام ه واقول
فيه بحث اذ الطبيعة الجنسية مشتركة كما مر فلو اقتضى شيا في نفسها يكون
مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا كانت
طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت جنسية فيحتمل
اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة الى المادة
بمدخلية الفصل ولا يكون نفس الطبيعة الجنسية تاما في اقتضاها فلا يتم الاستدلال

فتامل

فتامل ه واعلم ان المحقق الطوسي في شرح اشارات فرق بينهما وحرره
صاحب المحاكمات بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالخارجيات
فهي اذا اقتضت شيا اقتضته مع جميع الخارجيات بخلاف
الطبيعة الجنسية فانها لا تقتضي شيا من حيث انها غير محصلة
وانما تقتضي شيا اذا تحصلت بفصل فلا تقتضيه مع غير ذلك الفصل
وقال المحاكم ليس هذا النسبة بشئ لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية
غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو ممنوع لاتحاد الجنس بالنوع
في الوجود وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا نسلم انها لا يمكن ان
يقتضي شيا في الخارج والكلام في الاقتضا الخارجي وكيف يكون
كذلك وهم صرحوا بان الشئ اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان
للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز اذا ثبت للجسم
والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية
يمكن ان يقتضي شيا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى
الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى ه واقول فيه بحث اما اولا فلان
المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة في حد ذاتها غير متحصلة في نفسها بل محتاجة
في التحصيل والتعين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة النوعية فانها لا تحتاج
الى الانضمام واتحاد الجنس مع النوع في الوجود الخارجي لا ينفي ذلك كما لا يخفى
على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة
الجنسية لا يقتضي شيا على سبيل القطع بوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة
في العقل وح لا توجه للمنع وهو ظاهر قوله بخلاف المقدار ه اقول
غرضه دفع انتقاض الدليل المذكور بالمقدار الجاري ان خلاصته فيه كما لا يخفى

وحاصل الدفع ان الجسمية امر محصل موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجر بان خلاصة الدليل م ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله الجسمية امر موجود اذ يجوز ان يكون منها كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا **قوله** وكل ما كان اختلاف اشارة الى الفرق بين الطبيعة الجنسية والنوعية بان الاختلاف في الطبيعة النوعية بالخارجيات لا بالفصول وفي الطبيعة الجنسية الفصول فلو كانت الجسمية طبيعة جنسية لجاز اختلاف مقتضاها كما فصلنا **قوله** وفيه نظر اصل هذا النظر للسيد المحقق الشريف في حاشيته على المحاكمات وتقريره احسن من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان تقول المنضم في الخارج اليها الطبيعة الفلكية واليها الطبيعة العنصرية وهو ظاهر ويؤيده ما ذكره من قوله الخارجة عنها المتضافة اليها وهذا على تقرير السيد حيث قال كون المخالفة منحصرة في الامور المذكورة م لم لا يجوز ان يكون الجسمية مهية جنسية محصلة بفصول لا اطلاع لنا عليها فيكون الجسمية المقارنة للطبيعة الفلكية مخالفة بالحقيقة للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد لدفع هذا الاحتمال من دليل واعلم ان للقوم في اثبات الهيولى طريقين الاول التشبث بالانفصال وقد مر مع ما فيه الثاني التشبث بالانفعال تقريره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة والاعراض الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه المنع والنقض

ويرد

وسيذكرهما الشارح في الفصل الآتي في تبدل اشكال الصورة مع زيادة لم يذكرها هي منع ان الفاعل في الجسم لم لا يجوز ان يكون خارجا عنه كالمفارق مشروطا بشرايط او يكون الفعل في ذاته ويكون الانفعال مستندا الى عرض من اعراضه كما قيل او يكون الانفعال من عوارض العرض الذي هو جزء الجسم ان يكون الجسم مركبا من جوهر وعرض وايضا ينتقض بالعقول فيلزم تركبها من الهيولى وكذا الواجب على القول بزيادة الصفات وايضا يجوز ان يكون الجسم مركبا من الصورة الجنسية والنوعية بدون الهيولى ويكون الاعراض الفعلية تابعة لاحدهما والانفعالية تابعة للاخرى وايضا لم يلزم حلول احدهما في الاخر فلم يثبت الهيولى وايضا ان اريد انه لا يجوز ان يكون بشيء واحد فاعلا للشيء ومنفعلا بالنسبة الى ذلك الشيء فمسلم ولا يجدي نفعا كما في النفوس المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها من الابدان وان اريد عدم الجواز مطلقا فهو لا بد له من دليل **قوله** لا يخفى عليك الى اخره هذا ماخوذ مما ذكره صاحب المحاكمات حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين تلك الدعوى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق هو ان الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان الفصل السابق ولا خفاء في مغايرته لهذا المقصد وان جعل المقصد السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع المذكور في اخر الفصل السا بق لا اتحاد بينهما بل لا لزوم بينهما ايضا اذ يمكن ان يكون كل جسم مركبا

منهما مع جواز ان يوجد صوره مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل
دال على عدم الجواز نعم هذا المقصد يلزم مما ذكر في اثبات المقصد
السابق وهذا لا يدل على اتحاد المقصدين بالمآل وقد اشار الشيخ
في الهيات الشفا بعد اتمام برهان اثبات الهيولى الى ما ذكرنا حيث
قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة لا
جسمية محتاجة الى مادة ووجه اللزوم يظهر على المتامل في ما ذكر
لاثبات الهيولى وما ذكره بعض الشراح من ان ملزومية الصورة
للهيولى في مبدا القطع غير ثابتة من السابق ففيه نظر اذ نظر
الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كما سلف ويلزم منه عدم انفكاكها
عن الهيولى بما مر من البيان **قوله** فاما ان يكون متناهية وذلك
لان الصورة لا تخلو عن مقدار وكل ما له مقدار لا يخلو عنهما بديهة فسقط
منع المنفصله مستندا بالمجرد **قوله** اراد بها الابعاد الظاهر انه
اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي الصورة الجسمية وهذا
واقع في الاطلاقات كما صرح به السيد السند المحقق في شرح
المواقف وصرح الشيخ في الهيات الشفا باطلاق الجسم على الصورة
الجسمية حيث قال في فصل يبين فيه ان المقادير اعراض هذه العبارة واما
الجسم الذي هو الكم فهو المقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة
وح يصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدرا بمعنى لا يوجد
صورة جسمية يكون غير متناه القدر وح لا حاجة الى تقدير مضاف
بان يقال ابعاد الاجسام كما في بعض الشروح واعلم ان السيد المدقق
السمرقندي استدل على هذا المقصد بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد

من الفصل السابق كما نقلنا عن الشيخ • اولها انه لو وجدت الصورة
بدون الهيولى فاما ان يكون متناهيه اولا لا سبيل الى الثاني لما
ذكر في المتن ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة متصفه بالتناهي
لكان له تناه مخصوص فعليه اما الجسمية او لازم الجسمية وهو محال
والا لكانت الاجسام كلها متناهيه بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية
ولوازمها بينها بالتساوي لكن التالي باطل بالمشاهدة او امر عارض وهو
ايضا مح لامكان زواله اذ لا معنى للعارض الا هذا فامكن ان يزول
عنه التناهي المخصوص ويتصف بتناه اخر فيكون قابله للانفصال فيكون
مركبا من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة المجردة عن الهيولى مركبة
من الهيولى والصورة • اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت
الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص مم اذ الصورة المطلقة
لها تناه مطلق والصورة المخصوصة لها تناه مخصوص وبالجملة التناهي
المطلق بازاء الصورة المطلقة والتناهي المخصوص بازاء الصورة المخصوصة
والاجسام كلها مشتركة في التناهي المطلق وذلك ظاهر فلو كانت
الصورة المطلقة التي كلامنا فيها علة وكذا لازمها لم يلزم الا الاشتراك
في التناهي المطلق وبطلانه بالمشاهدة غير لازم • واما ثانيا فلان
قوله فيكون مركبا من الهيولى والصورة مم اذ لو كان كذلك لزم كون
الصورة مركبة منهما وكذا الصورة الجزئية فيتسلسل الصورة • وثانيها
ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى اما ان يكون متناهية او غير متناهية
لا سبيل الى الاول لما مر من الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية
فيلزم ان يكون كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو مح

واما لازم الجسمية وهو ايضا مح لما مر واما امر عارض فامكن زواله اذ لا نعني بالعارض الا هذا فامكن ان يتصف بالتناهي والتشكل وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة العارية عنها مركبة من الهيولى والصورة • اقول اولا قد مر ما في الدليل الاول فلا يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف بالتناهي والتشكل على تقدير كون العلة امرا عارضا مم لجواز ان يعني العارض المعين ويحصل بدله عارض آخر وهكذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي والتشكل ويمكن ان يقال العلة هي فرد ما من العارض فيؤول الكلام الى اختيار الشق الثاني والمحذور وهو الاشتراك في عدم التناهي بحاله وثالثا ان قوله يستلزم قبول الانفصال الملزوم للتركب الى آخره مبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب منهما وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثالثها ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه وذلك ظ لا سبيل الى شي منها لان التناهي على الوجه المذكور مستلزم لكل الصورة في الجملة وهو محال لما ذكر في الكتاب آ ولان علة التناهي لا يجوز ان يكون الجسمية المشتركة او لازمها فيكون امرا عارضا وهو مح الى آخر الدليل • اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصور المجرد ما هو متناه ويكون العلة الجسمية او لازمها ولا محذور لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق بالوجه المذكور ويرد على الكل توقفه على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو مم كما في الدليل المذكور في الكتاب وقد يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما

ان لا يكون منقسمة لزم الجزء وما في حكمه لكونها ذات وضع هف واما ان يكون منقسمة فيكون مركبة من الهيولى والصورة لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا الهيولى وا اقول فيه نظر ظ اذ القسمة لا ينحصر في الفك والفصل فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا و فصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس في الا الهيولى ولو اريد بالقسمة الفكية في شق الترديد يمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية مع كونه قابلا للقسمة الوهمية كما في الاجسام الصغار الديمقراطيسية وذكر ما هو قريب من الدليل المذكور في حكمة الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة بادني تغير في بطلان الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم تنقسم لكان عدم الانقسام لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يخفى اجراؤه في عدم تجرد الصورة عن الهيولى وا اورد عليه صاحب الاشراق بان يقال لو تجردت عن الهيولى لم ينقسم الى قوله فيستحيل الى آخره ليس ينقسم في بعض الصور ويتم بما ذكر لاثبات الهيولى اى بان هذا غير مستقيم فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان يكون لانتفاء شرط القسمة **قوله** والا لامكن الخ هذا البرهان يلقب بالسلمي وهو لقدما الحكما واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه المذكور مستندا بجواز استحالة الساقين على الوجه المذكور • واجيب عنه بما نقله صاحب المحاكمات من ان الابعاد اذا كانت غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه المذكور ظ فانا اذا فرضنا جسما مستديرا

كالقوس بستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية
فينقسم سعة العالم ستة اقسام وكل خطين منها هما الساقان على الوجه
المذكور وفرض الجسم المسدس ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة
فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا ثلثي قايمة كما
ذكره صاحب المحاكمات بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيط بستة
اقسام متساوية امر ظاهر مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان
يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زوايا ثلثي قايمة وان كان
واضحا لكن تحقيقه لا يتضح حق ايضاحه الا بعمل طويل لا حاجة اليه
ههنا كما ذكره السيد السند المحقق في حاشية المحاكمات وانا اقول
على هذا الجواب يؤل البرهان السلمي الى برهان الرسمي مع ان كلا
منهما برهان على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد
فالوجه في الجواب ان يقال ان البرهان السلمي انما يجري في غير المتناهي
في الجهات او الجهتين ولو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين
يمكن عمل زاوية مساوية لثلثي قايمة ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور
بلا خفاء **قوله** واعترض عليه الى اخره نقل صاحب المحاكمات عن الشيخ
في بيان لزوم وجود بعد غير متناه بين الخطين انه يمكن فرض نقطتين
متقابلتين على الخطين الذاهبين الى غير النهاية ويمكن وصل خط بينهما
بحيث يكون وترا للزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة
البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة
بغير نهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة
توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد

فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد
زايدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف
واورد عليه المحاكم بان المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليست
الا وجود زيادات غير متناهية متساوية لا وجود بعد مشتمل على
تلك الزيادات بل كل بعد فرض لا يزيد على بعد آخر الا بقدر متناه
وايضا ان ثبت وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية
كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصه
وان لم يثبت لم يتبين الخلف فلا فايدة في فرض تساوي الزيادات
وا**قول** يمكن تقرير البرهان بوجه لا يتوجه عليه المنع المذكور بان
يقال على تقدير عدم التناهي في الجهتين يمكن اخراج خط غير متناه
من نقطة بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث يحدث عند النقطة زاوية
مثل ثلثي قايمة فما فوقها ولا شك ان اخراج الخط الثاني الى غير
النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول ممكن على التقدير المذكور ولما
كان كل منهما غير متناه بالفعل يكون بينهما بعد غير متناه في الواقع
وان لم يتعين عندنا مع كونه محصورا بين الحاصرين ولا خفا في
ان منع وجود البعد او شيء يعرض فيه البعد المذكور مكابرة صريحة
ثم قال المحاكم يمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة
فيقال اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين
ووصلنا بينهما بخط يكون وترا لزاوية التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر
يزيد عليه بقدر ثم ابعاد آخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد
الخطان يزيد البعد لكن امتداد الخطين الى غير النهاية فيزيد البعد

الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على البعد
الاصل نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد
الزيادات كلما يزيد يزيد البعد بتلك النسبة حيث فرض الزيادات
متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما
يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد
يكون زيادة البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة زيادة
البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد لكنها
نسبة غير متناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة البعد على البعد
الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل وهي غير متناهية
هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف
لان النسبة لا يكون محفوظة انتهى واقول غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد
بغير نهاية لا وجود البعد الزائد بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل
والعجب انه بعد ما اورد مثل هذا الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل
عن انه يتوجه على ما حققه مع انه في غاية الظهور ولا يتوجه عليه ما اوردوا
على برهان التناسب المشهور لابطال مذهب النظام من ان يكون نسبة
زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
مم اذ الاول من النسب المقادير والثاني من النسب العدد ويجوز ان يكون
لعدد نسبة الى عدد لا يوجد تلك النسبة بين المقادير كما برهن عليه
في الهندسية وانما قلنا لا يتوجه عليه ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة
له مقدار فبزيادة تزيد مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات

متساوية

متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية هنا كالنسبة العددية ثم قال
المحاكم بعد طول المقال وذكر بعض ما نقله هذا الشارح الحق
في المقام ان يوجه الكلام ابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية جاز
ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال
البعد بينهما يتزايد وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد الى غير
النهاية فح يكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية لان كل
زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير
المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود
بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في زيادات الابعاد
الغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة بعد
فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن
نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد نسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة
المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا اقول
ان اراد انه يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في مرتبة
من المراتب غير متناه فم ولا يجدي اذ كل مرتبة من الزيادات
متناه الا انه لا يقف عند حد وان اراد كون عددها متناهيا بمعنى
انه لا يكون بعده عدد آخر فمم كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل
زيادة في بعد متناه وتوضيح ذلك ان كل زيادة بعد فرضت يكون
نسبتها الى زيادة بعد آخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة
كل فرد من زيادة بعد لا مجموع الافراد الى فرد آخر من زيادة البعد

لنسبة عدد معين من الزيادات الى عدد آخر منها و بذلك لا يلزم
وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين متناه و المجموع غير
متناه العدد • ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد
الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير متناه كان زيادة بعد غير
متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادة
الابعاد زيادة بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن
الزيادات زيادة لا يكون في بعد آخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع
الامتدادان والا كان هناك اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود
بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهي محصورا اه
بين حاصرين وانت اقول فيه بحث ظ اذ عدد الزيادات غير متناه بمعنى
انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح يكون زيادة البعد
التي بنسبة عدد الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور وعكس نقيض
ما ذكرنا هو انه لو لم يكن في زيادة الابعاد زيادة بعد غير متناهية
بمعنى لا يقف عند حد لم يكن عدد الزيادات غير متناهية بهذا المعنى ولم يلزم
من ذلك وجود بعد هو اعظم الابعاد فلا يلزم انقطاع الامتدادين فلم
يلزم كون ما لا يتناهي محصورا بين الحاصرين وذلك ظ جدا والغرض
من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام مع ما سنح لنا من الايرادات
ان ما قررنا في تحرير البرهان اخصر واتم مما حرروه وان كان محل مجادله
بعد واسا الموفق للاتمام وافيد في التعليقات على المحاكمات ان ما ذكروه
لا يعود الى طائل اذ لا يحصل مقصودهم الا بعد حصول بعد غير متناه
محصور بين حاصرين ولا يتم هنا بما ذكروه بل نقول وجود بعد كذلك غير

موجه اذ لو كان في تلك الابعاد بعد كذلك لكان كل بعد دونه حتى
البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان البعد الذي بعده البعد
الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن غير المتناهي بالمتناهي
غير متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول وما دونه انتهى فان
اوردنا ايد على ما حررنا اقول وجود بعد غير متناه محصور بين
حاصرين لازم لما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه غير متناه
ايضا وهذا انما نشأ من فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون مح
وهو مويد لمطلوبنا وهكذا اقول من جانب المحاكم فتامل فيه وانما
اطنبنا في المقام لانه مطرح الانظار قوله وقيل ان شيت الى اخره
يعني بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر كل من الساقين حتى
يكون في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع • وقال صاحب المواقف اما نعرض
مثلا ساقي مثلث كيف اتفق السيد في شرحه اي سوا كان الانفراج بقدر
الامتداد كما مر تصويره او ازيد بان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد
ذراعا او انقص كما اذا انعكس الحال بينهما واورد عليه بعض فضلا الروم
انه يلزم على هذا ان يكون ضلع المثلث مساويا للثالث وانه بط بالكل كما
دل من كتاب اقليدس وهذا الايراد مما ارسلوه من الروم الى شيراز
فاجاب عنه السند المدقق بانه يمكن ان يكون مراد شارح المواقف من
الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح يكون حاصل كلام • شارح
المواقف ان الانفراج الذراعين اذا كان البعد بين راس الزاوية والوتر
ذراع واقول فيه بعد التكليف ان التصوير في كلام صاحب المواقف
والسند الشارح اشاره الى ما ذكر مقدما على هذا التصوير للبرهان السلمي

الماتن

حيث قال تفرض من نقطة ما خطين ينفرجان كساقي مثلث متساوي
الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهابهما ذراعا ذراعا وبعد ذهابهما
ذراعين ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد ساق
المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل ان المحقق الدواني اجاب
عن الايراد المذكور بان غرض السيد بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد
وحاصله ان البرهان لا يتوقف على شيء من تساوي الانفراج والامتداد
وعدمه وانت خبير بان حمل كلام السيد الشارح كما فصله من الصور الثلث
على هذا بعيد غاية البعد بل لا يجوز الحمل عليه عند الانصاف **قوله**
فيه نظر اذ المحال الى اخره هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة
القوشجي وحاصله منع مقدمة ضمنية هي ان المحال وهو الانحصار بين الحاصرين
لزم من فرض وقوع البعد الغير المتناهي مع الامور الممكنة مستندا بما
ذكروح منع ما ذكره غير موجه كما وقع من السيد المدقق **قوله** وقيل
لا يتضح هذه الى اخره هذا تفصيل لما نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض
على البرهان المذكور والنظر المذكور تفصيل لكلام صاحب المحاكمات
قوله وكان مجموع الزيادات اقول لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات
الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان هو اخر الابعاد فيلزم تناهي
الخطين كما ذكره في المقدمة الثالثة فتنبه **قوله** وان اراد به مطلق المجموع
الى اخره يمكن ان يجعل ما نقلنا سابقا من لزوم تناهي البعد الاصل سندا
للمنع المذكور فيذكر **قوله** الثاني انه الى اخره هذا هو الثاني مما نقلناه
عن صاحب المحاكمات فلا تغفل **قوله** وفيه بحث لانا لا نختار الى اخره
اصل الكلام المصادرة بقد يقال مذكور في حاشية المحقق الدواني

على شرح التجريد ونقل انه مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي
وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية عدة متناهية
قدرا بخلاف المتزايدة والمتساوية وافيد في حاشية شرح الاشارات
لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور في بادي النظر وان كان
بعيدا عنه عند التامل وتقريره على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل
ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر وجسم ومجموع الاقدار الغير المتناهية
غير متناه ضرورة الثاني ان تلك المتناقصة من جهة اخرى والمشتمل
متزايدة من جهتهم
على المتزايدة الغير المتناهية غير متناه قدرا باعترافك فالمشتمل على
المتناقصة ايضا كذلك وقد تقرر هذا بتقرير اخر وهو ان المشتمل على
على المتزايدة ايضا لا يلزم عدم تناهيه قدرا اذ المتزايدة من جهة
متناقصة من جهة اخرى الى اخره الثالث انه يمكن اعتبار المتساوية في
المتناقصة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه قدرا انتهى واقول
يتوجه على الوجه الثاني ان تلك المتناقصة وان كانت متزايدة من جهة
اخرى الا ان القايل لم يعترف بان المشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه
بل اعترف بان المشتمل على المتزايدة من جانب اللاتناهي غير متناه
فلم يلزم عليه ان يعترف بان المشتمل على المتناقصة الغير المتناهية
غير متناه وان تشبث بالاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كان
رجوعا الى الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام
ان المشتمل على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه باعتراف
القايل فالمشتمل على المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة
بعدم الفرق لظهور انه لا تفاوت بين ان يكون الواحد مقدما او مؤخرا

اذ بالتقدم والتاخر لا يزيد جزء مقداري فتامل • ثم اقول
يتوجه على الوجه الثالث ان ما اعترف به القايل هو الاشتمال
على التزايد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي اذا كان مقدارا معينا
كمقدار ذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر من التصوير وهذا غير متحقق
في صورة التناقص لتوقفه على تحقق اقل المقادير وهو مم بل يبطل ببطلان
الجزء فلا يستلزم عدم التناهي هذا ولما فصلت البرهان السلمي
ام تفصيل لا باس ان اذكر ما سنح لي في مثله مسئلة تناهي الابعاد
مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قديما وحديثا ولما تصدى
بعض الاعلام لذكر بعضها في شرح الهداية اردت ان اذكر مع ما سنح
فيه فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما توجدت باستخراجه
وهو اربعة • الاول ما مر في تحرير البرهان المذكور في الشرح واسميه
بتقرير السلمي • الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط من مبدأ
معين كنقطة ا لا الى النهاية ولنسمه خط آج ونخرج من نقطة آ عمودا
قصيرا وهو خط اب ثم نخرج من نقطة ب خطا غير متناه مساو لخط
آج وهو خط بد وان ابت عن جواز ذلك نقول لو لم يكن خط بد
الغير المتناهي مساويا له يلزم انقطاعه او انقطاع آج عند فرض
تطبيقه عليه وذلك ظ فنقول اذا حركنا بد بالتمام الى خلاف جهة
عدم التناهي بمقدار شبر مثلا يكون قطعه منه مقدار الشبر تحت خط
العمود ولنعين نقطة ه على موضع ملاقاته مع راس العمود فينتقص خط
ده من اج الغير المتناهي المساوي اب بالمقدار المذكور بلا شبهة فيلزم
تناهيه فيلزم تناهي خط اج ايضا لزيادته على المتناهي بقدر متناه لا

فيلزم تناهي احدهما

اي تناهي خط بد

وان ابت

وان ابت عن جواز حركة بد نقول يمكن ان يكون خط بد قطر كرة
مماسة بنقطة ب اخرج على وجه يكون موازيا لخط آج ولا شك في جواز
تحريك الكرة الى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة مكانية مقدار شبر
مثلا فيتحرك الخط بتحريكها فيكون خط بد ناقصا من خط اج بمقدار شبر
فعلى الاول يكون من راس العمود لا الى النهاية ناقصا عن بد المساوي
لاج بمقدار شبر فيلزم تناهي اج ولنسم هذا ببرهان التحريك
وهو يبطل عدم التناهي في جهة واحدة ايضا فتامل جدا وانما لم
يقتصر على اخراج خط آج غير متناه من نقطة آ مساويا لخط آج الغير
المتناهي لعدم جريان هذا البرهان ح في ما كان غير متناه في جهة
فقط • الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل
لجزئه ولجزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا امرارا لا يقف عند حد
واستحالة اللازم غنية عن البيان بيان الملازمة انه لو وجد بعد
غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء غير متناهية كل منها غير متناهية
بان يفصل من الكل مقدار شبر من المبدا ولا شك ان الباقي داخل في الكل
وغير متناه ثم نفصل من الثاني مقدار شبر منه يكون الباقي منه ايضا
كذلك وهكذا لا الى النهاية فنقول كل من تلك الاجزاء الغير المتناهية
مساو للاخر وللكل والا لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه | لا
ولنسمه برهان المساواة وهو كعديله مبطل لعدم التناهي في جهة
فقط ايضا • الرابع انه لو كان بعد غير متناه لكان الشيء اعظم من
نفسه بمراتب لا يقف عند حد وهو مح بيان الملازمة ان الكل اعظم
من جزئه وعلى تقدير وقوع بعد غير متناه يكون جزء الجزء وجزء جزء الجزء

وهكذا ابدا وللكل كما عرفت والاعظم من احد المتساويين
اعظم من المتساوي الاخر فالكل اعظم من نفسه بتلك المراتب والحاصل
ان وجود بعد غير متناه مستلزم للمحذور المذكور بضم ان الكل اعظم
من جزئه وان الاعظم من احد المتساويين اعظم من المساوي الاخر
فوجود بعد غير متناه مح وهو المط ولنسم برهان الاعظمية ومنها
ما افيد في شرح الهياكل وهو انه اذا فرض خط غير متناه وفرض دائرة
واخرج احد اقطارها الا الى النهاية مقاطعا للخط المذكور على قوايم يلزم
اما بطلان المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان متناه عند
تحريك الدائرة ربع الدور وكلاهما محالان ولنوضحه اب الخط الغير
المتناهي والدائرة ح ج د ط ومركزها ه و ج د ح ط القطرين المتقاطعين
على قوايم ويخرج ج د حتى يقطع الخط بنقطة ز على قوايم ويخرجه
بغير النهاية فاذا تحرك هذا القطر المخرج بغير النهاية ربع الدور
بحركة الدائرة يصير موازيا لا ب لانطباق قطعه منه على ط ح
الموازي لا ب فقد تحرك خط الغير المتناهي اعني ج ز من المقاطعة
الى الموازاة فاما ان ينفصل بتلك الحركة عن اب او لا ينفصل فان لم
ينفصل يلزم توازي المتقاطعين وان انفصل لزم التناهي لانه لا يقطع
المسافة الغير المتناهية في زمان متناه ولا يتصور التطبيق بينهما لبو ان
الانفصال دفعي مع انه بالحركة وهذا كما افيد تقرير لبرهان المسامتة
التي سيجي تحريرها بوجه لا يتوجه عليه شي مما اورد على برهان المسامتة
وافيد فيه انه يمكن تحريرها بوجه آخر وهو ان المتوازيين الغير المتناهيين
اذا تحركت احدهما الى ان تقاطع الاخر لزم التناهي بمثل ما اشرنا ولعله

اراد

اراد بالتقاطع التقاطع مطلقا كما هو الظاهر والتقاطع على قوايم ولزوم
التناهي يظهر بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية في زمان
متناه كما سبق • ثم افيد ان البرهان على التقريرين منظور فيه اذ لاحد ان
يمنع امكان حركة خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى • ولا يخفى ان هذا
البرهان لا يجري في غير المتناهي في جهة واحدة فقط بخلاف ما ذكرنا
ومما يقال من انه يجوز ان يقطع المتحرك الغير المتناهي مسافة غير متناهية
في زمان غير متناه انما المح قطع الحركة المتناهي تلك المسافة في زمان
متناه فاقول فيه نظر اذ لنا ان نقول بعد الاغماض عن كونه مكابرة ان للقطع
والمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية لكان الغير المتناهي
محصورا بين الحاصرين وذلك ظ جدا واخذ القطع في زمان متناه
ليس لتوقف البرهان عليه بل لكونه افحش بنفي شي وهو ان البرهان
على هذا التقرير يرجع الى برهان التخلص الذي سيجي فلا يكون برهانا
اخر فتدبر • ومنها ما ذكره السيد السمرقندي في حاشيته على الشرح
المتقدم تقريره انه لو امكن وجود بعد غير متناه في جهة لامكن ان
يخرج من مبدا واحد كنقطة ا خط ا د الغير المتناهي وهو ظاهر ولنفصل
من طرف المبدا من الخط المذكور خط اب ونرسم عليه مثلثا متساوي
الاضلاع كما برهن عليه في كتاب اقليدس وهو مثلث اب ج ونصل
بين نقطة ج وكل من النقاط الغير المتناهية المفروضة في خط ب د
الغير المتناهي بخط فيكون كل من تلك الخطوط وترا للزاوية المنفرجة
وهي زاوية ج ب د و ج ه د و ج د وهكذا لما تقرر في الهندسة فيكون ج د
اعظم من ب د وكذا ج ه من ب ه لكون الاول وترا للزاوية

المنفرجة والثاني للحادة كما يشهد به المقدمات الهندسية فلو كان ب ء غير متناه كان الانفراج بين ج و الخط الغير المتناهي غير متناه لكونه اطول من غير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين • واقول فيه نظر اذ يكفي اخراج عمود على نقطة ا وهو عمود اج فنقول يمكن وصل خطوط بين راس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ولكون كل منها وترا للقائمة يكون اطول من الباقي وبسوق الكلام الى اخره ولا شك انه اخصر كما ذكره بعض الاعلام في شرح الهداية تحريرا للبرهان السلمي ومذكور في بعض الحواشي على هذا الشرح لجريان خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة واحدة ايضا وانت خبير بتوجه اعتراض الشيخ ايضا فافهم • وذكر بعض الاعلام في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن تحقق نقطة غير متناهية فيه وبين نقطة المبداء وكل نقطة من الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين وعرض هذا الفاضل انه يمكن اجرا اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال ولا امكان اخراج هذين البرهانين من السلمي اكتفوا بذكره في اثبات تناهي الابعاد مع ان مرادهم من تناهي الابعاد تناهي البعد مطلقا ومنها ما سنح لبعض الاعلام حيث ذكر في شرحه انه قد طرء لي برهان آخر

لطيف

لطيف هو انه لو امكن وجود خط غير متناه لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد فلنفرضه خط اب ولنخرج من نقطة ا وهي طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل باب على الاستقامة وهو خط اء ثم نخرج من نقطة ء خط ءح موازيا لاب ويصل بين نقطتي اج بخط اج فنقول على تقدير كون اب غير متناه لزم امكان تحقق خطوط غير متناهية بين ء وبين النقطة الغير المتناهية المعروضة في اب والكل من الخطوط مقطع في آج فلزم امكان اشتمال خط اج على خطوط غير متناهية بالفعل مع كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين واقول هذا الدليل منقوض بالخط المتناهي اذ لنا ان نقول لو امكن تحقق خط مقدارا لف ذراع مثلا لامكن ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد لسوق البرهان الى اخره ومنع امكان وجود تلك النقطة المذكورة فيه يندفع بالتامل وذلك ان نقول غرض المستدل من قوله لامكن ان يوجد فيه نقط الى اخره امكان وجود النقط على وجه يتميز عند الواهم بوجه جزئي وهذا في مادة البعض منتف وللبحث مجال واسع ومنها ما ذكره ايضا في شرحه حيث قال وقد ظهر لي برهان آخر اسميه بالبرهان الحدسي وهو انه لو امكن وجود بعد غير متناه للزم انحصار الغير المتناهي في الحدين وذلك لان لذلك البعد الغير المتناهي اجزاء غير متناهية بحسب العدد بحيث يكون كل منها غير متناه فاذا تحقق ذلك البعد الغير المتناهي مبتدا من مبتدا معين فما دام لم يتحقق المساوي لجزء اي جزء كان مبتدا من ذلك المبداء الذي هو مبداء الكل لم يتحقق البعد الذي هو الكل فلزم تحقق جزء غير متناه بين ذلك المبداء وبين الحد الاخر لامحالة ولا خفاء في هذا

البرهان الحدسي

البرهان العرشي

البرهان عند تحقق الحدس واقول فيه بحث اذ دعوى الحدس
غير مسموعة بل تلك الدعوي في مرتبة المدعي كما لا يخفى ومنها البرهان
العرشي وتقريره على ما في ذلك الشرح هو ان البعد لو كان غير متنا
لامكن تحقق نقاط غير متناهية فيه فالبعد الواصل بين كل نقطة من
تلك النقط والنقطة الاخري منها انه نقطة كانت اما ان يكون متناهيا
اولا بان تحقق بعد غير متناه بين النقطتين والاول مستلزم لتناهي
البعد وعدد النقطة كما لا يخفى بعد ملاحظة ان تحقق الغير المتناهي
مستلزم لاجزاء غير متناهية كل منها غير متناه وتناهي الابعاد مخالف
للغرض والثاني مستلزم لانحصار ما لا تناهي بين الحدين واقول لا يخفى
قباحة الترديد بل الوجه الاكتفاء بالشق الاول واصل هذا البرهان مذكور
في حكمة الاشراق اورد عليه انه لا يلزم من تناهي البعد بين المبدا وكل نقطة
تناهي الكل اذ حكم الكل المجموعي قد يخالفه حكم الكل الافرادي فان هذا
الحكم من قبيل ان يقال ما بين اب اقل من ذراع وما بين ب ج اقل منه
فيلزم منه ان يكون ما بين اج اقل منه فانه غير صحيح واجاب عنه العلامة
في شرح الاشراق بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك
واحد بخلاف ما في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين اب اقل من ذراع
وكذا ما بين اج فانه يلزم ان لا يزيد الواقع بين اج على اقل من
الذراع الا بالطرف ورد عليه المحقق الدواني بان الحكم في هذه الصورة
بين بخلاف الصورة المعبر عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزا
الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين
وحاصله ان ما ذكر ابطال للسند الاخص والمنع باق مستندا بسند آخر

كما

كما ذكرنا اولا ودعوي الحدس في جواب المنع بان صاحب القوة
الحدسية يعلم ان هناك واحدة من النقط هي مع الطرف محيطات
بما عداها وان لم يتعين تلك الواحدة عنده مدفوع بما ذكره
المحقق الدواني من ان هذه المقدمة ليست اجلى من المطلوب حتى يستدل
بها او يستعان بها عليه بل يكاد ان يكون عينه ومنها برهان المسامتة المذ كورة

برهان المسامتة

في شرح الاشارات وغيره وتقريره انه لو امكن وجود بعد غير
متناه لامكن ان يكون قطر كرة موازيا له واذا فرض حركة الكرة بحيث
ينتقل القطر من الموازاة الى المسامتة فيلزم ان يكون في الخط الغير المتناهي
نقطة هي اول المسامتة فينتهي بها الخط واللازم باطل لان الخط قابل للقسمة
لا الي النهاية فما فرض اول لم يكن اولا بيان الملزوم ان المسامتة ما كانت
وقت التوازي بل حدثت بالحركة ولا خفاء في انه لا يمكن ان يكون القطر مسامتا
للنقاط الغير المتناهية معا في الخط الغير المتناهي فيكون المسامتة
مع النقطة الفوقانية قبل التحتانية وهكذا فيلزم تحقق مسامتات غير
متناهية في زمان متناه وانه مح وتفصيل ذلك ان المسامتة حدثت
بزاوية عند مركز الكره وحركة منقسمتين لا الي النهاية بمعني انه لا يقف
عند حد لان غير المتناهي خرج من القوة الي الفعل حتى يقال انقسام
الزاوية والحركة يوجب عدم تناهي البعد فلو كان البعد غير متناه
فاما ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي فينقطع اولا
يوجد فيلزم تحقق مسامتات غير متناهية في زمان متناه فعدم
تناهي البعد المستلزم لاحد المحالين مح وهو المط واورد عليه السيد
المحقق في حواشيه على المحاكمات اولا النقض بالخط المتناهي اذا فرض

قطر كره مسامتا لنقطة هي طرف الخط المذكور فانه ينتقل بتحريك
الكره طرف القطر من المسامتة المذكورة إلي مسامتة اخرى بغير تلك
النقطة فنوجد نقطة في الوهم هي اول نقطة المسامتة بغيرها والتالي
باطل لما يفصل فكذا المقدم بيان الشرطيه ان المسامتة بغير تلك
النقطة ما كانت ثم وجدت فلابد لها من اول بالضروره فيلزم تناهي
النقاط وهو مح فيلزم تحقق مسامتات غير مسامتة في زمان متناه
ان لم يوجد لها اول هف وثانيا انه ان اريد بقوله انه لابد للمسامتة
الحادثة من اول انها لابد لها من زمان هو اول زمان وجوده فلكن
لا يلزم من ذلك ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يعرض المسامتة
معها اذ الزمان قابل للقسمة لا الي النهاية كالحركة ففي بعض هذا الزمان
ينقض من الحركة يحصل مسامتة اخرى فوقها وهكذا وان اريد انه لابد من
آن هو اول انات وجودها فهو مم كيف والمسامتة في الزمان لا الله فهي حاصلة
في جميع الاجزا المفروضة في زمان الحركة • وقال بعض الاعلام في ذلك
الشرح لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان يقال لابد هناك من مسامتة غير مسبوقة
باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية بالفعل في زمان متناه
وهو مح فتلك المسامتة انما هي باول نقطة المسامتة فيلزم تحققه مع كونه
محالا في الخط الغير المتناهي لما مر والتقرير الجامع المختار عندهم هو انه لو
امكن وجود بعد غير متناه لامكن وجود خط غير متناه موازيا لخط متناه
في سطح كرة مستو مع حركة الخط المتناهي بحيث ينتقل من الموازاة الي المسامتة
بان يكون ذلك الخط المتناهي قطر الكرة المتحركة بحيث يكون منطبقها منطبقة
حال الحركة علي السطح المذكور الذي فرض فيها الخطان المذكوران ولا خفا في الملازمة

المذكورة

المذكورة لكن التالي باطل لكونه مستلزما لتحقق المسامتات الغير المتناهية
بحيث يكون بين كل مسامتين حركة لان المسامتة انما يحصل بالحركة فكل
مسامتة فرض حصولها فقد حصل قبلها مسامتة اخري بجزء هذه
الحركة فيلزم ترك الحركة المتناهية من الحركات الغير المتناهية وهو باطل
فالمقدم وهو عدم تناهي البعد بط وهو المط ولا شك ان هذا التقرير
اقصر من التقرير الاول فنقول اولا ان نتشبث في دفع المنع علي التقرير
الاول بما ذكر يلزم الغاء بعض المقدمات في التقرير الاول كما لا يخفي
وثانيا ان الدليل مخصوص بالخط المتناهي كما فصل وثالثا ان بطلان
التالي مم وما ذكر لبيانه مدفوع والسند ظ على من تامل في بطلان
الجزء وقبول الحركة والمسافة الانقسامات الغير المتناهية فتامل
جدا يظهر لك الجواب ومنها برهان الموازاة اخترعه صاحب المحاكمات
وهو عكس برهان المسامتة وذلك بان نفرض كون قطر الكرة مسامتا
للخط الغير المتناهي ثم يفرض حركة الكرة بان ينتقل القطر من المسامتة
الي الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اخر نقطة المسامتة
بالبيان المذكور وانت خبير بان هذا برهان آخر كما عدوه لا يغني عن شيء
ومنها برهان التخلص وهو ان نفرض خطان غير متناهيتين متقاطعان
قد خرج احدهما من مركز كرة فاذا فرض بحركة الكرة بوجه ينتقل القطر
من المقاطعة الى الموازاة فلابد ان يتخلص عن الخط الاخر وهو انما يكون عند
نقطة فينتهي بها الخط مع كونه غير متناه فرضا ويرد عليه بعض ما يرد علي
برهان المسامتة وهذا البرهان مذكور في شرح التلويحات لا يقال كونه
كما نقل • ولعله ماخذ برهان الموازاة ومنها برهان التلازم في وهو عكس

برهان الموازاة

برهان التخلص

برهان التلازم

التخلص وذلك بان يفرض خطان متوازيان غير متناهيين
فبمجرد تحرك احدهما الى جانب الاخر تلاقيه فلابد ان يتحقق
نقطة هي اول نقطة الملاقات لما مر فينتهي بها الخط ويرد عليه ما يرد
على سابقه مع المناقشة في امكان التوازي بين كل غير المتناهيين
الا ان لا يعتبر في التوازي الاستقامة ومنها برهان المسامتين
وهو انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن ان نفرض
خط سواء كان متناهيا او لا موازيا للخطين الغير المتناهيين ثم اذا
فرض ان ينتقل المتناهي من التوازي الى المسامتة لهما لزم
ان يتحرك نقطة المسامتة مع الخطين اللذين احدهما اقرب من الخط
المتحرك مسامتين غير متناهيتين في زمان واحد مع كونهما مختلفين
او متساويين مع كون حركة احدهما التي هي اقرب من طرف الخط
المتحركة والمستقل من الموازي الى المسامتة ابطا لكون مسافته اقل وهذا
مح وعلى تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي الى التقاطع
يلزم قطع نقطتي التقاطع المسافتين الغير المسامتين مع كونهما مختلفين او
متساويين مع كون احدهما اقرب من مركز الكره المتحركة المنتقل بحركتها
الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب اقطع لكون مسافته هذا خلاصة
ما في ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى لظهور ان قطع المسافتين المتباينين
مع كونهما مختلفين او متساويين مع كون احدهما اقرب غير مستحيل كما
اذا فرض خط مسامتة لنقطتي الخطين المتباعدين المختلفين او المتساويين
مع كون احدهما اقرض وفرض حركة الخط للمسامتة فانه يقطع المسافتين معا كما
يشهد به التخيل الصحيح فلم لا يجوز ذلك في الخط المسامت لنقطتين من

من الخطين الغير المتناهيين لا بد في كيفيته من دليل وان تثبت
بعدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية يلزم الغا بعض مقدمات
الدليل اذ يكفي خط واحد مسامت لنقطة من خط فتدبر
ومنها برهان التخلصين وهو عكس برهان المسامتين وتقرير
بعد ملاحظة ما سبق ظ وانت خبير بان جعل برهان التلائي
برهانا اخر سوى التخلص وكذا التخلصين سوى المسامتين لا يخ
عن شي والظ التفاوت بينهما بالتقرير ومنها ما هو مذكور في ذلك
الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان
كل نقطة فرضت فيه متصفا اذ لو فرض تطبيق كل قسم منه مع الاخر
لتطابقا والا لزم التناهي فيلزم تنصيفه بالنقطة الغير المتناهية
ولزم اعظمية الجزء من الكل بل تحقق مقادير غير متسامتة بالعدد
كل منها اعظم من الكل وما يقال في الاسئلة لا لانه لو امتدت الابعاد
الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احديهما فوق الاخرى مثلا لو وصلنا
بين مركزيهما بخط مستقيم ويخرجه في الجهتين الى غير النهاية فالذاهبة منه
الى الجهة الفوق من مركزها لفوقانيه جزء للذاهبة منه اليها من مركز التحتانيه جزء
فالعكس في الذاهبة الى جهة التحت فاذا دارت الكرتان حول نفسهما نصف
دورتيهما يصير التحتاني من الخط فوقانيا وبالعكس وما كان كلا يصير
جزءا وبالعكس وهو مح ضرورة انتهى فاقول لا يخفى على المنصف ان هذا
في الحقيقة راجع الى الدليل المذكور ولعل فرض الكرتين لئلا يقال
ان الحركة على الخط الغير المتناهي مح ولم يندفع بالفرض المذكور اذ لمانع
ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي لعين حركة الكرة بالوجه المذكور ثم لا يخفى

انه لا يتم الا بمسا واة الخط الفوقاني للتحتاني وذلك لا يتم الا
بفرض التطبيق ولا حاجة الى اثبات المرام الى فرض الكرتين بالوجه المذكور
فهو بالحقيقة تقرير للدليل المذكور مع حرج لزوم بعض المحذورات اللازمة منه
وتخصيص الدعوى ومنها ما هو في ذلك الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن
تحقق بعد غير متناه مبتدا معين لامكن توهم حركته الى جانب المبدا
على الاستقامة فلزم خلو الحيز في الجانب الاخر بمقدار مسافة حركته
فيلزم تناهيه واورد عليه منع اللزوم واجاب ذلك الشارح
بدعوى البداهة وفيه ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور
محل بحث فتامل • ومنها ما هو مذكور فيه ايضا بطريق النقل وهو
انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء منه
من الوسط وتوهم انفصال الباقيين لزم تناهيهما بمثل ما مر ويلزم
من تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كالكلام في سابقه
والانصاف ان خلاصة البرهان واحد ومنها ما هو مذكور فيه ايضا
وتقريره انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان •
متوازيان غير متناهيين فاذا فرض خط متناه متواز لهما فاذا مثل
الخط المتناهي من الموازاة الى المسامتة لزم ان يكون مسافة المسامتات
في الغير المتناهي الاقرب اطول من مسافة المسامتات في الخط الغير
المتناهي الابعد مع كونها اقصر لكون الانتقال في المسامتات في الخط
الاقرب ابطا من الانتقال منها في الخط الاقرب هف • اقول
يمكن اجرا خلاصة البرهان في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود
خطين متوازيين مقدار كل الف ذراع مثلا فاذا فرض خط متناه آخر

موازيا

موازيا لهما فاذا اميل من موازاة حتى سامتهما او تقاطع معهما فمن
ابتداء المسامتة او الملاقاة مع الابعد الى انتهاء الحركة يكون المسافة
المسامتات او التقاطع معهما متساوية وهو ظاهر مع وجوب كون
مسافة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه وما هو جوابكم فهو جوابنا وقد سبق
مثل ذلك في المسامتتين فيذكر • ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو
انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان يوجد ثلثة خطوط متوازية
غير متناهية فاذا توهم حركة احدها الذي ليس في الوسط
بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع مع الخط
الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة ذلك التقدم لظهور
ان الخط المتحرك كان موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة
الى التقاطع فيجب ان تقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور
يتصور بان يقال كل نقطة من المتحرك يفرض ان يكون نقطة نقطة
التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة منه قبل ذلك التقاطع ان
يكون نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان انه يجب
تقدم التقاطع مع الاقرب مع ان التقاطعان معا فيلزم الطفرة
ويتوجه عليه منع جواز الحركة على غير المتناهي والقول بانه يجوز
ان يكون الخط المتحرك قطر كرة لاندفع المنع فافهم وما بقي في
الاستدلال من انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية فرضنا خطا غير
متناه مستقيما وعن جنبه كرتين بعد مركز احدهما عن ذلك الخط •
نصف بعد مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين
مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوايم ونخرج ذلك الخط الواصل

الى الجهتين لا الى نهاية ثم يفرض بان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين قدرا مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتهما الخطان الخارجان من مركزيهما ويصير نقطة تقاطع الخط من مركز القريبة مع الخط الاول تحت نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة ويزيد البعد بين هاتين النقطتين بتزايدهما من الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان دوريهما فيصير كل من الخطين الخارجين من مركزيهما موازيا للخط الاول بعد قطعه بتمامه فقد قطع الخطان تمام الخط الاول في زمان واحد ومع ان الخط الخارج من مركز القريبة **قوله** كان دائما تحت الخط الخارج من مركز البعيد وما قطعه من الخط الاول اقل مما قطعه الخط الخارج من مركز البعيد فيلزم الطفرة هف ؛ فاقول فيه بحث لان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما المسافة الغير المتناهية في زمان متناه وجواز ذلك ممنوع كيف وقد تقرر خلافه الا ان يتشبث بما افيد في شرح الهيا كل من انه لو لم تقطع تلك المسافة عند حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي المتقاطعين وفيه ما فيه ثم اقول ما ذكره يصدق في البرهان السابق عليه بتطويل الكلام كما يظهر عند التامل فيه وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان السابق وهذا عكس ذلك مع انه اتم واعم لكونه مبطلا لعدم التناهي من جهة ايضا وعدم جريان العكس الا في غير المتناهي من الجهتين كما لا يخفى ومنها برهان التطبيق المشهور وتقريره انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن وجود غير متناه يخرج من نقطة مثل خط اب الخارج من نقطة

الغير المتناهي من جهة ب ثم يعين نقطة ء في الخط الغير المتناهي فيفصل اء من خط اب فخط ءب الغير المتناهي من جهة ب جزء لخط اب وهو ظ واصغر منه بمقدار اء ثم يطبق في الوهم خط ءب على خط اب فاما ان يتساويا فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ضرورة ان التفاوت في جانب عدم التناهي وكذا الزائد على المتناهي بقدر متناه وهو مقدار اء متناه ضرورة واجرا هذا في الاعداد الغير المتناهية ظ مذكور في كتب المشهور ؛ وزعم بعض اهل الزمان انه تفطن ببرهان لم يتفطن احد وهو امتن البراهين وتقريره انه لو وجد امور غير متناهية مبتداة من مبداء معين فاذا نقص من المبدأ واحد توحد فيما بقي جميع مراتب الاعداد الغير المتناهية الموجودة في الكل فيلزم مساواة الجزء للكل انتهى ؛ واقول فيه منع ظ اذ على تقدير الانتقاص يكون ما بقي ناقصا ولو تشبث بانه لو لم تكن تلك المراتب بالتمام في ما بقي لزم التناهي عند التطبيق فهو بعينه برهان التطبيق المشهور وبالجملة القوم لم يدعو تحقق جميع المراتب فيما بقي النظر في المنع اليه فردوا بان الباقي اما مساو للاصل فيلزم مساواة الجزء للكل واما زايد على الاصل وهو خلاف البديهة واما ناقص عنه فيلزم الانقطاع على فرض التطبيق وبعد ملاحظة ذلك يظهر انه ناقصة في الانتحال ولقد استقينا الكلام في هذا المطلب الذي هو من امهات المطالب تثبيتا للاقدام وتنشيطا للكلام وتذكرة لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وتبصرة لمن له طبع سديد **قوله** لكن خروج جميع الاقسام الى آخره

ما يدل على استحالة الخروج الى الفعل وجوه الاول ما اقول انه لو خرج
الى الفعل لزم كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين ضرورة ان الخط
المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصورا بينهما وهو قابل للانقسامات
الغير المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل يلزم ما ذكرناه الثاني
انه يلزم تحقق كثير بالفعل مع عدم تحقق واحد كذلك لظهور ان كل ما فرض
واحد في الخط هو قابل للقسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت القسمة
وقد فرض خروج الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم جواز تحقق الكثير بالفعل
بدون الواحد بالفعل في الغير المتناهي كما مر فيه ذكره الثالث لزوم
تساوي الكل لاجزاء غير متناهية برهان المساواة وتساوي الكل
للجزء برهان التطبيق قوله ضرورة ان المقدار يزداد الى اخره
اقول لاحد ان يمنع ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء مبتدا بانه انما يكون
كذلك اذا كان للجزء مقدار وهو مم على الفرض المذكور اذ لم يبق شي قابل
للقسمة حتى يكون ذا مقدار على هذا التقدير فتدبر قوله فان اطراف
الخطوط الى اخره قد يمنع ذلك مستندا بان الخط المبتدا من نقطة منتهية
الى نقطة اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير
من غير فرق وكما في المضلعات المسطحة المحاطة بالخطوط المنتهية عندها
بل نقول تلك الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى الطول حتى يتصور احاطته
بغيره وقد انتهى في الطول الى النقطتين وليس للسطح عمق حتى يكون محاطا
واما في الطول والعرض فقد انتهى الى الخط الواحد في الدائرة والى الخطوط
في المضلعات فعلى هذا ينبغي ابقاء المقدار على اطلاقه قوله ليخرج
الزاوية فانها الى اخره اشارة الى الاختلاف في حقيقة الزاوية وتفصيل

ذلك ان الزاوية كما في تحرير اقليدس وغيره هي المحدب من
السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ايراد قوي هو ان السطح
منقسم في الجهتين والزاوية لا يقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في
الامتداد الواقع بين ضلعيها بان يخرج عن ملتقاهما خط واقع فيما بينهما
ولا يمكن انقسامها بخط خارج من احد الضلعين الى الاخر اتفاقا
ويشهد به التخيل الصحيح فلا يكون سطحا وهذا هو الباعث على ذهابهم
الى ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله السيد المحقق في شرح
التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة
سارية في احد امتداديه فقط فلا يقبل الانقسام الا في ذلك الامتداد
وبهذا التقرير اندفع ان الزاوية على القول بكونها من مقولة الكيف يجب
ان ينقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات المنقسمة في
الجهتين فينقسم بانقسام الكم القائمة هي به ووجه الدفع ما ذكرناه انها
سارية في احد امتداديه فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين
انقسامها كذلك وقال بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية
المسطحة سطح محدب من حيث هو متعين من احد الجانبين وهو
جانب الراس فقط وبالجملة الزاوية السطح المذكور من حيث هو
متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا لينقسم بانقسام السطح
في الجهتين بل هو السطح المعين الملحوظ بعينه في احد الجانبين فقط فاند فع
الاشكال فليتامل جدا قوله للمقدار من حيث هو الى اخره اي الجسم التعليمي
والسطح اذ الزاوية اما مسطحة او مجسمة كما قرروا قوله والا نسب الى
اخره اشارة الى ان المشهور ايضا تام وذلك بان يقال اطلاق الشكل

على محيط الكرة والدايرة والمضلعات يجوز ان يكون مجازا فلا يضر خروجها عن التعريف لكن لما كان الظ من اطلاقاتهم ان يكون بطريق الحقيقة عرفه بوجه يشمله ونقل عنه حاشية هي قوله سمعته عن النحرير العلامة مولانا على القوشجي انتهى ولك ان تقول تعريف المصنف شامل لمهية محيط الكرة والدايرة ايضا اذ يصدق عليهما انها هيئة حاصلة لمقدار هو محيط الكرة او الدايرة من جهة احاطة الحد وهو السطح والخط المستدير بمقدار وهو الجسم التعليمي والسطح لكن لما كان الظ ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان الانسب ما نقل عن الحبر العلامة قوله بل محيط الدايرة الى اخره نقل عنه حاشية هي قوله فلا حاجة الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط يحيط شيئا كمحيط الدايرة فيكون مشكلا اذ له هيئة يحصل من جهة احاطته بالسطح فلا تخصيص للشكل بالسطح والجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل في السابق على زعمه بالسطح والجسم وقد عرفت ما فيه قوله وقد يقال انما يلزم الى اخره قد عرفت في تفصيل البراهين ما ينفعك فلا تغفل فان قلت يثبت بما ذكر من الدليل عدم جواز عدم التناهي في جهة ايضا بان يقال لو امكن وجود بعد غير متناه لامكن فرض بعد آخر خارج من مبداه بان يكون الانفراج بقدر الامتداد ولسوق الكلام الى اخره فلم يتوقف اجراء البرهان المذكور على اللاتناهي في العرض قلت امكان فرض بعد آخر ممنوع وانما يمكن الفرض المذكور اذا تحقق جسم غير متناه في العرض ايضا والمفروض خلافه وبجا

ايضا

ايضا بان البرهان ح منقوض بالخط المتناهي بان يقال لو امكن وجود خط مقدار ما ية اذرع مثلا لامكن اخذ اجزاء غير النهاية وامكن اخراج خط آخر مبتديا من مبدا الخط الاول ويسوق الكلام الى اخره فما هو جوابكم فهو جوابنا فتامل جدا قوله لا حاجة لنا الى اخره قال بعض الشراح اثبات الهيئة المخصوصة لما يتناهى في جهة واحدة مم ولو سلم فلا نم انه على هذا يحصل المط لجواز استنادها الى التناهي وعدمه بشرطه او اليهما معا ولا يخفى ان المنع الاول مكابرة صريحة قوله فذلك الشكل الى اخره يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى اخذ الهيئة والشكل بل يكفي ان يقال اذا كانت متناهية لكان لها حد او حدود فذلك الحد او الحدود اما للجسمية او لازمها وهما محالان او بسبب عارض فامكن زواله فامكن ان يحصل لها حد او حدود اخر ويسوق الكلام وما يورد مشتركا بل نقول يتوجه على كلام المصنف ما لا يتوجه على هذا التقرير وهو ان يشكل الصورة انما يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير تجردها مم اذ لزوم الجسم التعليمي والسطح للصورة المجردة غير ثابت فما ذكره المصنف اطاله بلا طايل قوله والا لكانت الاجسام الى آخره يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول للجسمية المطلقة والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور وتفصيله انه ان اريد بالشكل الشكل المطلق يختار ان علته الجسمية المطلقة او لازمها واللازم اشتراك الاجسام في مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المح اشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية مثلا وان اريد به الشكل المخصوص نختار ان علته الجسمية المخصوصة المفردة للتجرد وهي بعد التجرد لا يفارق المادة فلم يلزم الاشتراك ولا امكان

الزوال فافهم وذكر بعض المدققين في حواشيه على الشرح المتقدم
انه ان اراد بالجسميه الجسميه المطلقة يختار ان العلة ليست الجسميه
المطلقه ولا لازمها بل امر عارض لها قوله وهو مح قوله والا لامكن
زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فم لكن اللازم
امكان ان يتشكل الطبيعة المطلقة بشكل آخر فيلزم تركيبها من الهيولى
والصورة لا امكان تشكل الصورة المجردة المستلزم لتركبها من الهيولى
والصورة والثاني هو المح وخلاف المفروض دون الاول وان اراد
به امكان الزوال عن الصورة المجردة فم لان العارض للطبيعة المطلقة
يجوز ان يكون عين التشخص او داخلا فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع زوال
الشي وجزءه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فيختار ان العلة
الجسميه المخصوصة او لازمها ويمنع استحالته قوله والا لكانت الى
آخره قلنا م قوله لاشتراك الجسمية ولازمها بينهما قلنا ان اراد
بها الجسمية المطلقه ولازمها فم لكن العلة ليست هي بل الجسميه الخاصه
او لازمها فاشتراكها مم بل بط انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه
اذا اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة فاللازم
تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو ايضا مح وخلاف المفروض
اذ المفروض ان الجسم مركب منها لا الصورة الجسميه كيف وقد تقرر
ان الجسميه طبيعة غير مركبة منها وفيه نظر فتامل حتى يظهر لك واما
ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات الهيولى يتوقف على كون
الجسميه طبيعه نوعيه وهو ظ مشهور فعلى تقدير لزوم كون الجسمية المطلقة
مركبة من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما ايضا اذ الجسمية

وان اريد بها الجسميه الخاصه او لازمها مع

المطلقة طبيعة نوعيه نعم يتوجه المنع على كونها طبيعة نوعيه وهذا الايراد
مشهور مذكور في الشرح ولا تعلق له بما ذكرنا فافهم وقيل على تقديرات
يراد بالجسميه الجسميه المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة لان
اشتراك الجسميه بين الاجسام لا يستلزم اشتراك الشكل اذ اشتراك العلة
للشي بين الامور المتعدده لا يستلزم تحقق المعلول في اثنين منهما فضلا
عن تحققه في كل واحد منهما واقول انت خبير ان المراد بالعله المستفادة
من الترديد في قول المصنف فذلك الشكل اما للجسمية الى اخره اما
العله التامه او المستلزمة وح نقول اذا كانت العلة المستلزمة هي الجسميه
المطلقه فكلما تحققت العلة المذكورة تحقق المعلول لما تقرر من ان تخلف
المعلول عن العلة المستلزمة مح فيلزم الاشتراك فمنع الاستحالة
على التقدير المذكور بوجه قرره القايل مكابرة صريحة قوله متشكلة
بشكل واحد هذا كما اشتهر متوقف على كون الجسميه طبيعة نوعية
وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث اثبات الهيولى وقيل في بيان
لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الفاعل والقابل
واحد وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض
ان الطبيعة واحدة تساوي افرادها في الاقتضا لامتناع
التخلف وتوقض بالفلك اذ شكله مقتضى الصورة النوعيه
كالجزء مع عدم التساوي ويجاب بان ثمه مانع وقال
بعض الشراح يمكن اجرايه هنا على ان الكلام في الاجسام البسيطة
وهي المتشكله بشكل واحد اذ كل جزء من الفلكيه والعنصريه يقتضيه
شكلا كريا والتخلف لمانع اقول كون القايل واحدا في الجميع مم

اذ هيولي العناصر مخالف بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى
كل فلك مخالف نوعا للاخر كما هو المشهور ولو اريد بالقابل نفس
الطبيعة الجسمية يلزم كون شيء واحد قابلا وفاعلا وهو مخالف لمقرر
القوم ولعل مراده ان القابل في كل جسم بسيط واحد وح لاحاجة
الى فرض ان الجسمية طبيعة واحدة اذ هي كالقابل في كل جسم واحد فلا
يكون اثرها الا واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق
كونه كرة اذ جزءها كالكل يقتضي الكروية ولما كانت قابلة للانقسام لا الى
نهاية فكل جزء يفرض فيها كذلك ولا شك انه لا يمكن يحصل كرة من انضمام
كرات والقول باحاطة بعضها لبعض على هذا التقدير غير معقول
لجريان الكلام في الجزء المفروض من المحيط والمحاط فلو تم ما ذكره
لم يتحقق شكل الا المائع وهو لا يدوم للزوم تعطل الطبيعة كما قرروا
قوله او بسبب عارض اراد بالعارض ما ينفك في بعض
الاوقات وبالامكان الوقوعي وكذا بالقبول العروض بالفعل
فاندفع منع الشرطيه وكذا منع قوله فتكون قابله الى اخره كما وقع
عن بعض المدققين ووجه الدفع ظ جدا قوله والا لامكن زواله
قيل يمكن منع الملازمة مستندا بان العارض علة لوجوده واللازم
علة لدوامه واجيب بان امكان الزوال لا ينافي الدوام
وهو كاف فيما نحن فيه واقول كلام المصنف مبني على ان علة
الحدوث هي علة البقا كما هو التحقيق فالعارض يكون علة الدوام
ايضا فاندفع المنع والجواب محل بحث اذ امكان الزوال
لا يكفي في لزوم التركيب كما عرفت من ان الانفصال بالفعل مستلزم

للهيو

للهيولى ثم او لم يتم الا الانفصال الفرضي فهو غير كاف فيما نحن فيه
فافهم **قوله** لا نم ان تبدل الشكل الى اخره حاصل ما قيل ان
المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ انفصال بعض الاجزاء عن
بعض عند تبدل الاشكال لازم يظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة
المدورة اذا كعبت تبدل نسبة اجزائها الى ما يفرض مركزا ولو لم
ينفصل بعض الاجزاء عن بعض لم يتصور ذلك ويتوجه عليه ان الشمعة
المدورة ليس لها جزء مقداري بالفعل حتى يصح ذلك فتامل **قوله**
واجيب الى اخره حاصله ان تبدل الاشكال ان كان بالانفصال
اندفع المنع وان لم يكن بالانفصال فلا شك في تحقق الانفعال وهو
من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث بالانفعال
كاف في المدعى فيلزم استدراك احد الانفصال بل كثير من
المقدمات اذ يكفي ان يقال لو كانت الصورة مجردة لكانت فيها
قوة الانفعال والانفعال من لواحق المادة **قوله** وهو من
لواحق المادة الى اخره اورد عليه وجوه من الايراد الاول انه ان
اراد ان الانفعال من لواحق المادة بمعنى ان الشيء الذي فيه
انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو مم كما قيل اذ الجسم فيه
انفعال وليس حالا في المادة ومنقوض بالهيولى كما اقول اذ فيها
انفعال مع عدم ماديتها بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء الذي
فيه انفعال يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما فم لكن
لا يلزم ح كون الصورة الغير الحالة في الهيولى حالة فيها مع انه
المدعى واقول لعله اراد الثاني ويتم الكلام اذ المجرد من

ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلاثة وظ ان الصور
المجردة ليست مادة ولا مركبا منهما فيكون حالا فيها وهو المط الثاني
ما ذكره بعض المدققين من انه ان اراد ان الانفعال من لواحق
المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة
سواء كان في زمان الانفعال ام لا فم لكن لا يلزم منه كون
الصورة الغير الحالة حال كونها غير حالة حالة وان اراد المنفعل
يجب ان يكون حالا في جميع الاوقات وجودا ووقت الانفعال
فم الثالث ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو انه ان اراد ان
المنفعل يجب ان يكون حالا في المادة المخصوصة بحيث
لا ينفك عنها اصلا فم وان اراد ان المنفعل يجب ان يكون
حالا في المادة في الجملة فم لكن لا يلزم منه كون الصورة
العارية عن مادة مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى وانت خبير
بان هذا الايراد لا يتضح حق اتضاحه الا بعد ارجاعه الى سابقه
فتدبر • الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره ان يكون الانفعال
في الشيء الذي له فعل ايضا من لواحق المادة لا مجرد محقق
الانفعال وانما يبطل في الصورة المفروضة تجردها بانفعالها
ان لو ثبت فيها فعل ايضا ليصح ان يقال ان الانفعال مستند الى
المادة وهو غير م لا بد له من دليل انتهى • وحاصله
انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا نم تحققهما في الصورة المجردة
فتامل فيه **قوله** وهذا منقوض الى اخره هذا ما وعدنا بذكره
في سلك الانفعال فلا تغفل **قوله** مع انه غير مادية اي غير حالة

في المادة ولا مركبة من المادة والصورة وظ انه ليس مادة
وانما فسرنا بذلك لان المراد ههنا يدل عليه قول المصنف وكل
ما يقبل الانفعال الى اخره فاندفع ما قيل في دفع النقض •
من ان المراد بالمادة ما يتناول المتعلق ايضا والنفس مادية بهذا
المعنى لتعلقها بالبدن تعلق التدبير وقد صرحوا بذلك ووجه
الدفع ان المادة وان تناول المتعلق ايضا لكن المراد ههنا ما ذكرنا
فالنقض بحاله **قوله** المناسب ان يقال وجه المناسبة دلالة
قوله فيكون الصورة العادية الى اخره وما قيل ان ما ذكره المصنف
اولى لدلالته على لزوم الفساد من وجهين احدهما لزوم كون الصورة
مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مقارنتها للهيولى مع
فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاخير فهو اولى ففيه نظر اذ
الوجه الاول منقوض بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول
فهو اما هيولى او مقارن لها لوجوه الاول توجه النقض بالهيولى والخط
والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المصنف بخلاف ما ذكرنا • الثاني
عدم امكان قلب الدليل بخلاف ما ذكره المصنف فان
الدليل على تقديره مقلوب عليه بان يقال لو لم يتجرد الصورة
فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو باطل لما مر او متناهية هيئة
فيكون متشكلة فيكون قابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال
فهو مركب من الهيولى والصوره فيكون الصورة المقارنة مركبة منها فلو
تم ما ذكره لزم ارتفاع النقيضين • الثالث ما قيل لو صح ما ذكره
لزم تجرد الهيولى عن الصورة لجريان خلاصة الوجه كما لا يخفى •

هذا وقد قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة
عن الهيولى يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة ورد عليه بان
الدلالة على الثاني ممنوع لجواز ان يقال الهيولى المجردة
ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذا وضع وما لا وضع
له يجوز ان لا يكون شيء منهما فتدبر **قوله** لعلك تقول الحصر الى اخره
قال في الحاشية لو حملنا المنفصلة التي ذكرناها على مانعة الخلو
لا ندفع النقض بما سوى المباين انتهى وحاصله ان ما ذكره
سندا للمنع من الاحتمالات انما يفيد اذا احمل قول المصنف فذلك
الشكل اما للجسمية الى اخره على الانفصال او منع جمع اما لو حمل على
منع الخلو فلا يفيد من الاحتمالات سوى المباين ويتوجه عليه ما قيل
ان المباين ايضا انما يفيد اذا احمل اللازم والعارض في كلام المصنف
على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشمل غير المحمول ايضا فلا وجه لمنع
الحصر مستندا بما ذكر لشمول كلام المصنف جميع الاحتمالات المذكورة
فتدبر **قوله** ولما كان نفي هذه الاحتمالات الى اخره يمكن
المناقشة ههنا بان المناسب ذكر الجميع او الاقتصار على ما هو عنط
خصوصا المباين بالتفصيل المذكور **قوله** لانها لو تجردت الى اخره
هذا الدليل كما قيل يمكن اجرا خلاصته مع اختصار تام في عدم
تجرد الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهو ذو وضع
بالذات بلا شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر ما ذكره المصنف
في بطلان الشق الثاني واقول لك ان يستدل على هذا المطلب بما
تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت

عن مطلق

عن مطلق الصورة لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود
قوله لم يرد المتبادر الى اخره يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح
من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة
لكونها غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذات
الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا **قوله** وقد يستدل عليه تارة الى
اخره قال بعض الشراح انه اكتفى ببعض الاستدلال لغرض اذا استدل
على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا يتصور
كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في الجزء المادي ومادة البعض
الجزء الصوري اقول انت خبير بان قوله انها جزء للجسم الذي هو جوهر
مستدرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض لا يكون
كذلك فالظاهر ما ذكره الشارح من ان جزئية الجسم الذي هو جوهر دليل
واحد والثاني دليل اخر وما ذكر في الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء
المادي لم يحتج الى قوله الذي هو جوهر وهو ظ مع ان ذلك التخصيص
لا يخ عن سماجة **قوله** لا سبيل الى الاول الى اخره قال بعض الشراح
انه لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم
خلاف المفروض واقول فيه اولا ان الانقسام يجوز ان يكون في جهة
او جهتين فقط ولزوم المقدار للهيولى المنقسمة في الجهتين لو سلم لا يلزم لزوم
هذا المقدار للصورة واما ثانيا فلان التطويل يجوز ان يكون لاحاطة الاحتمالات
والتوضيح لا لاحتياج الكلام اليه نعم لو قيل المناسب ان يقول المصنف لانها
يجب ان ينقسم في الجهات بمثل ما مر في نفي الجزء وهو ظ لم يبعد ثم اقول
في التفصيل اشارة لما بينه الى ابطال الجزء وما في حكمه في نفسه ولعل هذا

ماحد ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من انه يمكن اقامة الدليلين على
بطلان الجزء الى اخره **قوله** اقول هذا الكلام الى اخره • **قال**
بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب بمنع المقدمة الاولى وتوضيحه انه يحتمل
حمل كلام المصنف على ان المراد من ذوات الوضع ما هو بالذات فيصير
مال الترديد ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات
او لا يكون كذلك والاول بط لما ذكر وكذا الثاني بشقيه لانها اذا كانت
غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها باقتران الصورة سوا كان
لها وضع في الجملة ام لا فاما ان يحصل في جميع الاجزاء الى آخر الكلام وح فلا
يظهر اضطراب كما لا يخفى **قوله** فمنع عدم مساعدة قد عرفت ان المتبادر
من الشق الاول ذات الوضع بالذات فعدم المساعدة مم كما ترى **قوله**
ووجب ايضا الى اخره لعل هذا عطف على قوله لا يخ الكلام الى آخره
فلا يكون في ذيل الاضطراب وحاصله ان في كلام المصنف اضطراب وانه
يجب حمل الجسم على ما يلايم لما سيجي وانما حملنا على ذلك اذ الظ ان
قوله ووجب الى اخره عطف على قوله لم يكن الترديد حاصرا مع انه لا تعلق
لحمل الجسم على الصورة بشي من الشقين بل حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية
لازم ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل يتوجه المنع على قول المصنف
لو كانت جسما لكانت مركبة الى اخره • ثم اقول يمكن حمل الجسم على الاعم
واثبات المقدمة المم بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية طبيعة
نوعية وقبول الانفصال مستلزم للهيولى كما فصل فتدبر ولعل الشارح
لهذا لم يقل وعلى هذا يكون قوله لو كانت جسما الى اخره ممنوعا بل • **قال**
وهو غير ملايم للقول المذكور **قوله** اقول هذا التقييد مضر

قال بعض الشراح هذا الدليل يبطل جميع الخطوط غاية الامر
ان اجراءه في المفيد اظهر فلا ضرورة هنالك • اقول ترك التقييد اولى
لايهامه التخصيص مع ان المط عام **قوله** على انه يكفي • **قال** بعض الشراح
المراد بالاضلاع الضلعين وهو مسامحة مشهورة • اقول لا يخفى ما فيه اذ الظاهر
ان التقييد لكل من السطحين ويكفي استقامة ضلع من كل كما ذكره الشارح والتقييد
موهم لاعتبار استقامة الضلعين لكل ففي التوجيه تكلف من وجهين ولعل
هذا مقصود الشارح والاولى كما قيل ان يقول المصنف اذا انتهى اليه طرفا
السطحين اللذين مثله في الاستقامة والانحناء كما لا يخفى وقد يقال الهيولى على
تقدير التجرد يجوز ان يكون خطا او سطحا لا يكون ممكن الاجتماع مع شي الا كانيا
وقوعيا وكونه ممكنا ذاتيا غير مجد وقد مر مثل ذلك في مبحث ابطال الجزء
مع ما فيه فتذكر **قوله** فاما ان يحجب الى اخره قيل لو صح هذا الدليل لزم
عدم وجود النقطة العرضية مع انها موجودة عند المصنف وكثير من الحكما
وفيه ان اللزوم مم اذ المراد من الشق الاول هو ذات الوضع بالذات فيصير
خلاصة الكلام ان الهيولى على تقدير التجرد اذا كانت ذات وضع بالذات
وانقسم في جهة واحدة فقط فاذا انتهى اليها طرفا السطحين المذكورين
ان لم يحجب عن التلاقي يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو مح وهكذا
الحال لو انقسم في الجهتين فقط ولا يخفى ان هذا غير جار في النقطة العرضية
فلا نقض **قوله** وهو مم لان كل الى اخره هذا الكلام يدل على ان المصنف
لا يدعي البداهة في استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة كما ادعاها
الشارح بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول الحجم وهذا مؤيد
لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على تقدير

ان لا يكون الوسط مانعا للزوم خلاف العارض كما هو عبارة
المتن لان تداخلها مع بديهة كما يدعيه الشارح **قوله** وما له مقدار
في الى اخره قيل الهيولى مما له مقدار في الجهات مع انها تداخل مع الصورة
وايضا ذكر في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد المجردة والمادية ليس
بمحال وهذا الكلام منه مخالف له انتهى **واقول** اولا ان تداخل الصورة
في الهيولى ممنوع بل المشهور حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق ولا يبعد
ان يقال ان الهيولى لا مقدار لها في ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا
بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع في حلولها فيها فتدبر وثانيا
ان الكلام ههنا مخصوص بالماديات فلا تخالف **قوله** اقول
اذا فرض الى اخره نقل عنه حاشية هي قوله هذا تقرير المرام على
وجه يتضمن اختيار الشق الثاني من ترديد المعترض وبني المناقشة في
لفظ الاعظم **فنقول** ان المراد ان المجموع الخطين عظما ليس لاحدهما
قوله لما صرح به الى اخره الكلام السابق ايضا للسيد في حاشية شرح
الهداية وما نقل من قوله وتوضيحه الى اخره كلامه في تلك الحاشية
والتخالف بينهما ظ فليحمل كلامه في شرح المواقف على انه مماشاة مع صاحب
المواقف والتحقيق عنده ما نقل في حاشية شرح الهداية وغيره موافقا
لكلام المحققين **قوله** مردود وغير مسلم وما ذكر في البيان غير تام لما
نقلنا سابقا ان ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل فتذكر **قوله**
نعم الى اخره اراد بالمقادير الامور الغير المتحيزة بالذات وهي الاعراض
لا ما يشمل الجواهر ايضا لئلا ينافي ما سبق في كلامه من ان المتحيز
بالذات يمتنع ان تداخل مثله سواء كان ذا مقدار او لا اذ الحصول المستفاد

من قوله

من قوله انما هو من حيث الى اخره يدل على ان استحالة التداخل
لعدم حصول المقدار والاول يدل على ان استحالة التداخل في
نفسه فعلى هذا امتناع التداخل في المقادير من جهتين لا من
حيث هي مقادير فقط فتدبر **قوله** ورده لما كان بعض هذه الاحتمالات
الى اخره يمكن المناقشة بان المناسب ذكر الجميع او الاقتصار على ما هو غير ظ
خصوصا المبادر بالتفصيل المذكور **قوله** لانها لو تجردت الى اخره
هذا الدليل كما قيل يمكن اجراء خلاصته مع اختصار تام في عدم تجرد
الصورة عن الهيولى بان يقال لو تجردت الصورة عنها وهي ذو وضع
بالذات بلا شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر ما ذكره المصنف في
بطلان الشق الثاني واقول لك ان يستدل على هذا المطلب بما تقرر
من ان الهيولى مبهم في حد ذاته وانما يتعين بالصورة فلو تجردت
عن مطلق الصورة لم يبق موجودا لظهور ان المبهم بابهامه غير موجود
قوله لم يرد المبادر الى اخره يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح
من ان المبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا لا يشمل النقطة
لكونها غير ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذات
الوضع بالذات لا يكون الا جوهرا **قوله** وقد يستدل عليه تارة الى
اخره قال بعض الشراح انه اكتفى ببعض الاستدلال لا لتعرض اذا استدل
على جوهريتها بانها جزء للجسم الذي هو جوهر ومحل للصورة الجسمية ولا
يتصور كون العرض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في الجزء المادي
ومادة لبعض الجزء الصوري **اقول** انت خبير بان قوله انها جزء
للجسم الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا

للصورة الجسمية والعرض لا يكون كذلك فالظ ما ذكره الشارح من
ان جزئية الجسم الذي هو جوهر دليل واحد والثاني دليل اخر
وما ذكر في الدفع مدفوع اذ لو كان المراد الجزء المادي لم يحتج الى قوله
الذي هو جوهر وهو ظ مع ان ذلك التخصيص لا يخ عن سماجة **قوله**
لا سبيل الى الاول الى اخره قال بعض الشراح انه لا حاجة الى التطويل
لان الانقسام مستلزم للمقدار اللازم للصورة فيلزم خلاف المفروض واقول
فيه اولا ان الانقسام يجوز ان يكون من جهة ان الهيولى على تقدير التجرد
اذا كانت ذات وضع بالذات وانقسم في جهة واحدة **قوله** اقول
فساده ظ • قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل خطين فهما اعظم
من احدهما مطلقا سواء كانا متساويين اولا وايضا لا شك ان مجموع
الخطين ازيد بحسب العدد من احدهما وعلى تقدير التداخل لا يكون
ازيد نعم غاية ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة بقوله فلو تداخل
الخط الى اخره وكلام القايل مستفاد من هذه الشرطية ويمكن ان يقال
لو تداخل لم يكن وسط والمفروض خلافه وان مجموع الخطين اعظم من احدهما
في الحجم والتداخل يوجب تساويهما انتهى واقول فيه اولا ان البداهة
مم كيف واذا كانا متلاقيين في غير الطول اتحدا وضعا وحجما ولا استحالة
فيه وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول
اما اذا تلاقيا في تلك الجهة فيتحدان ولا استحالة وثالثا ان
خلاف الفرض انما يستحيل لو كان الفرض ممكنا وهو غير مم الا ان يكون ذو
مقدار مركبا من الخطوط اذ ح لا بد من الوسط وليس الكلام في التركيب
من الخطوط كما لا يخفى ورابعا ان مجموع الخطين انما يكون اعظم من احدهما

في الحجم اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى
قوله واما انه لا يجوز الى اخره الشرطية ممنوعة كما عرفت فلا تغفل ويتوجه
ايضا ان الهيولى على تقدير عدم التجرد ان كانت ذات وضع فاما ان لا
ينقسم اصلا او ينقسم في جهة او جهتين او الجهات وكل منها بطولا اختصاص
له بالتجرد **قوله** فاما ان لا يحصل الى اخره قال بعض الشراح
يمكن قلب الدليل بان يقال لو قارنت بالصورة فاما ان لا يحصل
في حيز اصلا الى آخر البيان انتهى • اقول وانت خبير بانه يمكن قلب الدليل
بشقيه كما ظهر لك في الشق الاول فلو صح ما ذكره المصنف لزم اجتماع النقيضين
في الهيولى وارتفاعهما فتدبر • وقال بعض المدققين لو صح الدليل
المذكور لزم عدم تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت
عنها فاما ذات وضع او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم
تركب الهيولى من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم
غير ذات وضع او نقول اذا اقترنت الصورة بها فصارت ذات وضع يلزم الترجيح
بلا مرجح • وايضا لو صح هذا الدليل لزم ان يتجرد الهيولى عن الصورة
لانها اذا اقترنت بها فاما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى الاول
لانه يستلزم ان يكون الهيولى مركبة من الهيولى والصورة ولا الى الثاني
لانه يستلزم كون الجسم غير ذات وضع او لانه يلزم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان
يجعل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى • واقول فيه بحث اما اولا فلانه
ان اريد ذات الوضع بالذات وغير ذات الوضع بالذات نختار الشق الاخير
وان كان عبارته من الشق الثاني صريحة في عدم الوضع مطلقا ويمنع
لزوم كون الجسم غير ذات الوضع وانما يلزم ذلك على تقدير ان لا يكون

الهيولى ذات وضع اصلا ولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى
وقت التجرد عن الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وبغير
ذات الوضع ما لا يكون ذات وضع اصلا كما هو ظ عبارته نختار الشق الاول
ويمنع لزوم تركب الهيولى من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كانت
ذات وضع بالذات والعام لا يستلزم الخاص بخصوصه وهو ظ ولا يتوهم
جريان هذا في اصل الدليل اذ للمستدل ان يقول اردت الترديد بين ذات
الوضع بالذات وغيره كما عرفت ولا يتوجه المحذور المذكور وهذا
متوجه على النقض الثاني ايضا الا ان السند المذكور في الشق الاول غير
جار هناك كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم الترجيح بلا مرجح على الشق الثاني
من النقض الاول ممنوع لجواز اقتران صورة مخصوصة اخرى وهو يصلح مرجحا
فتدبر **قوله** يجوز ان لا يفتقر الى اخره يتصور ذلك بان يكون للهيولى
المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان
كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات
قوله واجيب بانها الى اخره هذا ما ذكره صاحب المحاكمات واقول
فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز
ان يكون الصورة النوعية المخصوصة ببعض الاجسام مانعة عن لحوق الصورة الجسمية
كما مر فلا يلزم شيء من المحالات لما اشرنا من ان الصورة النوعية المانعة
عن لحوق الجسمية مرجحة لحصولها في بعض الاجسام واما ثانيا فلانه على هذا
لا حاجة الى تطويل الكلام بل يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة
فان لم يقبل لحوق الصورة لذاتها لم يكن هيولى وان قبلها فاذا اقترنت بها فاما
ان لا يحصل الى اخره وفيه نظر اذ هذا الاختصار لا اختصاص له بالجواب

المذكور

المذكور بل مثل هذا جار في الدليل مع قطع النظر عما ذكر من الجواب
ههنا فتدبر **قوله** لان الهيولى المجردة الى اخره اقول قد عرفت
ما فيه اذ الهيولى المجردة لا يأبى عن لحوق الصورة النوعية بها فيجوز ان
يكون الصورة النوعية مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت وح لا يلزم مح
قوله وقد يجاب الى اخره هذا ايضا مذكور في المحاكمات
وفيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن الصورتين وملحق بها صورة
نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما مر في تقرير الاعتراض
فيجوز ان يكون هيولى بعض الاجسام مقارنة في مبدأ الفطرة ثم
تجردت بالوجه المذكور لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل
والتخصيص غير مجد **قوله** والاول والثاني محال لان بالبديهة
ههنا سوال لان الاول ما اقول من ان قوله المذكور يقتضي ان يكون
من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع انه يستدل على
ان كل جسم له حيز طبيعي فبينهما تناف جوابه انه يجوز ان يكون المسئلة
بديهيا تنبيها فلعل ما ذكره في معرض الاستدلال تنبيه لا دليل فلم يقع
التخالف على انا نقول لا تخالف بينهما لجواز ان يكون من البديهيات
كون كل جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج الى الاستدلال على ان له حيزا
طبيعيا الثاني ما اشتهر وينسب الى الفاضل الرومي واستصعب
وتقريره انا لا نسلم بداهة اشتمالها له حصولها في جميع الاحيان فانها
مبنية على ان الافلاك قديمة بصورها وان كل واحد منها مستند الى
عقل والا لجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع
باقتران صور البسائط دفعة فيحصل في جميع الاجسام وقيل وفيه

انه لو كان استحالة حصولها في جميع الاحيان مبنية على ان الافلاك
قديمة بصورها يلزم المصادرة لان قدم صورها انما يتم بعد ثبوت
استحالة صيرورة هيولاها مجردة وقال بعض المدققين
قدم صورها لا يتوقف على ثبوت الاستحالة بل لا يستلزمها عدم
التجرد وان سلم انه يتوقف على ثبوت الاستحالة لا يتوقف على العلم
بثبوت الاستحالة فالمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك مطلقا
فلا يلزم المصادرة واقول يمكن تقريرا لسؤال المستصعب من غير
استعانة بتقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك بان يقال لا نم استحالة
الحصول في جميع الاحيان مستندا بانه يجوز ان يتجرد هيولى كل الاجسام
زمانا ثم اقترنت بالصورة الجسمية دفعة فيحصل في جميع الاحيان
فظهر ان ما ذكره القايل ابطال للسند الاخص وهو غير نافع وفيه
تامل ثم اقول السؤال ليس بتلك الصعوبة اذ الظ بعد ملاحظة
الترديد في كلام المصنف ان مقصوده الحصول في كل واحد من
الاحيان بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته فح نقول الصورة المفروضة
داخل في الشق الثالث اذ مجموع الاحيان غير حيز معين بلا شبهة وقد تقرر
ان الهيولى لا يقدر لها في نفسها والصورة الجسمية لا يصلح مخصصا لحصول
هيولى الكل بعد اقتران الصورة في مجموع الاحيان لا بد من مخصص لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح نعم يمكن الايراد بان المخصص ههنا الصورة النوعية المقارنة
ولا تعلق له باصل السؤال اذ مثل هذا متوجه على الشق الثالث كما سيذكره
الشارح **قوله** قيل يجوز ان الى اخره الجسم المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم
النوعي يقتضي نوعا من الاحيان والحيز الطبيعي هو ما يكون للصورة النوعية

مدخلا

مدخلا في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة
عن الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر عن الخارج كيف يكون المخصص
الصورة النوعية **قوله** وذلك ان نقول الى اخره ما يتوهم من انه للامر الخارجي
ح مدخل في اقتضاء الحيز والمفروض عدم مدخلية الخارج ظ الفساد اذ
المقتضي للحيز الصورة النوعية الداخلة في الجسم والمرجح هو الحالة المخصصة
وبذلك لا يخرج عن كونه طبيعيا على انا نقول لا يهمنا في هذا المقام كون
الحيز طبيعيا اذ مقصود المعترض منع استحالة الثالث مستندا بان
المخصص يجوز ان يكون الصورة النوعية او صورة اخرى مع حالة تعين
بعض اجزاء المكان الكلي ولم يثبت انحصار اجزاء الجسم في الصورتين
حتى يتوهم انه لا يجوز مدخلية صورة اخرى **قوله** ولا يبعد ان يقال
تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء الاجزاء الموجودة في الخارج فلا نم ان
لها اجزاء كذلك بل اجزاء مفروضة فلا يقتضي مكانا موجودا وان اريد
بها الاجزاء مطلقا او الوهمية فاللازم ان يكون لها امكنة وهمية لا موجودة
في الخارج ولا محذور فيه ولا بعد لما ذكره بعض الشراح من انه يجوز ان
تخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان الاجزاء الوهمية من الصورة النوعية
لا بد لنفيه من دليل بل يجوز ان المخصص الاجزاء الوهمية للصورة الجسمية
المخصوصة واستحالة ذلك مم فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة
النوعية بل الى الصورة النوعية **قوله** وقد جاز الى اخره يمكن ان يكون
هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان الهيولى المقارنة للصورة لما
المتصلة وان كانت متصلة لا جزء لها بالفعل الا ان حصول الكل
في المكان يتصور على اوضاع مختلفة فتخصيص الكل بوضع دون وضع

تخصيص بلا مخصص فاجاب بانه يجوز ان يكون هناك حالة مخصوصة
مخصصة للهيولى بوضع معين فلزوم التخصيص بلا مخصص ممنوع قوله ولا
يتصور ذلك الى اخره اقول ينبغي شيء هو ان الهيولى اذا قارنت صورة
تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها ثم ما وصارت مما لا وضع
له ثم اقترنت بالصورة مرة يحصل لها وضع فيتخصص بوضع لان الوضع السابق
يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في صورة الانقلاب وجواز تحقق المناسبة
بين الوضعين ~~وبالجملة يجوز~~ كاف للتخصيص وانما التاثير للتجرد زمانا
بين الوضعين وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق وان
تجردت الهيولى بين الوضعين ثم ما فتدبر قوله وهي
التي تختلف الى اخره هي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدا الاثار كالاضاءة
والاحراق والحركة والسكون كل في جسم نوعي وهذا مما اثبته المشاؤون
واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة
والتمايز بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم
مركب من الصورة الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك ولما
ذكرنا مواضع يقع فانتظر قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة
هذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون مبدا الاثار لما اشتهر
من ان نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل
المختار واما على القول به كما هو التحقيق فتساوي النسبة ممنوع ظهر
ان قول الشارح ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة محل بحث كيف
يدعي الضرورة في ذلك مع تجويز الاحتمال المذكور على المذهب المختار قوله
لانها قابلة فلا يكون فاعله ههنا سؤال مشهور هو انها قابلة للصورة

فيجوز

فيجوز ان يكون فاعله للاختصاص وما تقرر عندهم هو ان القابل
لشيء لا يكون فاعلا له وبعض ما يتوجه على هذا الوجه يظهر على من
تامل فيما ذكرنا في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة وقال
بعض المدققين لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة النوعية
فاعله للاختصاص لكونها قابله للوجود فلا يكون فاعله للاختصاص الجواب
مشترك وفيه نظر اذ كون الوجود بالمهية في نفس الامر حتى يكون
المهية قابله له محل بحث وتفصيله يحتاج الى محل اوسع قوله
وايضا هيولى العناصر الى اخره يعني ان سبب الاختصاص لا يكون
هيولى العناصر لما مر وللاشتراك المذكور ايضا وبهذا التقرير
اندفع ايراد مشهور هو ان قوله وايضا عطف على سابقه يدل على ان
الاشتراك المذكور كسابقه وجه عام في الكل وليس كذلك
لاختصاصه بالعناصر ووجه الاندفاع ظ قوله اى الصورة
الجسمية الى اخره اشار الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه
وقد مر الكلام فيه قوله فتعين الثاني ممنوع لجواز ان يكون منشا
الاختصاص للصورة الجسمية المخصوصة وقد مر مثل ذلك ويتوجه على
الدليل المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما ذكره المحقق
السمرقندي النقض الاول لو صح الدليل المذكور لزم نسبة الصور
اذ اختصاص الجسم بصورة نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة
ولا الهيولى فتعين ان يكون لصورة اخرى وهكذا وفي قول
الشارح ولا يخفى عليك ايماء الى هذا فتنبه الثاني انه لو صح هذا
الدليل لزم ان لا يكون الجسم حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص

كل جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة
ولا للهيولى ولا للفاعل الخارج ولا للصورة النوعية لان نسبتها
الى جميع اجزاء الحيز على السوية وثانيا اقول ليس للجسم جزء مقداري
بالفعل حتى يطلب حيزا في الخارج والجزء الوهمي للصورة النوعية
يصلح مخصصا للجزء الوهمي من الجسم بحيز متوهم كما مر وثالثا انه
لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى
مركبة من الصورة النوعية وامر آخر واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة ان الصورة الجسمية لها حيز وكل جزء منها ايضا في حيز مخصوص
فاختصاص كل جزء منها بحيز لا يكون للجسمية العامة ولا للهيولى
ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان يكون لصورة اخرى
داخلة فيها فيكون الصورة الجسمية مركبة منها وامر آخر وهكذا يقول
في الهيولى واقول فيه بحث لما مر من ان الصورة الجسمية العامة
ولا الهيولى الى آخر ما ذكر فلا يوجد صورة نوعية ويمكن ان يجعل
النقض الاول معارضة واقول فيه اولا ما عرفت غير مرة وثانيا
انه ان اريد بالحيز في قوله لكان جزء الحيز بالذات فغير تم بل
المتحيز بالذات هو الجسم وان اريد به الاعم مما بالذات ومما هو
بتبعية الجسم كما مر في الاعراض نقول مخصص الجسم المتحيز بالذات تحيزه
كاف ولا حاجة الى مخصص آخر ليختص به المتحيز بالعرض ليس بمتحيز
حقيقة حتى يطلب مخصصا على حدة ومثل هذا جار في النقض
الثالث فتدبر قوله وقد يجاب الى آخره اقول فيه اولا انه
يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا في حقيقة كل نوع بناء على تجويز

كون الجوهر

كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض وقايم به لا بالكل كما ذكرنا
في تقرير كلام الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم لكفى في اثبات
الصورة النوعية ونفي المقدمات السابقة كما لا يخفى فهو جواب
بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد على المورد السابق قوله الاشتباه
في كيفية الى آخره قد تقرر ان التلازم بين الشيئين اما بان يكون
احدهما علة موجبة للاخر او يكونان معلولي علة اخرى فاشتبه الحال في الهيولى
والصورة بعد اثبات التلازم ان ايهما علة فالمصنف اراد في هذه
الهداية ازالة هذه الاشتباه الذي بمنزلة الضلالة ولهذا عنون المقالة
بالهداية قوله ليست علة اى علة فاعلية بقرينة قوله والعلة الفاعلية
للشي قوله لانها لا تكون موجودة الى آخره ههنا نقض مشهور وهو انه لو صح
الدليل المذكور لزم ان لا يكون الواجب تعالى علة موجبة للعقل الاول
وكذا العقل الاول للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلة الموجبة يجب ان
يكون موجودة قبل المعلول والواجب لا يكون موجودا قبل العقل الاول وكذا
العقل الاول لا يوجد قبل الثاني وهكذا لان كلا من الواجب والعقول
العشرة قديمة بزعمهم فلا ينفك واحد من المذكور عن الاخر في الوجود
والجواب مشترك وقيل بل يلزم ان لا يكون الفاعل المستجمع للشرايط
المستلزم للمعلول علة له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجودة قبل المعلول
لاستحالة تخلف المعلول عن العلة المستلزمة قوله لما مر
قال بعض الشراح لا لما لان اللازم المعية الزمانية وهي لا ينافي التقدم
الذاتي ولا لان الهيولى مستمدة في الوجود من الصورة كما سياتي لان
الاستمداد من الصورة المطلقة والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة

لصح وجودها مع قطع النظر عن وجودها الصورة اذ يصح وجود الفاعل مع
قطع النظر عن وجود المعلول و لم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم
الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل تاما في العلية او لانها تقبل صورا
لانهاية لها فلا يكون علة للمعينة لكنه يجوز ذلك باختلاف الشرايط او لانها
لو كانت علة لتقدمت بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى
الصورة انتهى وأقول اولا ان ما ذكره في رد الوجه الثاني محل بحث
لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة المعينة اذ تزول
وتحصل اخرى كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام الشارح ايضا
ان المقصود مما في الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان
احدهما علة موجدة للاخرى ام لا فلا يصح قوله ههنا ان الكلام في العلة
المعينة وثانيا ان قوله ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة
ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول لم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر
عن الصورة كما لا يخفى فهو مم فتدبر وثالثا ان قوله فلا يكون علة للمعينة
لو سلم لا ينفعه لما مر من ان الكلام في صورة ما لا المعينة بخصوصها ورابعا
ان قوله لتقدمت عليها ان اراد به التقدم على الصورة المعينة لما ذكر
ان الكلام في المعينة وهذا لا ينافي ما بين انها مفتقرة في الوجود الى
الصورة لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة لا المعينة كما يظهر على
المتامل في كلامهم اذ يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة المعينة ويتاخر
عن المطلقة وهذا الوجه الزامي لا تحقيقي والحق ان توجيه كلام المص
بالاخير تمام فافهم وحاصل ما ذكر في الشرح القديم في بيان ان
الهيولى لا يكون موجودة قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت

لتقدمت

لتقدمت متشخصة ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم
يوجد لم يؤثر في وجود الشيء والثاني باطل لما تبين من ان الصورة علة
فاعلية لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة وفيه
بحث اما اولا فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين
كيف وقد ذهب كثيرون الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة علة فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص
لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان يكون فاعله موجودا ثم يكون الهيولى
المتشخصة موجدة للصورة ولا حدس فيه وما قيل من انه لو صح هذا
لزم ان يكون علة فاعلية لتشخص الهيولى تعين هذا الدليل لكنه يقول به
متصلا بهذا الكلام ففيه نظر اذ المؤثر في الوجود يجب ان يكون موجودا
والا يلزم انسداد اثبات الصانع فيكون متشخصا اما المؤثر في التشخص
فوجوب كونه موجودا غير مم اذ التشخص من الاعتبارات العقلية ولا
استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا فلم يلزم ان يكون الصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى **قوله** انما يجب وجودها الى اخره قبل وجود الصو
متاخرة عن الشكل لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات
فوجود الصورة متاخر عن الشكل وفيه ما عرفت من ان تقدم
التشخص على الوجود غير ثابت بل حقق ان التشخص يجوز وجود واحتياج
الوجود الى الشكل مم لجواز ان يكون الشكل متاخرا **قوله** وقد الى اخره
هذا الاعتراض مذكور في شرح الاشارات للامام الرازي وكلام
الشيخ في الشفا مؤيد لما ذكره المحقق في جواب الايراد حيث قال في الهيات
الشفا بعد تجويز ان يكون الصورة التي لا يفارق المادة وحدها علة

لمادتها كصور العناصر بل الصور شريكه للعلة هذه العبارة و لقايل
ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشي اي العلة و الصورة فيكون
مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي هو العلة
فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس تعلق المادة بذلك الشي و بالصورة
من حيث هي صورة معينة النوع بل من حيث هي صورة و هذا المجموع
ليس يبطل البته فانه يكون دايما موجودا ذلك الشي و الصورة من حيث
هي صورة انتهى • واقول قد انكشف لك من كلامه فوايد الاولى
ان الصورة المفارقة للمادة كالصور المشخصة الفلكية يجوز ان يكون فاعله
للمادة فلا يصح ما ذكره المص ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا ان
يخصص الكلام بالصورة المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال لو تم افاد
فاعلية مطلق الصورة الثانية ان الفاعل هو المفارق القديم فانه يكون دايما
موجودا ذلك الشي والصورة من حيث هي فعبر عن المفارق بالشي والصورة
شريكه له الثالثة ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة
العلة بل الصورة المطلقة وهذا مؤيد لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اغراض
الامام **قوله** و الانسب ان يقول يعني ان الانسب عدم ذكر الترديد
الذي ذكره المص بقوله مع الشكل او بالشكل بل الاكتفا بان يقول لان الصورة
انما يجب وجودها بالشكل لاحتياج الصورة المشخصة الى الشكل هذا خلاصة
كلام الشارح و اقول فيه بحث لما مر من ان الكلام في الصورة المطلقة
لا المعينة اذ التلازم بين المطلقة و المادة في العنصريات واما الصورة المعينة
الفلكية فيجوز ان يكون فاعله للمادة كما ظهر من كلام الشيخ **قوله** اي الجزئي
منهما الى اخره يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان الاحتياج الى الجزئي منهما لكن

لا لخصوصه

لا لخصوصة بل جزئي ما و لم يلزم من زوال التشخص بزوال الجزئي المعين منهما
بل يبقى بتعاقب جزئيها كبقا السقف بتعاقب الاعمده **قوله** فذلك بط قطعا اقول
فيه اولا ان الاحتياج اليهما لا ينافي الاحتياج الى شي فيجوز ان يحتاج الصورة
في التشخص اليهما مع امر آخر تحصل بالمجموع التشخص و الاحتياج الى الشي لا يستلزم
ان يكون ذلك الشي علة تامة و ثانيا ان قولهم انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية معناه على ما قرروا انه لا يستلزم الجزئية ولا توجيها فانهم يمنعون
تلك المقدمة مستندا بان انضمام الكلي الى الكلي تقلل الاشتراك بلا شبهة
فلم لا يجوز ان يبلغ التقليل في بعض المراتب الى الجزئية و لهذا قرروا ان
المراد بالمقدمة المذكورة ما ذكرنا فافهم **قوله** لا يوجد قبل الهيولى
لما سيجي من ان لحوق الشكل بمشاركة الهيولى و فيه ما سيجي **قوله** فلو
كانت الصورة علة الى اخره لو تم الدليل المذكور لزم ان لا يكون الصورة
شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقدير ايضا يلزم تقدم الصورة على
الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها شريكة لعلتها وسيجي في كلام المصنف
ان الهيولى لا يتقوم بالفعل بدون الصورة فهي مفتقرة الى الصورة في الوجود
و البقا وما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق ان يقال لو كانت الصورة علة
اي فاعله لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى في الوجود و ح
نقول يجوز ان يكون الصورة شريكه العلة بان لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل
يكون من شرايط تاثير الفاعل و تقدم الشرط في الوجود على المعلول غير لازم
وما في المحاكمات من ان الصورة جزء الفاعل الهيولى محل بحث اذ جزء
الفاعل كالفاعل لا بد ان يتقدم في الوجود على المعلول بلا شبهة ولا مجال
للقول بانها جزء عقلي و هو ظ **قوله** لا يظهر صحته الى اخره يعني ان المتقدم

بالزمان على ما مع الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء قطعا
واما ان المتقدم بالذات على ما مع الشيء بالذات او بالزمان متقدم
على ذلك الشيء فغير ظاهر الصحة بل باطل عند الحكما اذ لو صح ما ذكر لزم تقدم العقل
الاول على الواجب اذ العقل الاول متقدم على العقل الثاني وهو مع الواجب
بالزمان وايضا يلزم ان يكون العقل الثامن مثلا مقدما بالذات على
الفلك الثاني اذ العقل الثامن مقدم بالذات على التاسع عندهم وله
معيته بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني اذ ليس بينهما احتياج فلو كان
المتقدم بالذات على المعلول بالذات متقدما على الاخر بالذات
لكان العقل الثامن متقدما بالذات على الفلك الثاني وليس كذلك
اذ لا يحتاج الفلك الثاني الى العقل الثامن **قوله** انما هو عشاركة
الهيولى غير مسلم الى ان ينتظم برهان فتدبر **قوله** هذا على ما زعموا
الى اخره **قال** بعض الشراح التلازم يتصور بان يكون احدهما معلول
لعلة والاخرى لاخرى لكن علة احدهما معلول للاخرى **واقول**
يتصور ايضا بان يكون احدهما معلول لعلة موجبة والاخر لاخرى لكن يكون
العلتان معلولتان لعلة موجبة ثالثة ويمكن ارتكاب مسامحة بان يعمم
بالعلة الموجبة الواقعة في عبارة الشارح بحيث يشتمل ما هو بلا واسطة
او بواسطة فلا يكون الاحتمالان المذكوران خارجان عما ذكره الشارح
فتدبر **قوله** وبالعكس انت خبير بان الاحد في العبارة عام ولا حاجة
الى قوله وبالعكس كما لا يخفى بل لا وجه له **قوله** وان لم يعتبر لم الى اخره
اقول نختار هذا الشق ونفي العلة الفاعلية سابقا بناء على ان العلة الموجبة
وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسبق الذهن منها الى الفاعلية

فلدفع هذا التوهم نفي الفاعلية سابقا وبهذا القدر من المنشا يكون وصف
العلة بالفاعلية سابقا مناسبا للمقام ولا حاجة الى ان يلزم كونها فاعلية على
تقدير كونها موجبة فافهم **قوله** لما بينا الى اخره قد مر ما فيه مفصلا فلا
تغفل **قوله** لتحفظ المادة الى اخره ذكر الشيخ في الهيات الشفا سؤالا وجوابا
ينفع في هذا المقام محصل السؤال ان الصورة المستحفظة للمادة واحدة
بالعموم لا واحدة بالعدد وقد تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد
بالعدد والمادة واحدة بالعدد ومحصل **الجواب** ان العلة هو المفارق
وهو واحد بالعدد والصورة وان كانت واحدة بالعموم لكنها ليست علة موجبة
بل الموجب هو المفارق ولا يتم ايجابه الا باحدى الصوره فالواحد بالعموم في
الحقيقة شرط ايجاب الواحد بالعدد ولا استحالة في ان يكون الواحد
بالعموم متمما لايجاب الواحد بالعدد فتدبر **قوله** المفتقر الى الهيولى
اقول ما مر هو ان الشكل لا يوجد قبل الهيولى ولم يلزم من ذلك افتقار
الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا فهي اي الهيولى متقدمة على الشكل
او معه **قوله** فيه بحث الى اخره حاصله ان المذكور سابقا هو عدم انفكاك ك
كل من الهيولى والصورة عن الاخر مطلقا وهو لو كان مستلزما لافتقار الهيولى
الى الصورة في البقا لكان مستلزما لافتقار الصورة الى الهيولى ايضا فلا وجه
لتخصيص افتقار احدهما الى الاخر في البقا مع ان المذكور لو تم افاد افتقار
كل منهما الى الاخر في البقا وايضا يلزم الدور لا يقال لزوم الدور ممنوع لجواز احتياج
كل منهما في البقا الى ذات الاخر ولا دور **لانا** نقول الكلام مبني على ان علة اصل
الوجود هي علة البقا فلزم احتياج كل منهما الى الاخر في اصل الوجود وهو دور
باطل ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور اللازم ليذهب ذهن المتعلم الى كل ما يحتمل

من اللازمين فتدبر **قوله** والجواب الى اخره لقايل ان يقول
الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة لافتقرت الى الصورة المشخصة
ايضا اذ طبيعة الصورة لا يوجد الخارج ما لم يتشخص اذ الشي ما لم يتشخص
لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافاة بحالها هذا ما سنح
لي سالفا والان اقول في جوابه شيان الاول ان كون التشخص
مقدما على الوجود مما اختلف فيه فذهب كثير الى ان الوجود مقدم على
التشخص فلعل المجيب ذاهب اليه فلم يلزم الافتقار الى الصورة المشخصة
الثاني انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي لكن نقول
يجوز ان يكون الصورة في وجودها الذهني شريكة لعلة الهيولى الخارجي
حتى يحتاج الى التشخص فههنا فيصح قول المجيب لا الى الصورة المشخصة
ولزوم المنافاة تم ح وقد اجيب عن السوال بوجه اخر هو ان المراد من طبيعة
الصورة في قول الشارح فرد ما منها ومن الصورة المشخصة خصوصها
لا شخص ما ويويده قوله لجواز انتفايها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز
انتفا افراد الصورة مع بقا الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو
ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمقصود ههنا
ان الهيولى مفتقرة الى شخص ما من الصورة ولا منافاة بينهما واقول
فيه مناقشات ومواخذات اذ حمل طبيعة الصورة على ما حمل مستبعد وكذا
حمل الصورة فيما سبق من قول المصنف والصورة ايضا ليست علة على الصورة
المشخصة بخصوصها بعيد اذ الكلام ليس في الصورة الشخصية ولو حملت
عليها لكان المناسب حملها في قول المصنف الهيولى ليست علة للصورة
على الصورة الشخصية بخصوصها ايضا وح يتوجه عليه بعد الاغماض

عن كونه خلاف الواقع كما هو الظاهر من تقريرات الشارح والمصنف
ان التخصيص ليس على ما ينبغي اذ كما انها ليست علة للصورة الشخصية ليست علة
للصورة الكلية ايضا فلا وجه للتخصيص وايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول
المصنف لانها لا يكون موجودة بالفعل الى اخره مستندا بانه يجوز ان يكون الهيولى
متقدمة على الصورة الشخصية وان كانت متاخرة عن طبيعة الصورة **قوله**
والمذكور سابقا الى اخره اقول فيه نظر اذ المذكور سابقا هو نفي العلة بين
الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشي من التلازم
كما مر في كلام الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين
الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينها لجواز انتفايها مع بقا الهيولى
كما ذكره فافهم **قوله** اذ يحتاج الى اخره في الشرح المتقدم ان لزوم الدور لا
بنا على ان يكون الهيولى علة قابلية للصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى ورد
عليه بعض الشارحين بان يكون الهيولى علة قابلية بعرض قايم بشي اخر غير
معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه انما يكون غير معقول اذا لم يكن الهيولى
والصورة متشخصتان بتشخص واحد وليس كذلك لما تقرر من انهما متشخصتان
بتشخص واحد ومتحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه واما ثانيا فلانه
لو تم لكان ابطالا للسند الاخص اذ للمنع سند اخر ذكره الشارح **قوله**
وقد يجاب الى اخره اقول فيه اولا ان وجود تقدم احديهما من حيث هي
متشخصة على تشكل الاخرى على تقدير ان يكون ذات هذه علة لتشكل الاخر
غير لازم لجواز ان يكون علة التشكل نفس الذات بشرط الوجود الذهني مع قطع
النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود ممنوع
لجواز ان يكون متاخرا ويكونان في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر كما

مر ولو فرض ان الشكل من المشخصات وثانيا انه ابطال للشق الاخر
لما عرفت فتذكر ويمكن الجواب عن الاول بان كون الذات من غير
مدخلية التشخص علة مستلزمة لتشخص شي آخر غيره معقول اذا لذات بلا اعتبار
التشخص كلي فلو افاد لتشخص شي لكان ذلك الشي منحصرا في شخص فهناك
ليس كذلك فلا يفيد تشخصا وفيه نظر **قوله** اراد به البعد المجرد الى اخره
يعني ان الخلا مطلق كثيرا على المكان الخالي عن الشاغل بمعنى اللاشي المحض
وهو غير مراد لعدم جريان الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة
اذ يتاتي الترديد فيه بانه اما بعد موهوم وهو المكان الخالي بزعم المتكلمين
واما بعد موجود في الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون او السطح الباطن
الى اخره هذا الترديد بالنظر الى المذاهب المشهوره المعتبره التي ذهب
اليها كثير من العلما والا فالمذاهب الغير المشهوره كثيرة منها ما ذكره شارح
حكمة العين من انه السطح مطلقا سوا كان حاويا او محويا وهذا القايل
لم يجوز ان يكون لجسم مكانان في جهة واحدة واما في الجهتين كما في غير الفلك
الاطلس فجاز عنده ورد عليه بان من امارات المكان ان ينسب اليه
الجسم بلفظة في ولا شك ان الجسم لا ينسب الى المحوي بكلمة في بل ينسب الى
الحاوي بها ومنها ما ذكر في المواقف وهو انه الصورة الجسمية ومنها
انه الهيولى وذكر في المواقف ان هذا ينسب الى افلاطون ولعله
اطلق لفظ الهيولى على المكان لوجود المناسبة بين الهيولى والمكان
وهو البعد المجرد الموجود المنقول عنه ووجه المناسبة توارد الاشيا
عليها اولا فامتناع كون الهيولى التي جزء الجسم مكانا مما لا يشتبه على
عاقل فضلا عمن هو مثله كذا ذكره السيد في شرحه **قوله** لان الجسم

الى اخره يعني من الامارات المشهورة للمكان كون الجسم بتمامه ما ل
له ولو بالتوهم ليشمل البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما وهما
انا في الجهتين او في الجهات حتى يكون بعدا موهوما او موجودا
قوله والا لانتقل بانتقاله الى اخره يعني ان بقا المكان مع انتقال
المتمكن لازم وهو امارة مشهورة ولو كان حالا في المتمكن لم يكن باقيا بحاله
من غير انتقال مع انتقال المتمكن وبهذا يبطل كون المكان هو الصورة او
الهيولى ولا يخفى ان المناسب ان يذكر الامارات اولا كما ذكروها ثم تردد في
ان حقيقة ما له تلك الارادة اما هذا واما ذاك ليتعين حقيقته ومحصل الامارة
الثانية صحة انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل عنه واليه بحالهما بحصص
بالمكان ولا يتوهم جريانها في الحركة الكيفية مثلا واورد عليه انه لا يستقيم
في السطح اذ قد يلتقى مع بقا المتمكن كالطير المتحرك في الهوا والحوت المتحرك
في الما فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير والحوت بتشخصهما
واجيب بان المراد صحة الانتقال مع البقا المذكور بمعنى ان نفس
التمكن لم يكن مانعا من البقا المذكور في الصورة المذكورة المانع هو
الامر الخارجي لا نفس التمكن وافيد ان جعل هذا امارة محل نظر وفيه
ما فيه **قوله** فهو السطح الباطن الى اخره ههنا سوال مشهور هو انه
ينتقض بالكرة المثقوبة المجوفة المتغرقة في الما او الهوا فان مكانها سطح الما
او الهوا المماس بظاهرها وباطنها لا السطح الباطن من الهوا المماس للسطح
الظاهر منه واصل السوال منسوب الى ابن الهيثم المصري **واقول** لا يبعد
ان يلتزم ان مكانها سطح الباطن من الهوا المماس للسطح الظاهر منها
الى البقية ويكون سطح باطن الكرة مكانا للهوا الداخل فيه والسطح

وان كان متصلا واحدا الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم
يتميز في الخارج فكان الكرم السطح الباطن من المحيط المماس للسطح الظ
منه **قوله** ولا يلزم الى اخره غرضه تحرير مذهب الاشراقيين وهذا
الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة السيد في المواقف واما الشارح
فيدعي استحالة تداخل الجواهر كما في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى فلا
يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه هنا استحالة تداخل الاجسام لا تداخل
الجوهر مطلقا مع انه صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا **قوله**
وح يكون الى اخره مساق الكلام ظ في انه ايراد على ما هو المشهور فيه نظر ظ
اذ الاشراقيون القايلون البعد المجرد الموجود اقسام الجوهر عندهم
اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة الجسمية حيث ينكرون الهيولى
وتركب الجسم منها ومن الصوره فالهيولى والصورة والجسم عندهم واحد
والرابع البعد المجرد والمشاون ينكرون البعد المجرد واقسام الجوهر
عندهم خمسه العقل والنفس والهيولى والصوره والجسم المركب منهما فلم
يلزم على شي من المذهبين كون الاقسام الاوليه للجوهر سته فليحمل على
انه ليس بايراد حتى لا يقوم النظر وان كان مخالفا للظ **قوله** لا سبيل
الى الاول قيل في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما خاليا عن
الشاغل انه لو كان خلا بالمعنى المذكور لامتنع حصول الجسم فيه لان
اختصاصه بحيز دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واقول
هذا الوجه لو تم لافاد انه لا يكون الخلا حيزا طبيعيا لا انه يمتنع حصول الجسم
فيه اذ حصول الجسم فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون
من خارج ويرد عليه ايضا ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد

الموجود

الموجود ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه
على قول من زعم ان المكان هو البعد المجرد لا الموهوم يعني جعل الوجه
المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم كما لا يخفى ثم اقول لك ان تقول
لا يجوز ان يكون المكان سطحا ولا بعدا موهوما او موجودا لعدم الاختلاف
فيها فلم يتصور مكان طبيعي مع انهم قرروا ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد
ما ذكرنا ما نقل عن ثابت ابن قره من انه ليس لشي من الامكنة حالة تخص
دون غيره حتى يتصور ان جسما معينا يطلبه دون ما عداه ومن الامارات
الداله على بطلان الخلا ابقاء اللحم في المحجمة ودخول الماء بعد المص القوي
في الرشاشة والصبغ المعقد والانبوبة وارتفاع الماء الراكد بانطباق
طبق مسطح عند رفعه ومثل ذلك كثير مذكور في محله **قوله** بانا
نعلم بالضرورة الى اخره دعوى البداهة فيه غير مسموعة لما ذكره السيد في
حاشية شرح الطوالع من ان التفاوت في بعدها بين الاجسام معناه
انه لو كان هناك بعد موجود لكان متفاوتا اذ لا يعقل احاطة الشي
بالنفي الصرف بل الاحاطة بحسب التوهم لا غير بل ادعاء هذا وان ليس
غير بعيد على من انصف من نفسه **قوله** اقول ان الى اخره ذكر بعض الشراح
ان المراد الشق الاول اذ المقصود ابطال مذهبي المتكلمين والاشراقيين
والخلا عند المتكلمين لا شي في الخارج ولما لم يقولوا بالوجود الذهني
يكون الوجود عندهم منحصرا في الخارج فكل ما يكون لاشيا في الخارج
يكون لاشيا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله ان الخلا قابل
للزياده والنقصان وما كان قابلا لهما لا يكون لاشيا محضا بديهة فلو
كان الخلا معدوما في الخارج يكون لاشيا محضا عندهم انتهى وفيه ما سيجي

في الحاشية المنقولة عن الشارح وقال الشارح في حاشية على قوله
العادة حادية الى اخره مذهب الاشراقيين ان المكان موجود في الخارج ومذهب
المتكلمين انه لاشي بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر
فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا مجردا لتوهم فيكون معدوما
في نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللاشي للاشي في الخارج دون نفس الامر
قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما نسميه موجودا خارجيا
انتهى ولا يخفى ما فيه اذ المتكلمون لما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم
بين اللاشي في الخارج واللاشي في نفس الامر فيكون المعدوم الخارجي معدوما
في نفس الامر فينبغي ان يحمل على ان اللايق ابطال مذهب المتكلمين تحقيقا لا الزاما
اذ المناسب تحقيق حقيقة المكان لا المجادله **قوله** لانه لو وجد الى
اخره قال بعض المدققين دليلكم وان دل على ان المكان ليس بعدا
مجردا موجودا لكان اما خلا او سطحا لان المكان منحصر في الاقسام الثالثة
والثاني بط لانه لو كان خلا لكان معدوما لكنه موجود ولو كان سطحا لكان
قايما بجسم مخصوص فح نقول هذا السطح اما ان يكون غنيا بذاته عن هذا
المحل او محتاج اليه لذاته وان كان الاول لزم ان لا يكون السطح حالا في
الجسم المخصوص الذي محله وان كان الثاني لزم ان لا يوجد السطح بدون
هذا المحل لان ما بالذات لا يزول بالعرض واللازم بط وهو ظ واذا بطل
القسمان تعين الثالث ولا يخفى انه يمكن ان ينقض الدليل بانه لو صح لزم
ان لا يكون المكان سطحا انتهى واقول اولا ان المعارضة منظور
فيها بان يقال المراد بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطح يوصف كونه حاويا
لا السطح المخصوص بخصوصه القايم بجسم كذلك فان اريد بالجسم المخصوص في

قوله لكان قايما بجسم مخصوص الجسم المخصوص بخصوصه نختار ان السطح الذي
هو المكان المطلق غني عن هذا الجسم المخصوص وهو محتاج الى الجسم المخصوص بخصوصه
وان اريد الجسم المخصوص بخصوصه فا قولك لزم ان لا يوجد السطح
بدون هذا المحل ممنوع ان اريد به المحل المخصوص بخصوصه كما هو الظ لجواز
ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم المطلق وان
اريد به محل مخصوص ما فمسلم ولا محذور والحاصل ان جسما ما بازاء سطح ما
والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص وقد مر مثل ذلك وثانيا ان النقض
مجاب بمثل ما مر ولعل المتفطن به يتفطن به بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا حاجة
الى التطويل وبه يندفع النقضان اللذان ذكرهما هذا المدقق الاول
انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلا اي بعدا موهوما لانه لو لم يكن خلا
لكان بعدا موجودا او سطحا وكل منهما باطل بالدليل الذي ذكر فثبت ان
المكان احد من الامور الثلاثة اما السطح او البعد فهذا الدليل واما الخلا
فلوجوب كون المكان موجودا والخلا معدوم وقد يقال هذا الدليل
يبطل كونه خلا ايضا وفيه تامل ووجه الدفع ظ مما سلف ومدار الكل
على الخلط بين الخاص بالخصوص والخاص مطلقا فافهم **قوله** فينسع
دايرة المناقشة الى اخره قال في الحاشية لان البعد المجرد الموجود
في نفس الامر مخالف بالماهية للبعد الموجود في الخارج فح يجوز ان يكون الاول
غنيا لذاته عن المحل والثاني مفتقرا اليه انتهى **قوله** لانه موقوف على
تماثل الى اخره لو كانت الابعاد متماثلة لم يكن بعدا مجردا عن المادة لتحقق
البعد الغير المجرد بلا شبهة فاحتياجه الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون
الكل ماديا ولا يتوهم قلب هذا الوجه اذ تحقق البعد مما ينطرق اليه الشبهة

قوله مع ان المادية اعراض التسند ليس على ما ينبغي بل المناسب ان
يقول المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر ويجوز ان يكون الابعاد
الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للابعاد المجردة بل يكفي ان يقول الابعاد
الجوهرية المادية مخالفة بالمهية للمجرده هذا وقال الشارح في الحاشية
يلزم من تمام كلام المصنف سلب النقيضين عن البعد فان قلت
مراده ان المكان ليس بعدا معد وما ولا بعدا موجودا والمحفوف
بالكرباس المستقلين من بلد الى اخر وكذا الحوت الواقع في الما
الجاري اذا الحركة حركة مساوية لحركة الما بحيث لا يفارق سطح الما الما
ضق له ساكنا لتبدل السطوح في الصور الاول دون الثانيه وليس كذلك
واجيب عن الصورة الاولى بمنع لزوم كونها محركا وانما يكون كذلك اذا كان
استبدال الامكنة ناشيا من متمكن فيها وليس كذلك وعن الصورة الثانية
بانها متحركة فيما فيه التبدل لا فيما لم يتبدل فلا نم كونها ساكنة وذهب
افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد عليه
اولا انه لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل الابعاد وهو مح واجيب
بمنع استحالة تداخل البعد المجرد مع المادي انما المح تداخل المادي مع مثله
اذ تجويزه يودي الى جواز دخول اجسام العالم في حبة خردل واما تداخل المادي
مع المجرد فلا يودي اليه وثانيا بانه لو كان المكان هو البعد فان كان قابلا
للحركة الاينية التي هي الانتقال من مكان الى آخر يلزم ترتب الامكنة الى غير
النهاية وهو مح لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية
لكونها من جنس البعد يكون قابلا للحركة الاينية فيلزم ان لا يكون الجسم
ايضا قابلا لها لانه ملزوم البعد المنافي لقبول الحركة وملزوم منافي

الشي

الشي مناف لذلك الشي واقول فيه وجوه من البحث الاول
ان لزوم التسلسل مم لجواز ان يكون البعد المجرد وطبيعة جنسيه مثلا
ويكون الابعاد المجردة مخالفة الحقايق فيجوز ان يكون بعضها قابلة للحركة
وبعضها غير قابلة الا ان ينقل الكلام الى غير القابلة ويتشبث بما ذكر اخرا
بانه يلزم ان يكون البعد القابل غير قابل لانه ملزوم البعد المنافي الى
اخره فيتوجه عليه ما سيذكره الثاني انا لا نم كون جميع الامكنة
وان كان من جنس البعد قابلا للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة مخصوص
بالمتناهي وما لا يتناهي لا يتصف بالقابلية الثالث انه لو تم الدليل
لزم عدم وجود الجسم التعليمي وكذا لوازم الجسم الطبيعي اذ لو
وجد فاما ان يكون قابلا للحركة في المكان بمعنى البعد ولا والاول
بط لو كان قابلا وجب ان يكون مكانه ايضا قابلا الا لزم عدم قبول
الجسم الطبيعي لها ايضا لما ذكر بعينه فلو صح ما ذكر لا ينفي لوازم الجسم الطبيعي
فانتفى الجسم الطبيعي وجوابه ان يختار وجود الجسم التعليمي وكونه قابلا للحركة
في المكان بمعنى غير البعد كالسطح ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي مم اذ
كونه فلزوم السطح غير مم فتامل • الرابع ما تفطن به بعض الاصحاب وهو
انه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا اذ لو كان سطحا فان كان قابلا
للحركة الاينية يلزم التسلسل الامكنه وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون
غير المحدود قابلا للحركة الاينيه لانه ملزوم السطح المنافي الى ما ذكر
الخامس انا لا نم لزوم كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير قبول البعد
للحركة وما ذكر لبيانه مقدوح اذ منافاة البعد للحركة مم بل المفروض
عدم قابليته للحركة وهذا لا يقتضي كونه منافيا للحركة ملزومة فتدبر

واجيب ايضا بان البعد القايم بالجسم مخالف بالمهية للبعد المجرد
فيجوز ان يكون الاول قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم الا
بضم ما ذكرنا فافهم وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم من تمكن
الجسم فيه اجتماع المثلين واجيب بان المثلية ممنوعة لما مر ورابعا بانه لو كان
بعدا لزم سكون المتحرك اذ فرض حركة نملة على خشبة من راسها الى نهايتها
ويتحرك الخشبة على خلاف جهة النمل حركتين متساويتين قدرا فاى قدر
قطعت النملة ارتدت الخشبة فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك
ضرورة وفيه اولا ان الفرض المذكور لعله محال والمحال قد يستلزم محالا وثانيا
انه معارض بما ذكر من الحوت بالماء الجاري المتحرك حركة متساوية لحركة
الماء بحيث لا يفارق سطح الماء فتذكر وثالثا اختيار انه ساكن فيما لم يتبدل
ومتحرك فيما يتبدل كما سبق فلا تغفل ومن جملة دلايل كون المكان سطحا لم يات
بشيء وذهب بعض الحكما جمع من المتكلمين الى ان المكان بعد موهوم مجرد
عن المادة مساو للمتمكن واستدل عليه بانه لو كان موجودا فان لم يكن ذات
وضع فلا يقارنه ذو وضع ثم لجواز ان يكون بعد مجردا متوسطا بين الجواهر
المجردة والاجسام الكثيفة لما مر نقلا عن الاشراقيين وثانيا ان قوله
كل ذي وضع له مكان ثم اذ المحدد لا مكان له كما هو راي المشائين على ان
الامارات التي ذكرنا يقتضي ان يكون المكان موجودا فتدبر واقول
يرد على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا لشيء من الاجسام لاستواء الابعاد
المجردة الموهومة والموجودة والسطوح في الطبيعة كما مر فالاقرب ما افيد
انه الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب آخر وهو قريب
من معناه اللغوي وما هو ما يتمكن ويستقر فيه الجسم هذا ومن اقوى دلايل

اصحاب

اصحاب الخلا الزاما للحكما انه يجوز ان يكون صفحة ملسا مماسة بمثلها وذلك
ظ عند الحكما ولا شك انه يجوز رفعها عنها ففي آن وقوع الارتفاع يقع الخلا
بينهما ضرورة ان الهوا او جسم آخر انما ينتقل اليه من الاطراف بالتدريج ففي
آن كون الهوا مثلا في الطرف لم يكن في الوسط شيء اصلا وانما الزاما لهم
لانه يجوز عند المتكلمين ان يخلق الله تعالى دفعة شاغل بينهما بحيث لا يكون
بينهما خال في آن اصلا ومحصول الجواب ان الرفع حركة والحركة تدريجي
لا آني وحاصله ان اللامماسة انما يحصل بعد الحركة وما بين ابتدا حركة
اللامماسة الى وقوع اللامماسة زمان لما تقرر من عدم جواز ربا الى الابات
ففي ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين
الصفحتين في آن من الآنات بلا شاغل وبالجملة لا نم جواز الرفع بان يتحرك
احدهما الى الجانب المقابل للآخر بل يتحقق انفصال احدهما عن الآخر بتحريك
احدهما الى احدى الجانبين كالتميز واشتمال الاعتبر فلم يلزم على الحكما وقوع
الخلا والامارات المذكورة سابقا مما يقوى المنع وقد يقال لك ان يستدل
على امتناع الخلا بانه لو وجد الخلا بان يوجد جسمان غير متلاقيين ولا
يوجد بينهما شيء اصلا وفرضنا ان يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة
في آن ضرورة بل شيا فشيا فيقبل المتحرك الى احد منها ثم يتجاوزه الى
الى حد آخر فيوجد فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في
الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما هذا شانه فهو موجود في الخارج
فلا يكون لاشيا محضا وهو المطلوب لكن لم يثبت به امتناع الخلا بان يوجد
جسمان غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد
عن المادة كما اسمه افلاطون انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه

ان اراد بقطع المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه **قوله** بالنسبة
الي الحركة الموجودة الى اخره فنقول هذا الفرض لعله مح والمح قد يستلزم
محالا وان اراد قطعها توهما وبمجرد الفرض فلا يجديه نفعا ومنوط لظهور ان
اللازم ح توهم وجود حدود بالنسبة الي الحركة المتوهمة وكل ما هذا
شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم ان يكون موجودا بحسب
التوهم فيجوز ان يكون لاشيا محضا في نفس الامر ولمزيد التوضيح نقول
لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين بان لا يكونا علي ارض ولا يكون بينهما
جسم لا يكون مسافة عنهما فى نفس الامر حتي يتصور قطعها فيها بل المسافة
والقطع والحدود كلها مفروضة صرفة فلا يلزم وجود الحدود المختلفة
بالنسبة الي الحركة الموجودة الى اخره فنقول هذا الفرض لعله مح
والمح قد يستلزم محالا وان اراد قطعا توهما وبمجرد الفرض فلا يجديه
نفعا ومنوط لظهور ان اللازم ح توهم وجود حدود بالنسبة الي الحركة
المتوهمة وكل هذا شانه لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج بل اللازم ان يكون
موجودا بحسب التوهم فيجوز ان يكون لاشيا محضا في نفس الامر ولا يلزم المط
وان فرضنا جدارين غير متصلين علي وجه الارض ولا يكون بينهما جسم فيجوز
ان يتحرك شي علي سطح الارض الواقع بينهما فيوجد حدود فى السطح المفروض ومو
موجود في الخارج فقط ولم يلزم كون الخلا موجودا وهو واضح واما ثانيا فلانه
لو تم ما ذكر لكفي ان يقول قطع ما بينهما غير متصور سوا كان زمانيا او آنيا فضمه
تطويل بلا طايل فتدبر ثم ان هذا الكلام ماخوذ مما ذكروه فى ابطال كون المكان
لاشيا محضا من ان الخلا قابل للزيادة الي اخر ما ذكره الشارح وقد اطال الكلام فيه
ووضعه فى غير موضعه كما شانه حيث قال لكن لم يثبت الي اخره الا انه لم يتشبث

بانتساب

بانتساب فلا الى خلاء آخر واما ثالثا فلانه لو جاز وقوع الخلا بالمعنى
المذكور فنمنع الدعوى بجواز ان يكون الحركة فيه مستحيلة بان يكون مشروط بقوام ما في
المسافة كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت الحركة فيه سهل
غير مسموعة فتدبر **قوله** علي تفسيره الي اخره الظ من عبارة المصنف ان
المكان غير الحيز حيث ذكر كلا منهما في فصل آخر ولما كان المكان عنده
السطح لم يقل كل جسم له مكان ليلا ينتقض بالمحدد فقول القايل ليس له حيز
علي تفسيره الي آخره غير تم والظ من كلام الشيخ وغيره ان الحيز اعم من المكان
والوضع كما سيجي في الشرح فالمكان فرد من افراد الحيز علي ما هو الظ من
كلام الشيخ فمعنى الكلية ح ان كل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي وبقي
المناقشة في كون المكان طبيعيا كما مر وما ذكره الشارح من ان الحيز ما به
تمايز الاجسام الى اخره فاورد عليه بعض الشراح انه يصدق علي الاعراض
المحسوسة كالالوان والاشكال والطلاق الحيز علي اكثرها غير
معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا الكلام بيان كون
الحيز اعم من المكان وهذا الغرض تحصيل من المذكور فلا باس بكونه
اعم **قوله** ولا بعد فى ان يكون الى اخره غرضه تطبيق الجواب علي
عبارة المصنف حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح ان كون تلك
الحالة التي يمتاز بها المحدد عن غيره طبيعيا له غير معلوم وفيه نظر فتامل
قوله وان لم يكن شي الى اخره لا بعد فى ان يكون وضعه بالقياس الي
ما تحته طبيعيا له ولعله ذكره بطريق الفرض والتنزل **قوله** فان قلت
هذا مناف الي اخره حاصل السوال ان المغايرة بين الحيز والمكان
صحيحة على مذهب القايلين بالحيز يعني المتكلمين واما على راي الحكما

المشايين من ان المكان هو السطح تابعهم المصنف فغير صحيحة
لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد **اقول** يمكن ان يكون مراد
المحقق بكونهما واحدا صدقهما على شيء واحد وهذا الاينافي عموم الحيز وتوضيح
الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان والحيز عند المتكلمين المبا
وهذا الاينافي العموم المذكور في الجواب وبما ذكرنا اندفع التدافع
بين كلام المحقق وكلام الشيخ فافهم وتفصيله ان المحقق ذكر هذا الكلام
في شرح قول الشيخ في الاشارات في مبحث ابطال الخلا انه لو جوز مجوف
فيه مد اخلاء الواسطة حتى يكون مكانها او حيزها او ما شيت فسمه واحدا فاشار
المحقق بهذا القول المذكور في الشرح الى ان المكان والحيز يصدقان
على شيء واحد عند المشايين ولهذا قال الشيخ مكانها او حيزها الى آخره
يعني ان المراد بهذه العبارات ظ هاهنا واحد والمغايرة بين المكان
والحيز انما هو عند القايلين بالحيز اي المتكلمين والشيخ اطلقهما على
واحد في هذا المقام على مذهب المشائيين لا المتكلمين هو البعد
الموهوم كما ذكره الشارح وهو عبارة السيد المحقق في شرح المواقف
واما الذي ذكره المحقق الطوسي من ان المكان عند المتكلم قريب
من معناه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن والاعتماد عندهم ما يسميه
الحكيم مثلا فقد نسبه السيد المحقق في شرح المواقف هذا الراي الى
العامة حيث قال بعد تفصيل المذاهب الثلاثة هذا ما عليه اهل
العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون المكان على ما يمنع الشيء من
النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به انتهى عبارته ولم
يجد اطلاق المكان على ما يعتمد عليه المتمكن في غير ما نقله الشارح

عن المحقق في شرح الاشارات **قوله** عدم تاثير القواسر
اشارة باضافة التاثير الى عدم لزوم فرض عدم العاشر في الاستدلال
بل يكفي فرض عدم التاثير وهو واضح **قوله** اذ لا يمكن الى آخره اقول
لما كان الظ ان الطبيعة هي الصورة النوعية وبابطال كون الحيز مستندا
الى العاشر لا ينفي استناده الى الطبيعة اضاف الشارح نفي استناده
الى الجسمية والهيولى حتى ينفي استناده الى الطبيعة لكن يبقى هاهنا اشيا
الاول انه يجوز ان يستند الى حصة من الجسمية المتحققة في جسم
نوعي بعد تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكر لبيانه من قوله
اذ تساوي نسبة الحصة المعينة الى الاجسام وتساوي اصل الجسمية
اليها ولا يجدي نفعا فتامل **الثاني** ان ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى
لو تم انما يتم في هيولى العناصر واما في هيولى الافلاك فلا لانها
انواع متخالفة فيجوز ان هيولى فلك منشا لاختصاصه بحيز دون آخر
على طبق ما ذكره الشارح في بيان استناد اختصاص الاثار الى الهيولى
من غير حاجة الى الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر ايضا
بمثل ما ذكره في بحث الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد
الحيز في كل عنصر بواسطة كيفية حاصلة فيه لاجلها استعد
المادة لحصول العنصر في حيز معين لا بد لنفيه من دليل **الثالث**
انه يجوز ان يراد بقول المصنف انما تشخصه الطبيعة انه تشخصه لا لامر
خارج لا يستند الى الطبيعة ويؤيده ذلك ما صرح به السند المدقق
في حاشية الحديدة على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان لا من ما
غير مستند الى ما يفارق الطبيعة ونقل في نحو ذلك كلاما من الشيخ

لانطول الكلام بذكره ولهذا لم يذكر المصنف نفي الاستناد
الى الهيولي والجسمية وبه يندفع كثير من الارادات **قوله** فان
قلت تاثير الفاعل الى اخره قد تقرر اصل الايراد بطريق
المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يدل
على خلافه وهو انه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت الطبيعة
مستقلة في حصول الحيز واستقلالها فيه نظر لان الطبيعة بدون تاثير
الفاعل معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان بمدخلية
الفاعل لا يكون مستقلة والجواب منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة
علة مستلزمة للحصول لا مستقلة بل الظاهر ان الطبيعة بعد وجود وتحقق
الحيز مستلزمة للحصول فيه على القول بالحيز الطبيعي وقد تقرر المعارضة بوجه
آخر هو ان الحيز لا يستند الى غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم
ولا يمكن تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في لازمه والجواب
منع المقدمة الثانية كما سيذكره **قوله** فان الاين الى آخره هذا
زيادة على السند وليس على ما ينبغي بل ينبغي ان يقول ان الاين من
لوازم وجود غير المحدد ويجوز التاثير في وجود الشيء مع التاثير في لازمه
فيجوز ان يكون موجد الجسم موجدا له في حيز معين ولا حاجة الى ما ذكر
من عدم امكان تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في اللازم اذ
هو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر في العقل
الاول الملزوم له تعالى مع انه تعالى غير مؤثر في نفسه **قوله** قلت
هذا وارد الى اخره فيه ان الايراد المذكور منع كما صرح به فليس للقائل
بانه لا يصح ان يمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند

وهو غير

وهو غير موجه وعلى ما حررنا لا يتوجه المنع وان فرض كونه موجها
فافهم **قوله** واورد عليهما الى اخره هذا انما يتوجه على ما حرره
كلام المصنف واما على ما حققه السيد المدقق من ان الحيز الطبيعي ما لم يكن
للامور المنفكة مدخل في الحصول فيه فلا يتوجه له وهو الظاهر **قوله** لا يجوز
ان يكون لجسم حيزان الى اخره يتوجه عليه ان الجسم المتمكن مكانه حيزه وله
وضع وحالة بها ممتاز عن الغير فينتقض بغير المحدد من الاجسام وهو انه
ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذا
حصل في احدهما فافهم على ان قول الشيخ له حيز اما مكان واما وضع
يدل على ان الوضع حيز فيما لم يكن له مكان وكذا قوله تعالى فان
كان ذا مكان كان حيزه مكانا فتدبر **قوله** اورد عليه ان عدم الطلب
الى اخره هذا الايراد للفاضل القوشجي واجاب عنه السيد المدقق
بان تفسير المكان الطبيعي يقتضي ان لا يكون الغير المطلوب طبيعيا اذ هو
ما يكون مطلوب الحصول عند الخروج واقول فيه نظر اذ المسئلة
ح يكون بديهية والقول بان ما ذكر في معرض الاستدلال تنبيه في غاية
البعد **قوله** اقول لا حاجة لاتمام الى اخره اقول حاصل كلام القائل
تحرير الدليل وتوضيحه لو كان لجسم حيزان طبيعيان فاذا خلي وطبعه
لا بد ان يحصل في احدهما اذ الحصول في كل منهما في ان واحد بديهي وعدم
الحصول في شيء منهما مناف لكونهما طبيعيين فتعين الحصول في احدهما فح
يلزم ان لا يكون الثاني طبيعيا كما ذكره المصنف اذ الجسم فرض مع عدم تاثير
القواسر فعرض القايل بيان ان مقدم الشرطية متعين وهو الحصول
في احدهما فتعين ما اهمله المصنف فلا ايراد عليه وذكر بعض الشراح

ان هذا التطويل لاحاطة الاحتمالات لان تمام كلام المصنف
على انه يمكن منع الملازمة بل امكان ابطالها لو كان له حيزان لم يمكن
حصوله في احدهما والا لزم الخلف واقول فيه اولا ما عرفت
من انه لا تمام للكلام لا لمجرد احاطة الاحتمالات وثانيا ان المنع مكابرة
لظهور ان المفروض كونهما طبيعيتين فلو لم يمكن الحصول في احدهما يلزم
خلاف المفروض وثالثا ان ما ذكر لابطالها مقدوح بان لزوم
المح انما نشا من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في احدهما
لظهور انه ممكنا على الفرض المذكور كما ذكرنا فافهم **قوله** فصل في
الشكل قد مر تعبير الشكل في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى
الاعادة والمناسب الحوالة في بيان المقدمتين الى السابق بان
يقول قد مر بيان المقدمتين والحوالة في احدهما دون الاخرى مع نقصان
بيان الاخرى ليس على ما ينبغي **قوله** فاذن هو عن طبيعة فيه
اولا ما مر في تناهي الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل المطلق مستندا
الى الجسمية المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها وان كانت
الجسمية طبيعية نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا اي مستندا الى الصورة النوعية
وثانيا مثل ما مر في مبحث الصورة النوعية من الاختصاص بالآثار
في العنصريات ومنها الشكل لان المادة كانت متصفة بكيفية لاجلها استعد
لقبول الشكل المعين وفي الفلكيات لان المادة فيها لا يقبل الا الشكل
المعين والجواب المذكور مع كونه تغييرا للدليل لو تم لا يجري ههنا
كما لا يخفى **قوله** اورد عليه ان تشكل الجسم يتوقف على تناهي ابعاد
الجسم وهو لازم لطبيعة الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة

التناهي

التناهي الذي ليس لازما للطبيعة من حيث هي وما يكون كذلك لا يكون
من الاعراض الذاتية ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان
دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا لكان من
الاعراض الذاتية لكنه ليس كذلك اذ تشكل الجسم يتوقف الخروج يمكن الجواب
عنه اولا بمنع قوله ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي ابعاده وثانيا بمنع عدم
استناده الى الطبيعة مستندا بما ذكره الشيخ في المقالة الثانية من الهيات
الشفا بقوله التناهي لازم له اي للجسم وبدلائل ابطال عدم تناهي الابعاد
حيث يدل على عدم جواز عدم التناهي في نفس الامر فيكون التناهي لازما
للجسم غاية الامر ان يكون لازما غير بين محتاجا الى الواسطة في الاثبات
وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض الاولي الذي هو اخص
من العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض لا الاثبات وبما ذكرنا يندفع السؤال
على التقرير الاول لما ظهر من ان التناهي عرض ذاتي للجسم فيكون طبيعيا له
وقيل كلام الشارح يدل على ان ما يكون عرضا ذاتيا للشيء يكون طبيعيا
له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام لا وكانه سابقا في الحيز يدل على ان الطبيعي
ما يكون مستندا الى الطبيعة حيث قال فتعين استناده الى امر داخل فيه مختص
به يعني الطبيعة وبينهما تناف واقول فيه اولا ان المنافاة محل كلام اذ
الطبيعي هو العرض الذاتي وما كان مستندا الى الطبيعة يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة
فكانه سابقا لا ينافي المذكور ههنا اذ الخاص لا ينافي العام وانما المنافاة
اذا فسر الطبيعي مرة بما يستند الى الطبيعة ومرة اخرى بما يكون عرضا ذاتيا
سواء استند الى الطبيعة ام لا واين هذا من ذاك وثانيا انه يجوز ان يكون
الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون حاصل الايراد ان الشكل ليس عرضا

ذاتيا للجسم فضلا عن كونه طبيعيا له وقيل ان كلام الشارح هنا يدل
على ان الواسطة اذا كانت لازمة يكون العارض بتلك الواسطة
عرضا ذاتيا وليس كذلك بل يجب ان يكون الواسطة مساوية وهيهنا
اعم اذ التناهي يعرض للسطح والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام
الشارح دلالة على ما ذكره اذ محصله ان العارض بالواسطة الغير اللازمة
لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم من ذلك ان يكون
العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا ولم يلزم
من ذلك ان يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا لجواز ان يحتاج
صيرورته عرضا ذاتيا الى مساواة الواسطة فهذه المناقشة انما نشات
من ايهام العكس الكلي **قوله** هذا بعينه واراد الى اخره انما يتوجه ذلك
في المكان بمعنى السطح نظرا الى الجسم المطلق ولم يقل احد بالمكان الطبيعي
بمعنى السطح للجسم من حيث هو جسم بل صرحوا بان المحدد ليس له مكان بالمعنى
المذكور فضلا عن الطبيعي وهم قايلون بان كل جسم متمكن له مكان طبيعي
بالمعنى المذكور ولا محذور واذ المتمكن على زعمهم هو غير المحدد من الاجسام
وله مكان طبيعي ووجود الخارج الغير المحدد لازم قطعا فلا يكون غريبا
قوله فهي الخروج من القوة الى اخره هذا التعريف للقدما واورد عليه
المعلم الاول بان فيه دورا لان معرفة التدريج يتوقف على الزمان اذ التدريج
هو الحصول لا دفعة والدفعة الان والان عبارة عن طرف الزمان والزمان
مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع توقف معرفة التدريج على الزمان
مستندا بان التدريج بديهي وقال السيد المحقق في حاشيته على الشرح المتقدم
يمكن تقرير الدور بوجه اخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل

الزمان

الزمان سوا قلنا ان تصور التدريج بديهي او لا وح يجاب
بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان وحاصله ان توقف تصور التدريج
على تصور الزمان مم وان كان التدريج نظريا اذ غاية ما لزم من ذلك
ان يكون تصور التدريج متوقفا على الان وتوقف معرفة الان على معرفة
الزمان مم وان توقف ثبوت التدريج على ثبوت الزمان او الثاني
لا يستلزم الاول واجاب الشراح بان اللازم توقف ماهية الحركة
على وجه الزمان لا على كنهه وان توقف كنه الزمان على ماهية الحركة
ولا محذور على ان المعرف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان
حركة مخصوصة هي حركة الفلك الاعظم وهي لا تتوقف على مطلق الحركة
الا اذا كانت جزءا لها وهو مم انتهى وانت خبير ما ذكره في العلاوة مكابرة
صريحة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة الى الفلك المخصوص فالمنع
كما ترى وفيه نظر فافهم **قوله** على سبيل التدريج قيل ينتقض
التعريف بالصوت اذ لها خروج من القوة الى الفعل تدريجا وليست
الحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا للقدما وهم لا يشترطون المساواة
بين المعرف والمعرف فلا محذور وبه يندفع ما قيل انه منتقض بخروج المقولات
التي يقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة الى الفعل تدريجا وبالفعل
والانفعال لما صرحوا بان الاول تاثير قار والثاني تاثر كذلك فيهم
فيها الخروج من القوة الى الفعل تدريجا كما سيذكرهما الشارح والتحقيق
ان الحركة خروج صفة من صفات الشي من القوة الى الفعل او خروج الشي في
صفة من صفاته من القوة الى الفعل لا يوجه لما ذكر من النقوض ثم اعلم ان حقيقة
الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان خروج

الخروج تدريجي ايضا وهكذا فيتم على انه اعتباري ولا استحالة فيه
وايضا يجوز ان يقال ان خروج الخروج نفس الخروج كما يقال ان
وجود الوجود نفس الوجود فتدبر **قوله** الموجود الى اخره الظاهر ان المراد
من الموجود ما هو اعم من الخارجي والا لم يصح عد الحركة بمعنى القطع من
اقسامه للقطع بعدم وجودها في الاعيان واما على ما هو التحقيق كما عرفت
فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر **قوله** والا لكان وجوده
بالقوة الى اخره ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير
حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله على ما حققه السيد
قدس سره في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه
فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيكون حاصلا وغير
حاصل **قوله** فهو اما بالفعل الى اخره اورد عليه العلامة الشيرازي في
حواشيه على حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان
كونه بالفعل ايضا بالفعل ويتسلسل وايضا لا بد لكل شيء من صفات اضافية
لم يكن متصفا بها قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب
عن الاول بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه وفيه كلام
يظهر على المتامل وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية
واقول بهذا يندفع الاول ايضا بان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما
كونه بالقوة فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد قدس سره
فحينئذ ما نقلنا عن حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة ايضا بالقوة
لكن يبقى شيء هو ان الوجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول كون
وجوده بالقوة كما لا يخفى وذلك ان يجيب عن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية

لا الاضافية الاعتبارية فتدبر **قوله** فمن حيث انه بالقوة الى اخره
اي بالقوة في بعض الصفات لما عرفت **قوله** وهو الكون والفساد
فيه مسامحة **قوله** او على سبيل التدريج يتوجه عليه منع الانحصار
لجواز الواسطة بين الدفعي والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من ان عدم
الان في الزمان لا دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في آن فلا يكون آنيا ولو
كان تدريجيا لانقسم الان محصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه
بل بمعنى انه يتحقق في تمامه وفي كل آن يفرض فيه ولك ان يستدل على ثبوت
الواسطة بان الحركة في المقولة على ما قرروا لا يتحقق الا بان يكون الموضوع
في كل آن مفروض زمان الحركة موصوفا بفرد من المقولة حقيقي او اعتباري
لا يتصف في الان السابق واللاحق فيقول زوال الاتصاف بفرد منها لا يكون
في ان الاتصاف به وهو ظ بل في غيره فاما ان يكون في زمان بمعنى الانطباق
عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد آخر منها ضرورة امتناع الاتصاف بآخر قبل
زوال الاول او في آن آخر والثاني يح فبينهما زمان فاذا كان الزوال في الان
الثاني كان الموضع متصفا به قبل هذا الان بتمامه فلا يكون متحركا فيها
هف فزواله في الزمان بالمعنى المذكور وهو المط ثم اقول
فيه نظر اذ الزوال اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور لكان الاتصاف
باقيا فلا يكون الموضوع متحركا فتامل فيه هذا اجمال الكلام
فيه وسيجي تفصيله في بحث الفلكيات ان شاء الله تعالى **قوله** اقول
فيه بحث الى اخره اقول واما ثانيا فلان الحركة بمعنى المتوسط
امر دفعي كما سيصرح به الشارح في الفلكيات بان الكون يطلق على حدوث صورة
نوعية والفساد على زوالها ويطلقان على الحدوث بعد العدم والعدم

[illegible]

بعد الوجود والمراد بالكون ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الانتقاضات
كما لا يخفى وقيل في دفع الاول ان المراد خروج الجسم والنفس ليست بجسم
وفيه نظر اذ المقسم هو الشيء الموجود ولا مخصص فلا يندفع الايراد ببيان
المراد وقال الشارح في حاشيته على هذا المقام توضيحه ان الكون في عبارتهم
فهم حدوث صورة نوعية والفساد زوالها وقد اتفقوا على انهما لا يكونان
الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما ان كل دفعي فمحل النزاع وانما لم يذكروا الاضافة
لانهم متفقون على وقوع الانتقال التدريجي فيها بالتتبع كما ستنبه انتهى ولا
يخفى ما فيه اذ كل دفعي كون وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم
بعد الوجود بلا نزاع نعم ليس كل دفعي كونا وفسادا بمعنى حدوث الصورة
وزوالها واين هذا من ذاك وقال بعض الشراح حصول الصفات
للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم التسمية من معلوم والانتقال في
جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدا والمنتهى
المفروضين كما سيجي ولما كان هذه الانتقالات غير معتبرة لم يطلق
عليها الكون والفساد مع امكان التسمية انتهى واقول فيه نظر لما
تقرر من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في حواشيه
على شرح المطالع فكيف يكون حصول الصفات حركة لها ثم دعوى كون
الانتقال في جميع المقولات دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع
الحركة في اربعة مقوله فتذكر **قوله** حاصلا فيه الى اخره فيكون في
كل آن في جهة آخر **قوله** موجوده الى آخره لظهور ان الجسم يتصف
بحاله اذا انتقل من موضع مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظ **قوله**
لان المتحرك الى اخره ههنا بحث مشهور هو انه ان اريد بقوله لم يحصل شيئا منها

انه لم

انه لم يحصل شيء ذو مقدار منها فغير تام بل الظ تحقق ذي مقدار منها
وان اراد انه لم يحصل بالمقدار المتصور بين المبدا والمنتهى كعشرة
اذرع ثم ولا يجديه كما لا يخفى وتمام الكلام فيه مذكور في حواشي شرح
التجريد **قوله** فالمجردات غير متحركة هذا موافق لما اشتهر
من ان الحركة من خواص الاجسام **قوله** في الدوام اشارة
الى دليل آخر تحريره ان الجسم لو تحرك بما هو جسم اي لو كانت الجسمية
علة مستلزمة للحركة لكان الجسم متحركا دايما وليس كذلك لما يشاهد
من سكون بعض الاجسام في بعض الاوقات وتحرير الدليل الاول انه لو كانت
الجسمية علة مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس كذلك لسكون
الارض مثلا فاذا كانت الجسمية طبيعة نوعية لا كلام في صحة هذا
الدليل وعلى تقدير جنسيتها يتم الدليل ايضا واما على تقدير كونها عرضا
عاما لتمكن اتمامها بان يقال المراد ان ما يطلق عليه الجسمية باي معنى
كان ليس علة مستلزمة للحركة لتحقق الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق لازمها
وهو الحركة فتدبر **قوله** ثم الحركة باعتبار مقوله الى اخره ههنا
شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في حواشي السيد على حكمة العين
وتحريرها ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت موجودة فاما ان
يكون في الماضي او المستقبل اذ الحال ليست بزمان حتى يكون موجودة
فيها والماضي معدوم والمستقبل لم يوجد بعد فلا يكون موجوده
وخلاصة الجواب انها ليست موجوده في الخارج بل هي موجوده
في الحال كما مر نقلا عن ارسطو والحركة الموجوده متحققة دفعة كما مر
ايضا الثانية مذكورة في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة

العين تقريرها انه لا حركة في مقوله اصلا لانها لا يتصور الا
بزوال فرد من تلك المقوله وحصول آخر منها فلا يكون للمتحرك من
المبدا الى المنتهي فرد واحد من تلك المقوله فكان له افراد منها فان
استقر على واحد منها زمانا فانقطعت الحركة وان لم يستقر وكان له في
كل آن فرد منها فتلك الافراد ان كانت متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الانات
وهو محال لاستلزامه لتحقق الجزء الذي لا يتجزى وان كان متفاصله فيكون
بينها زمان لا حركة فيه فلا حركة في مقوله اصلا وحاصل ما ذكر من الجواب
ان للمتحرك من المبدا الى المنتهى فرد واحد مستمر تختلف نسبته الى الحدود
المفروضه فكما ان تعدد حدود المسافة بحسب الفرض كذلك تعدد الاكوان
والكيفيات والكميات والاوضاع فكما لا يمكن ان نفرض في المسافة
حدان ليست بينها مسافة كذلك لا يمكن ان نفرض في المقوله فردان
متصلان • واقول خلاصة الجواب ان المتحرك متصف بفرد
واحد منها من المبدا الى المنتهى والتعدد بحسب الفرض واعتبار
اختلاف النسب ولا يخفى ان الشبهة ما فيه بحالها ونقول لا يجوز
بقا نسبة تنسبه من المبدا الى المنتهي والا لما يكن المتحرك متحركا فلا بد
من زوال نسبة وحدوث اخرى مكان للمتحرك في كل آن من زمان الحركة
فرد من النسب فتلك النسب ان كانت متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي
فيكون بين الانين زمان ويسوق الكلام الى اخره قوله معنى وقوع
الحركة في مقوله الى اخره قد سنح لي سانح هو انه يلزمنا على هذا اذ لا
يلحق التربيع البطي اذ كل منهما متحرك في الاين وعلى ما قرر من معنى الحركة في المقوله
يكون البطي كالتربيع في كل آن من زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا

به في الآن السابق واللاحق فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة
سريعة وجوابه ان عدم اللحوق انما يتم على تقدير مساواة عدد الاكوان
وهي ممنوعة كما ان الجسم والجهل قابلون للقسمة بلا نهاية مع عدم مساوات
اجزائها فتدبر هذا وقيل ما حاصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة
والكميه منها اربعة او ستة هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل
والتكاثف الحقيقيين مع انه من امور الاول خروج حركة الفلك من
القوة الى الفعل في مقداره الذي هو الزمان اذ الزمان مقدار
حركة فلك الاعظم على زعمهم كما صرح به المصنف الثاني خروج
الحركة من القوة الى الفعل في السرعة والبطوء تدريجا • الثالث
خروج السطح والخط والجسم التعليمي تدريجا اذا حرفيا حسا بجسم
آخر يتحرك بالحركة الاينيه فان الزمان المذكورات ليست بحركة
لعدم بقاء الموضوع فيها والمعتبر في الحركة في مقولة بقاء الموضوع ع
بعينها ولا شك ان الحركة في الصورتين الاولين هي الموضوع في
غير ما فيه وفي الثالثة الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ الانفصال
موجب للانعدام انتقض التعريف بها لصدقه عليها الرابع ان الهيولي لها
خروج من القوة الى الفعل في الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح
في حواشيه على شرح التجريد بان المتحرك بالذات في الكيف هو الهيولى
ولا يخفى ان حركتها ليست داخلة في شيء من الاقسام الستة المذكورة
الخامس انه يصدق التعريف على استبدال الامكنة التي يحصل للشيء لو وقف
في الريح الهابة اذ لا شك ان هذا الشيء خارج في اينه على سبيل التدريج على
القول بان المكان هو السطح مع انهم صرحوا بان هذا ليس من قبيل الحركة

اذ لا بد فيها من ان يكون منشاها هو الشي المتصف بها وفي هذه
الصورة ليست كذلك فاما ان يلزم اختلال التعريف او اختلال الحصر
السادس ان التعريف صادق على استبدال اوضاع الجسم بسبب
حركة جسم آخر في الاين او الوضع وليس تداخل في شي من اقسام الحركة
في المقول فاختل الحصر والتعريف السابع ان التعريف صادق على
خروج الفلك في الزمان القايم به وان كان بالواسطة على سبيل
التدريج انتهي واقول ايجاب الاول ان التعريف للقدما وهم
يجوزون ان يكون اعم كما عرفت وح نقول لا خلل في صدقه على المواد
المذكورة • الثاني ان المقسم هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير
موجودة في الخارج والحركة الموجودة وهي لا تدريجي فاندفع الاولان بهذا
ايضا • الثالث ان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة
من صفاته الي القوة الي الفعل فاندفع الثالث والسابع بهذا ايضا
اذ الجسم غير موجود والسطح مثلا في الصورة المصورة يوجد تدريجا
لا انه خارج في صفة من القوة الى الفعل والزمان لو كان صفة لكان صفة
للحركة لكونه مقدارها لا للفلك وهو ظ الرابع بعد تسليم ان الهيولى
بمتحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة الكمية باحد اقسامها
الاربعة فاندفع بهذا ايضا الرابع على الوجه المذكور • الخامس ان المقسم
هو الحركة بالذات واستبدال الامكنة والاوضاع ليس حركة بالذات
فلا يورث قدحا في الحصر ولا في التعريف لجواز ان يكون التعريف للحركة •
المطلقة وان يكون المراد مما صرحوا به من انه ليس من قبيل الحركة بالذات
وقد جوز المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الحالة

حركة اصطلاحا وان لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام • وقال
السيد المحقق قدس سره في حاشيته على شرح حكمة العين وجه الحصر الحركة
الكمية في الاقسام الاربعة هو انه لا ان يكون بزوال كمية وحدوث
اخرى فاما ان يكون الاول اصغر او اكبر وعلى الاول اما ان
يكون حصول الاكبر بانضمام شي اولا وعلى الثاني اما ان يكون
انفصال شي اولا فانحصرت في اربعة ثم اعترض بان السمن
والهزال ايضا من الحركة الكمية مع ان الحصر المذكور لا على الانحصار
في الاربعة فاجاب بان الاربعة المذكورة شاملة لهما ايضا
فان اردت التفصيل قلت حصول الاكبر بانضمام شي اما في جميع
الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال
وقيل لانم ان كل تربيع فيه الحركة يكون متصفا بالاكبرية او الاصغرية
فان الشمعة بعد من جسم تعليمي الى آخر على سبيل التدريج مع بقائها
بعينها كما اذا امتد في طوله او عرضه ولو سلم انه متصف بالاصغرية
والاكبرية فيلزم عدم صحة حصرها في التخلخل والتكاثف لان هذه
المادة ليست بداخلة في شي منها واقول فيه نظر لان الشمعة
المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية باعتبار مساحة ظاهرها
والمراد من الاصغرية والاعظمية ما هو الاعم ولو لم يتبدل
الاصغرية والاعظمية كيف يقال ان الشمعة بقرب من جسم تعليمي الى
آخر مع بقائها بعينها ض ان تغير الشكل مع تغير العظم والصغر بوجه بالمعنى
المذكور فالتغير المذكور داخل في احد الاقسام المذكورة ولا يلزم عدم
صحة حصر الاصغرية والاعظمية في التخلخل والتكاثف الحقيقيين

اذ المراد بحصرهما فيهما هو حصر الانتقال من العظم الى الاصغر
وبالعكس فيهما لا بمجرد مسافة الظرف فقط وح نقول المادة المذكوره
داخلة في النمو والذبول بان يكون المراد منهما ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي
او في السمن والهزال بان يعم فيها **قوله** او من فرد الى فرد الى آخره
فيها اشكال مشهور سيصعب حله وهو ان للمتحرك في كل آن مفروض
من زمان الحركة فردا من المقولة غير السابق والانات المفروضة غير
متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من المقولة غير
متناهية مرتبة خارجا مع كونها محصورة بين الحاصرين هف فلا حركة
في مقوله اصلا ٭ وزعم بعض الناس انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
في الزمان باعتبار الانات فان اراد لزومه كذلك باعتبار افراد المقولة
الاربعة الغير المتفاصلة وهو ماخوذ في كلام المستشكل والانات لا تحقق
لها خارجا ستقف على فساد زعمه ان شا الله تعالى ٭ والزم العلامة الدواني
سبب لزوم الانحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متصف بفرد من
المقولة بالفعل بل لو حال لو سكن لاتصف بفرد ما منها فلا مانع من الا نقاد
الا الحركة وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله **قوله** مما ينضم الى آخره
احترز به عن التخلخل الحقيقي اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شي كذا سيذكره
الشارح **قوله** ونداخل في جميع الاقطار احتراز عن الزيادة الصناعية
قوله بنسبة طبيعية احترز به عن الورم ومثل صب الما على الماء
تدريجا **قوله** وههنا بحث الى آخره اصل الاعتراض مذكور في شرح
الاشارات للامام الرازي وكرم الشيخ المقتول في المطارحات
وذهبوا الى ان للنمو حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبي في

شرح

شرح الملخص بانه لا شك ان الاجزا الاصلية زادت عند النمو على
ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزا الزايدة في منافذها
وشبهها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك ٭ وقال
السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين ٭ وفي شرح المواقف
ان كان اتصال الزايدة بعد المداخلة بالاجزا الاصلية بحيث يصير
المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله الكاتبي والا فالامر
كما قاله الامام ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا يتحقق
الا بان يتوارد افراد مقولة على شي واحد بعينه قط ان افراد المقدار
في النمو والذبول لا يتوارد على شي واحد لان المقدار الكبير لم يعرض
لما كان له المقدار الصغير بل انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر
آخر منضم اليه والمقدار الصغير انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم
يتوارد المقدار على شي واحد بعينه فلا اثر لاتصال الزايدة بعد المداخلة
بالاجزا الاصلية كما لا يخفى فقول الشارح سواء صار متصلا او لا اشارة
الى كلام العلامة القوشجي في رد الجواب السيد المحقق وقد يقال في رد
جواب السيد انه يلزم على هذا ان يكون للما نموا عند صب ماء آخر عليه تدريجا
ولا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على الما المذكور كما
نبهناك فتنبه ثم قال العلامة القوشجي الحق ان النمو والذبول والسمن
والهزال من قبيل الحركة الكمية والمقادير المختلفة في الصور الاربع يتوارد
على شي واحد بعينه فان الجسم البالغ من مبدا نموه الى منتهاه شخص
واحد بعينه لا يتبدل شخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل
من مبدا ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل شخصه بانتقاص

ما ينتقص عنه فان زيدا الطفل هو بعينه زيد الشاب وان
عظمت حسة وصارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حال
الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وان نقصت حسة
وصارت عشرا لما كانت في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر
ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى
اذ انعدام الكل بانعدام الجزء مما لا ينكر عاقل فالجسم حال الذبول لا يبقى
بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة
الغريزية لما اشتهر من ان بدن الانسان مثلا في التحلل ويحصل بالغذا
بدل ما يتحلل على تفصيل مذكور في فصل الانسان من الطبيعي وقوله زيد
الطفل الى اخره محل بحث لظهور ان بدنه في التحلل كما عرفت وبعينه الناطقة
غير تام فالباقي بعينه غير تام ولا ذابل والنامي والذابل غير باق
بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكر من ان العظم والصغر ليسا من
المشخصات لا يجديه لظهور ان الجزء له دخل في تشخص الكل في الواقع
وبانعدام الجزء ينعدم الشخص سوا فرض كون العظم والصغر مشخصا
اولا ومما يناسب المقام ان القرشي في شرح كليات القانون اورد مادة الاشكال
المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في الجسم الاصلي
فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانا فرضنا على حاله فاذن كل
واحد منها كما كان وانما انضاف جسم الى جسم فصار المجموع اعظم من كل واحد
منها وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك صغيرا ثم عظم فاذن ليس هنا نمو تام واستصعب
ذلك وقال العلامة الشيرازي في شرح الكليات فيه نظر اذا اردنا بالنمو
الجسم الاصلي اعظم مما كان هنا جسم تام وهو الجسم الاصلي الذي صار عظما

بهذا الوجه ثم هذا المجموع يصير ناميا والحاصل انه دفع من القرشي خلط
فذكرنا يفيد نفي الحركة ثم هذا المجموع في النمو ولعله تسامح في العبارة
فاراد بقوله ليس هنا جسم نام انه ليس هنا جسم يتحرك في الكم متى يتحقق
النمو **قوله** واحدث في الهوا الى اخره يظهر ذلك كمال الظهور اذا ابيض
بيضا قويا جسم مستحكم مجوف له معه صيغة واحدة فلا بد حل الهوا من جانب
آخر بعد المسام فيحدث في الهوا الباقي تخلخلا **قوله** اقول الظاهر الى
اخره اقول الظاهر ان المراد القايل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لا
ان السبب منحصر فيه بان يكون الواو في قوله وعاد بمعنى او ويؤيد قوله
لطبعه اذ لو كان مراده ان البرد سبب التكاثف لا غير يلغو قوله بطبعه وعلى
ما يوجد في بعض النسخ اذ مكان الواو لا ايراد اصلا وحاصل الكلام ان
سبب التكاثف اما البرد الذي في الماء او طلب الهوا الثاني مقداره الذي
قبل المص بطبعه اذ كان له مقدار معين قبل المص فكم مقداره معين
بواسطة المص ثم لو زال المانع عاد بطبعه الى مقداره الاول فيصدق
عليه انه تكاثف وانتقص مقداره من غير انفصال جزء منه وقيل المراد
بالبرد الكامن في الماء وان كان في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد
في جميع المواد وفيه نظر **قوله** كتسخن الماء وتبرده الى اخره ينقل عن الامام
الرازي انه قال لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة
في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها
على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا يكون
حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام التي
تقع مقابلا للشمس فانه يقع شعاع الشمس تدريجا بحركتها عليها وكذا

الاجسام المقابله للابواب المسدودة اذا فيجب تدريجا فانها تنتقل من
الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحنا
وبالعكس بتحريكه بحركة اينيه وكذا احدوث الصوت القايم بالهوا
ولا يجزى في تلك الصور الاحتمال الذى اورده الامام في انتقال
الما **قوله** مع بقا صورته النوعيه • قال بعض الشراح ان كان هذا
متعلقا بقوله حركة في الكيف فرد عليه انه معتبر في كل حركة فتصريحه في
هذه الحركة دون غيرها ترجيح بلا مرجح وان كان متعلقا بتسخن الماء
وتبرده ففساده ظ اذ لا يتصور تسخن الما وتبرده مع الاختلاف
في الصورة النوعيه • اقول اختيار كل من الشقين متصور وغرضه
من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف والانتقال من التسخن والتبرد
ليس بتبعية الكون والفساد كما يتوهم **قوله** بل من اين الى آخره اخر
عن الاول لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة في الاين الانتقال
من مكان الى اخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيه الحاصلة للتمكن من
حصوله في المكان او الحصول في المكان **قوله** لو كان له مكان انما
قال ذلك ليلا ينتقض بالحركة الوضعيه القايمة بالمحدد **قوله** وتلازم
كله مكانه اي لم يخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بما له حركة مكانيه ايضا
لعدم انتقاله من مكانه بالحركة الوضعيه بل الانتقال انما هو لغيرها **قوله**
فقد اختلف نسبه • اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعيه انتقال من نسبة
الاجزا الى اجزا المكان الى نسبة اخرى في الاجسام المتمكنة فقد اشارا في
المسامحة في قوله وهي ان يكون الى اخره حيث ظهر منه ان الحركة الوضعيه ليست
كون الجسم متحركا على الاستدارة كما يفهم من قوله الى اخره **قوله** اقول

هنا

89

ههنا بحث الى اخره • واقول في بحثه بحث اما اولا فلانه علم من
كلامه كما ذكرنا ان الوضعيه هي الانتقال من نسبة الى اخرى على تفصيل ذكرنا
وفي قوله وهي ان يكون للجسم الى اخره مسامحة والمقصود هو الحركة من وضع
الى وضع فتامل • واما ثانيا فلانه لم يلزم عليه ادعاء الانحصار حتى يتوجه
المنع غاية الامر انه خصص الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضوح الحركة
الوصفيه حيث لم يقارنها حركة مكانية بخلاف القايم اذا قعد فانه وان تحققت
ههنا الحركة الوضعيه لكنها مقارنة مع الحركة المكانيه فلم يظهر الوضعيه عند
المتعلم كمال الظهور والحاصل ان مقصد المصنف بيان اقسام الحركة لا تعريف
كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو والذبول ظاهر في التمثيل لا التعريف وكذا
قوله كتسخن الما وتبرده **قوله** اما الاضافة هي النسبة المتكررة كالاشد
والاضعفيه **قوله** واما الملك الى اخره هي ان الهيه الحاصلة للجسم
بسبب احاطة جسم اخر به كالهيه الحاصلة للسمن الانساني بسبب التعميم
والتقمص **قوله** واما الفعل والانفعال الى اخره الفعل هو الهيه
الحاصله بسبب تاثير الشي في اخر والانفعال هو الهيه الحاصله بسبب
تاثير الشي عن غيره واعلم ان الوضع الذى هو المقوله هيه تعرض للجسم
باعتبار نسبة بعض اجزايه الى بعض ونسبة الاجزا الى الامور الخارجه وبالجملة
هو الهيه الحاصله باعتبار النسبتين واما الوضع بمعنى جزء المقوله فهو الهيه
الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزايه الى الامور الخارجه **قوله** الانتقال
في متى هو نسبة الشي الى الزمان بوقوعه فيه او في طرفه وهو الان
قوله والفصل المشترك الى اخره هو ما يكون نسبته الى الجزئين
على السويه كالنقطه بالقياس الى جزئي الخط فانها كما يكون بداية لاحدهما

كذلك بذاته للاخر وليس لها اختصاص باحدهما وكذا الان المفروض
في الزمان والخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين
وقد تقرر ان عندهم ان الفصل المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع
لما هو حد له والا لكان الحد المشترك جزءا آخر من الشيء المنقسم
فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلاثة والتقسيم الى ثلاثة تقسيما
الى خمسة وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض حال فيه
وكذا الخط ليس جزءا من السطح والسطح ليس جزءا من الجسم التعليمي وكذا
الان بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل المشترك في الكم المنفصل
وهو ظ عند التامل **قوله** ويرد عليه الى اخره هذا الايراد للسيد
المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين ولا يخفى قوته **قوله** بوصف
الى اخره اي يطلق عليه انه متحرك ليصح التقسيم **قوله** اي امر متميز الى
اخره • قال في الحاشية انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل
في بعض الحركات الارادية وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس بمتميز عنه في
الاشارة الحسية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض من الحركات الارادية
في الشق الاول من الترديد انتهى وانما قال بعض الحركات الارادية لانها
ليست مبدأ في حركات الحيوانات التي ليست لها نفس ناطقة **قوله**
فلا يلايم قوله اما ان يكون الى اخره ذكر وجه عدم الملايمة في الحاشية بقوله
لان مبدأ الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور بمعونة القاسر
كما سيجيء ولا شك ان طبيعة المقسور غير مستفاد من الخارج وانما
المستفاد منه التحريك الصادر منها انتهى والاظهر الاخصر ان يقال
فلا يلايم الترديد لان مبدأ الميل غير مستفاد من الخارج البتة

قوله

١

95

قوله اقول هذا مدفوع الى اخره هذا الدفع مذكور
في حاشية العلامة القوشجي على الشرح المتقدم حيث قال هذا لان
الضمير في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام
ان القوة المحركة ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية
والساقط من السطح ليس لقوته المحركة شعور فانه يسقط بميله
الطبيعي فالقوة المحركة له طبيعة العنصرية ولا شعور لها انما الشعور
لقوته المدركة وليست هي المحركة وقيل عليه انه يجوز ان يكون غرضه
بيان حال واشارة الى رد ما وقع في كلام بعضهم من ان الحركة
ان كانت مع الشعور فهي ارادية لا ايراد ولا اعتراض وفيه ان اصل
الكلام للسيد المحقق وهو صريح في الايراد حيث كتب على قول الشارح
المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية ان مجرد الشعور لا يكفي
الى اخره وهذا صريح في الايراد لظهور انه ليس في كلام الشارح ان الحركة
ان كانت مع الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان لها شعور فهو ايراد
على الشارح قطعا **قوله** فيه اشارة الى ان الى اخره وذلك لان
معنى العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة شعور فالحركة الصادرة
عنها حركة قسرية فظهر من ذلك ان فاعل الحركة القسرية اي ما يصدر
هي فيها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين عن الطبيعة فكما
ان الفاعل في الحركة الطبيعية طبيعة المتحرك كذلك في القسرية وقول الشارح
بل هو بعد مسامحة اذ القاسر فاعل المعد وهو ظ **قوله** في الزمان
اختلف فيه اختلافا عظيما فذهب المتكلمون الى انه لا وجود له اصلا
لوجهين • الاول انه لو كان موجودا يلزم التسلسل اي يلزم ان يكون

ههنا ازمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض بيان اللزوم
انه على تقدير وجوده يكون امسه مقدما على يومه تقدما بالزمان
لامتناع ان يكون مقدما بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان
المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتاخر في الوجود وليس الامس مما يمكن
اجتماعه مع اليوم والتقدم منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا بقي الاربعة
تحقق الخامس فيكون امس في الزمان المتقدم واليوم في الزمان
المتاخر وينقل الكلام الى ذلك الزمان ويتم واجيب بان التقدم
الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم في زمان والمتاخر في زمان
آخر فلذا لم يتم ويجي تفصيل ذلك الثاني انه لو كان موجودا
يجب ان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر في الماضي
والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم
يوجد فلو لم يكن الحاضر ايضا موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد
فرض وجوده واذا كان الحاضر موجودا يلزم الجزء الذي لا يتجزى
اذ الحاضر غير منقسم اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة فيكون مترتبة
فيتقدم بعض الاجزاء على بعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء
المتقدم منقض فهو معدوم وينقل الكلام الى البعض الحاضر فيجب
ان لا ينقسم فيتركب الزمان من آنات متتالية فيلزم تركب الحركة من اجزاء
غير منقسمة لان الزمان مقدارها وينطبق عليها فيكون المسافة ايضا
مركبة من اجزاء كذلك لانطباق الحركة على المسافة والحاصل ان الزمان
لو كان موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل والكل
باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكر في المواقف وقد نقل عن الشيخ

الرئيس جوابا عن ذلك وعن الامام الرازي كلاما في رد جواب
الشيخ لا يطول الكلام بذكرهما واصل الدليل مذكور في شرح الجديد
لاثبات الجزء الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك
كله قد انحله بعض اهل الزمان وعد من خواصه الا انه ذكره لابطال
اتصال الزمان وقال فيلزم ان يكون الزمان مركبة من آنات متفاصلة
لامتناع التتالي اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير متناهية
كما هو مذهب النظام فبطل ما ذهبوا اليه من ان الزمان متصل واحد
وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول اولا ان الدليل لما استلزم
نفي وجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع الوجود
وكذا يستلزم نفي جميع الصفات المتفرعة فنفي الاتصال لا يكون من
خواصه وثانيا ان ما نسب الى المتكلمين والنظام افتراء عليهم بل
بل القول بتناهي الاجزاء وعدمه انما هو في الجسم الا ان يتكلف ويقال
غرضه من قوله كما هو الى آخره التشبيه بقول المتكلمين او النظام في اجزاء
الجسم يعني مثل ما ذهب اليه المتكلمون في الجسم وهكذا في قوله كما هو مذهب
النظام وثالثا انه يمكن ان يقال ان الموجود هو الآن والاتصال وهمي سيظهر
مما نقله الشارح عن الامام الرازي ان الزمان امر وهمي ممتد متصل من سيلان الآن
وح انحل الاشكال وظهر حقيقة ما قال من انه لم ار في كلام احد من القدماء
والمتاخرين وجها تاما به يمكن دفعه وبما ذكرنا اندفع ايضا ما قال من
ان الزمان غير قار لا يوجد منه الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد
جزآن دفعة فاذا قبل القسمة لا الى النهاية يجب بوجود جملة من الزمان
ان ينقضي اولا نصفه وهو لا ينقضي الا بعد انقضاء نصفه وهكذا الى غير

النهاية وكلما تعاقبت الاتصاف مع عدم تناهيها يجب ان لا ينقطع
فلا يوجد زمان لبنه ومنع هذه الملازمة مكابرة ولا يجرى هذا
الاشكال في الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصي بسيط هو كون المتحرك
بين المبدا والمنتهى بحيث يكون له في كل آن فرد من المتوسط غير ما كان
قبله او بعده باق من المبدا الى المنتهى فليس هناك اجزا واتصاف وما له
هذه الاتصاف هو الحركة القطعية المتوهمة المتخيلة انتهى ووجه الدفع ان الزمان
كالحركة امر متصل ومنى فيصح انقضاؤه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراد
من قال من الحكما ان الزمان انه موجود في نفس الامر وليس وجوده
بمحض الاختراع لظهور ان دليلهم المذكور في المتن لا يدل الا على انه
ليس بمجرد الاختراع لا انه موجود في الخارج كما اشتهر من ان الحكما ذهبوا
الى وجوده في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان الوجود الخارجي لزم
ان يكون المقدار العارض للشيء المعدوم في الخارج موجودا في الخارج
ثم اقول من ذهب من المتكلمين النافين للوجود الذهني ان الزمان
ليس بموجود لزمه القول بعدم تحققه الا بمجرد الفرض والاختراع وهو مخالف
لما يجده كل احد لظهور ان التفاوت بين اليوم والشهر مثلا ليس بمجرد الفرض
والاختراع حتى لو لم يفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما سينقل الشارح عن الامام
الرازي من ان الزمان ظ الوجود والعلم حاصل فيلزم على القول بنفي
الوجود الذهني وجود الزمان في الخارج وذهب الحكما الى انه موجود
فذهب بعض القدما الى انه جوهر مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا
بالذات لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون
الزمان موجودا حال كونه معدوما وورد عليه اولا بان هذا على تقدير

التمام

92

التمام انما يفيد عدم طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة
عدمه ابتداء بان لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا لنقض
بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم
الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاجة الى مقارنة
الزمان كما ان الزمان محيط بها ورد عليه بانه استدلال بالموجبتين من
الشكل الثاني وهو غير منتج وذهب بعض آخر الى انه حركة الفلك الاعظم
لكونها غير قارة كما ان الزمان كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من
الشكل الثاني وذهب ارسطو ومتابعوه الى انه موجود وهو مقدار الحركة
الفلك الاعظم واختاره المصنف كما سيجي فالمذاهب المشهورة في حقيقة الزمان
خمسة **قوله** اذا فرضنا الى آخره هذا احد وجهي الاستدلال على وجود
الزمان وحاصله انه لو اتفق حركتان في مسافة معينة احدهما سريعة والاخرى بطيئة
كانت مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة اذا المفروض اتفاقهما في الاخذ
والترك فيكون بين اخذ السريعة وتركها امر ممتد يسع فيها الحركتان وهو
غير المسافتين لاختلاف المسافتين بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكونه
غير الحركتين ظاهرا وهذا الامر قابل للزيادة والنقصان لانه اذا اختلف الحركتان
في الاخذ او في الترك او فيهما معا لتفاوت هذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة
والنقصان فهو موجود فهذا الامر الممتد موجود وهو المعنى من الزمان ورد عليه
بان هذا التفاوت حاصل لما لا يكون موجودا بظهور ان ما بين هذه الساعة وبعثة
النبي صلى الله عليه وسلم اقل من بينها وبين الطوفان مع انهما معدومان
لانقضائهما فلم يلزم مما ذكر وجود الزمان **قوله** والمسافتين
لما عرفت من اختلاف المسافة مع اتحاده وكونه غير الحركتين ظاهرا لما ذكرنا

بعينه ولكون الحركتين واقعتين فيه **قوله** واجاب بان الزمان الى
اخره انت خبير بان هذا الجواب لا يمشي من جانب المص لان كلامه
صريح في الاستدلال على وجود الزمان وكونه مقدارا للحركة مقصد
آخر في كلامه حيث قال بعد الفراغ من الاستدلال المذكور وهو مقدار الحركة
الى اخره **قوله** فان الامم قدروه بالساعات الى اخره هذا لا يدل
على وجوده الخارجي بل يدل على انه ليس اختراعيا صرفا لظهور ان التفاوت
في الانسان ليس بمجرد الاختراع وهذا ايضا مؤيد لما ذكرنا من ان المراد
من وجود الزمان هو الوجود في الواقع لا الوجود الخارجي كما هو المشهور
قوله ولا شك ان العلم بوجود الزمان الى اخره حاصل الجواب ان المقصود
ليس اثبات الزمان مبتدا بان الزمان ظا الوجود والعلم به حاصل لكل احد
من غير حاجة الى اثبات والمقصود بيان كونه كما **قوله** ومقدار الحركة
وهو يتوقف على ثبوت المعينه وثبوت المعينه يتوقف على ثبوت الزمان ووجوده
هو حاصل فلزوم الدور رحم **قوله** اقول يمكن ان يجاب ايضا الى اخره
حاصله بعد التنزل عن المنع السابق منع ان العلم بثبوت المعينه متوقف على
العلم بثبوت الزمان حتى يلزم الدور بل ثبوت المعينه يتوقف على ثبوت
الزمان ولا محذور فيه وثبوت الزمان لا يتوقف على ثبوت المعينه وقال بعض
الشراح ان العلم بالمعينه مطلقا لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعينة
الزمانيه فيتوقف على العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة الزمان يتوقف
على المعينة والسرعة والبطوء متوقفة على العلم بالزمان بوجه لا بالحقيقة على ان
الكلام في الوجود لا في الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده يتوقف على المعينة الزمانيه
المتوقف بعقلها على الوجود الذهني فلا دور انتهى وما ذكر من الجواب الحق خلاصة

جواب الامام وحاصل ما ذكر في العلاوه ان المقص اثبات وجود الزمان
لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون العلم بوجود الزمان موقوفا
على ثبوت المعينه الزمانيه وتعقل المعينه الزمانيه متوقف على العلم بوجود الزمان
ذهنا لا خارجا حتى يلزم الدور **قوله** احدهما موجود في الخارج الى آخره وجود
الآن في الخارج مما لم يقم عليه دليل قاطع وكلام الشيخ في الشفاء في ان الآن مفروض لا موجود
كالنقطة في الخط ثم كون الآن مطابقا للحركة بمعنى التوسط محل بحث اذ الحركة بمعنى
التوسط غير منقسمة في امتداد المسافة لا غير والآن كالنقطة لا انقسام له اصلا
على ما صرحوا به ولا ينطبق ما ليس له انقسام في امتداد بما لا انقسام له اصلا **قوله**
لانه كم لقبوله الى اخره لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا اثبتا ولا
كميته لقبوله الزيادة والنقصان وهو من خواص الكم واتصاله ثانيا لعدم تركبه
من الآنات المتتاليه لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء التي لا يتجزى لانطباق
الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا شك ان ما ذكره في اثبات كونه كما جار
في الحركة لكونها قابله لهما مع انهم قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح
والخط والزمان ومنع كونها قابله بالذات لهما مشترك كما يظهر مما نقله الشارح لكن لا يبعد
ان يقال ان الزمان اذا جرد العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا
لهما وهذا يدل على قبوله لهما بالذات بخلاف الحركة فانه اذا جرد العقل النظر اليها
لا يجدها قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات وهذا ظاهر على المتامل المنصف
وان قرر الكلام هكذا الحركة مقدار الزمان لكونها قابلة لها وليست مركبة من
امور غير منقسمة متتاليه لكونها منطبقة على المسافة ولو تركبت المسافة مما لا يتجزى
فيكون الحركة مقدارا فاما ان يكون مقدارا لامر قار او لامر غير قار ولسوق الكلام
على طبق ما ذكره المص مجوابه ما عرفت فلا تغفل **قوله** وليس مركبا من انات

متناليه لانه الى اخره ذهب الحكما الى استحالة تتالى الانات لاستلزامه
الجزء الذي لا يتجزي على ما فصله الشارح ويمكن ان يعارض بوجوه الاول انهم
قرروا ان الكرة الحقيقيه موجوده وكذلك السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية
على سطح مستو فلا شك ان الكرة يلاقيه له موضع الملاقاة اما ان يكون منقسما او لا
يكون والاول مح لان ذلك الموضع منطبق على السطح المستوى والمنطبق على المستقيم
حال السكون مستقيم البتة فاذن ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم اذا ازالت
الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت على موضع اخر يتلوه فذلك الموضع ايضا
مستقيم لما ذكر فيكون الكرة مضلعه هف فيكون موضع الملاقاة غير منقسم هذا
تلخيص ما في الشفا والمباحث المشرقيه ولو قررنا الكلام على طبق ما في المواقف
من انه اذا وضع راس مخروط او طرف خط من مضلع على سطح مستو فموضع الملاقاة
من السطح غير منقسم بلا شبهة لكان اخصر واسهل • فنقول على التقرير الاول
اذا ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى يتم الدائرة مثلا فلا شك انه متى زالت الملاقاة
الحاصلة بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى وليس بين النقطتين شي فيكونان
متتاليتين فيكون الملاقاة بالنقطة الثالثة في آن اخر وهكذا نقول فيلزم تتالي
النقاط والانات وهكذا نقول في التقرير الثاني وهذا الكلام مذكور في الشفا
المباحث لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من الاجزاء الغير المتجزيه
وما ذكرنا لاثبات تتال الانات ماخوذ من المباحث ولا يطول الكلام بذكر ما ذكره
الشيخ في الجواب • وما ذكره الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب عن الشبهة ان زوال الملاقاة
لا يكون الا بالحركة وهي تدريجيه لا آنيه فلزوم تتال النقاط والانات مم اذ زوال الانطباق
في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق على النقطة اخرى يكون في آن بينهما زمان
فلا استحال الجزء الذي لا يتجزى لا يكون كر فان زوال الانطباق اول فلم يلزم
محذور

محذور • واقول يبقى شي هو ان الحركة بمعنى التوسط حادثة عندهم في آن
فلزوم التتالي بحاله فتامل جدا • الثاني ان حركة الجسم في الكيف يتحقق
مثال انواع آنية الوجود لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل آن مفروض في زمان
الحركة بكيف لا يتصف سابقا ولا لاحقا وعدم الاتصاف بين الآنين موجب
لانقطاع الحركة وكذا بقاء الجسم على الكيف السابق في آنين يوجب سكونه وذلك
يوجب تتالي الانات واجيب بان المتحقق ليس آن واحد فلزوم التتالم بل
يتعدم آن ويتحقق آن اخر والكلام في عدم الان قد مر مجملا ويجي تفصيلا ان شاء الله تعالى
يبقى شي هو لزوم فعليه غير المتناهي بين الحاصرين وهو مح بديهة وان لم يكن مجمعا
وقد مر ذلك **قوله** وهو موقوف على كونه قابلا الى اخره • اقول قد عرفت
ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع عن كل ما هو خارج عنه يجده قابلا لها
وهذا يدل على قبوله لها بالذات عند الاتصاف واعلم ان القول بكون الزمان
مقدارا للحركة يستلزم ان لا يزيد الكل على جزئه فيما فرضنا حركتين مختلفتين سرعة
وبطوء متفقتين في الاخذ والترك كما في اثبات وجود الزمان وذلك لان الزمان
لما كان مقدارا للحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة ولا على البطيئة لامتناع ان يكون مقدار
الشي زايدا عليه ولا شك ان الحركة البطيئة منطبقة على المسافة المعينة فلا يزيد عليها
وكذا السريعة منطبقة على مسافتها المعينة بلا تفاوت فلا يكون مسافة السريعة
زايدة على مسافة البطيئة لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل
منهما على المسافة كان مسافة كل منهما منطبقا على مسافة الاخرى بلا تفاوت مع
ان مسافة البطيئة اقل من مسافة السريعة فالكل لا يزيد على جزئه وتقرير الاشكال
على ما حررنا ادق واحسن مما اشتهر من انه من العلوم المتعارفة ان الاشيا المساوية
لشي واحد متساوية مع ان كلا من الحركتين مساويه للزمان وليسا بمتساويتين

لانطباق السريعة على المسافة الطويلة والبطيئة على المسافة القصيرة وانما قلنا
ان ما ذكرنا احسن اذ الزمان مقدار الحركة والقول بان الحركة مساوية
للزمان وقعت فيه لا يخلو عن سماجة اذ المساواة هي الاتفاق في الكمية لا اتحاد
الكمية وكونه ادق ظاهر جدا ثم اقول على التقريرين لحل الاشكال بتمهيد مقدمة
هي ان للحركة مقدارين احدهما الزمان والثاني المقدار الذي ينسب اليها من جانب
المسافة كما يقال حركة فرسخ او فرسخين وهو المقدار العرضي لها كما يستفاد من كلام
الشيخ في المقالة الرابعة من الفن الثاني من منطق الشفا وبه صرح العلامة الشيرازي
في شرح حكمة الاشراق وبعد تمهيد هذا فنقول الزمان منطبق على الحركتين
المذكورتين وهذا لا ينافي زيادة احدهما على الاخرى في المقدار بالعرض الذي من
جانب المسافة فعلى انا نقول ان ما تقرر هو ان الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا لكل
حركة فتامل **قوله** اذ تغاير بينهما الى اخر هذا ما وعدنا انه سيذكر ان الفرق
بين الهيئة والعرض وهو مذكور في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي **قوله**
لان الزمان غير قار الغير القار على ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من
المقالة الثالثة من الهيئة الشفا هو ان لا يكون موجودا بجميع اجزائه بل بحدوث
شيا حيث قال فيه الكم المتصل اما ان يكون قارا حاصل الوجود بجميع اجزائه او لا يكون
فان لم يكن بل كان متجدد الوجود شيا بعد شيء فهو الزمان وان كان قارا فهو
المقدار هذا عبارته ثم قسم المقدار الى الثلثة وهي الخط والسطح والجسم
التعليمي وقال فالمقادير ثلثة والكميات المتصلة لذاته اربعة وعنى بالرابع الزمان
فانه كم بالذات عند الحكماء وتلخص من كلامه ان الكم الغير القار هو الكم لا يكون
الموجود منه مقدارا بالفعل بل يكون امرا غير منقسم يتجدد شيا فشيا حيث جعل
المقدار رسما له فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد شيا فشيا في الحركة الكمية

غير قار لصدقه على كل متجدد في اثنا تلك الحركة فاحفظه فانه به حقيق
قوله وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا الى اخره قال العلامة القوشجي في
حواشيه على شرح المتقدم استدل بعضهم على تلك المقدمة بلزوم تحقق الشيء بدون
مقداره وبعضهم ادعى الضرورة فيهما وكلاهما فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة
الكمية يكون الكم الغير القار مقدارا للجسم القار ولا يبقى الجسم ذو القار بدون
مقداره ورد عليه بان الكم الذي يتحرك فيه الجسم ليس غير قار لاجتماع اجزايه بعم
افراد كمية هذا الجسم غير مجتمع وهذا لا يقتضي غير قاريه فرد من افراد الكم في
تلك الصورة هذا ما ذكرنا من تحقيق معنى غير القار ويؤيد هذا الرد قيل غاية
ما لزم من الدليل المذكور تحقيق الشيء بدون الكم المتصل الغير القار القائم
به لا تحقق الشيء بدون مقدار لانا لا نم كون الزمان مقدار حقيقة واشتماله تحقق
الشيء بدون الكم المذكور غير مسلم اذ صرحوا بحدوث الخط الغير القار في السطح بحركة
الكم المدحرج عليه وايضا الحركة كم متصل غير قار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم
محذور فلم لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات بالامر القار
بالذات كذلك واقول فيه بحث لان معنى كلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان
مقدارا بالذات لامر قار لزم تحقق الشيء بدون مقدار فاللازم من الدليل تحقق الشيء
بدون مقدار فالمنع مما لا وجه له لان منع مقدمة الشرطية غير معقول والتالي مندفع اذ
للامر القار يكون مقدارا اليه فاذا كان مقدار غير قار لتحقق بدون مقداره **قوله**
الا ان يلزم له مقداران واما ان الزمان كم فامر آخر اورد عليه المنع المذكور وهو مشهور
مذكور في الكتب لا خصوصية له بالقايل **قوله** وكل هيئة غير قاره الى اخره لعله
اراد بالهيئة الغير القارة غير الزمان والا لزم كون الزمان حركة وكونه مقدارا
لنفسه ومع هذا لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع بكونها هيئة غير قارة مع انها ليست

بحركة وقيل هذه الكلية مسلمة على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة
في كل مقولة يكون من جنس تلك المقولة والا لانتقض بالمقولات التي يقع
الحركة فيها وبحدوث السطح الغير القار والجسم التعليمي الغير القار فيما اذا
قطع الجسم الشيء بالخط الغير القار الحاصل من حركة الكرة على السطح المستوي وبحدوث
الهيئة الغير القارة التي تحصل للشيء في الريح الهابة واقول لما كانت الحركة تدريجية
لا هيئة لا يحصل السطح الغير القار اذا قطع الجسم بشيء اذ القطع تدريجي والحاصل
في كل آن من زمان القطع امر منقسم لاستحالة الجزء فالحاصل في كل آن مجتمع الاجزاء
لا غير قار وحصول الخط من حركة الكرة على السطح ممنوع لما عرفت من ان زوالها عن
موضع الملاقاة لا يكون في آن بل لا يحصل الا بالحركة وهي في زمان الحركة غير ملاقية
للسطح كما ذكره الشيخ في الشفا والهيئة الغير القارة الحاصلة للشيء الساكن في الريح
الهابة حركة كما نقلنا عن المحقق الدواني في بحث الحركة فلا تغفل **قوله**
فالزمان مقدار الحركة قال العلامة الشيرازي في شرح كلام صاحب الاشراق واعلم
ان الزمان مقدار الحركة اذا جمع مقدار متقدمها اي متقدم الحركة ومتاخرها هذه
العبارة واما انه مقدار الحركة فلان كل مقدار فهو مقدار الشيء واذا لم يكن مقدار الشيء
ثابت والا اثبت فهو مقدار الشيء غير ثابت وهو الحركة ولكن لا مطلقا بل من حيث
اذا جمع في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان وهو اجزاء غير المسافة فانها
ايضا مقدار الحركة ولكن لا من هذه الحيثية بل من حيث يجتمع اجزاؤها معا انتهى
وهذا صريح في ان الزمان مقدار ذهني لا خارجي كما ذكرنا وفي ان الحركة لها
مقداران كما عرفت فلا تغفل وقال ابو البركات البغدادي الزمان مقدار
الوجود لان الباقي لا يتصور بقاؤه الا في زمان وما لا يكون حصوله في زمان
ويكون باقيا لا بد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا مردود لان المامور

الماسه

الماسة التي لا يعتد فيها اصلا مسلمة في حد ذاتها عن الزمان وموجودة
ملا زمان فلم يلزم كون الزمان مقدار الوجود **قوله** وسيجيء زيادة
الى آخره لعله مسوا الى ان المبين ههنا ان الزمان مقدار الحركة واما كونه
مقدار حركة فلك الاعظم فسيجيء في الفلكيات بتقدم اجزاء الزمان الى آخره المتكلمون
ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو
تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض **قوله** بل يقتضي ان يكون السابق الى
آخره التقدم الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا يجامع
معها القبل البعد واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها اذ لها
قبلية بالنسبة اليه لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني بان
لها تقدما زمانيا ايضا فان اردت ان التعريف يصدق على تقدمها الزماني
فهو حق ولا محذور وان اردت انه يصدق على تقدمها الغير الزماني فمم **قوله**
واعترض عليه بان انقطاع السوال الى آخره قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض
مناقشة لفظية لانا اذا تخيلنا قطعة من الزمان كيومين مثلا نجزم بتقدم
بعضها على بعض حتى لو قيل كان تلك الحادثة في ذلك اليوم والاخرى
في ذلك الآخر انقطع السوال وعلم ان ذلك امس بالنسبة الى الآخر والآخر غد وهذا
لا ينافي الجزم بالتقدم اذ لاحظ العقل بوجه آخر ولم يرد بتقدم الامس على اليوم
اسناد التقدم الى وصف الامسية بل الى ذات الامس المتصور بخصوصه بالنسبة
الى الغد المتصور كذلك مع قطع النظر عن وصف الامسية والغدية **قوله**
لان في الثبوت الظاهر انه اراد بالثبوت العروض لما حققه السيد المحقق في حاشية
شرح المطالع من ان المعتبر في العروض الاولى عدم الواسطة في العروض لا الثبوت
الا ان يقال انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشية السيد على شرح الرسالة

87

الفن الثالث في الفلكيات

حيث يدل كلامه هنا لا بزعم المحصلين على ان المعتبر في الغرض الاولى
عدم الواسطة في الثبوت ولي فيه تامل **قوله** بعده لا يوجد الى اخره
فيه ما مر سؤالا وجوابا فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى مقارنة
المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة فيسمى سرمدا والى ما قبل المتغيرات
يسمى دهرا **قوله** في الفلكيات اي الاجسام المنسوبة الى الفلك بان يكون
جزءا منه او جزئيا له فتشمل الكواكب المذكورة فيها والمتممات ايضا والفلك
جسم كروي ذو نفس متحرك بالذات على الاستدارة وغير ملون والقيد الاخير لاخراج
الكوكب على القول بكونه متحركا بالذات **قوله** لا يتبدلان اي لم يتبدل احدهما بالآخر
قوله فان القائم اذا كان الى اخره قد عرفت ان المدعى نفي تبدل احدهما بالآخر
لا نفي التبدل مطلقا فانطبق الدليل على المدعى وسقط ما يتوهم من ان اللازم
من الدليل عدم تبدل احدهما بالآخر لا عدم التبدل مطلقا وافيد ان غاية
ما لزم من الدليل عدم التبدل بالوجه الخاص لا عدم التبدل المستلزم
لتعينهما بالطبع مع انه المط فالمط غير لازم واقول يمكن ان يقال المط
كما ذكرنا ليس الا عدم تبدل احدهما بالآخر والدليل يتم واما انهما متعينان
بالطبع فله وجه آخر هو ان بعض الاجسام لطلب احدهما والبعض الآخر المخالف
بالماهية بطلب الآخر فدل ذلك على تعينهما بالطبع والحاصل ان الدليل المذكور
مستلزم لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى آخر لدليل آخر ثم او لم يتم
هذا وارد على الدليل المذكور انه انما يدل على عدم التبدل بالسبب المذكور ولا يدل على
عدم التبدل بسبب آخر واقول مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القائم المذكور
لا يتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر
بالنسبة اليه لا يتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لم يتبدل بالتنكس

المذكور

المذكور فوقه بالتحت ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري
بان ما يلي رأس الانسان حين القيام فوق بلا شبهة واعلم ان
المناسب اولا تحقيق معنى الجهة ثم بيان عدم تبدل الجهتين **قوله**
والشمال بكسر الشين مقابل اليمين والشمال المقابل للجنوب بفتح الشين
قوله ثم اذا توجه الى المغرب الى اخره افيد انه ان اريد تبدل حقائق
غير الجهتين فمسلم وما اورده لبيانه مقدوح وان اريد تبدل الاسم
فهو مسلم لكن المط غير لازم اذ اليمين مثلا شيء من المحدد واقع في جانب
اقوى الجانبين فهو اسم باعتبار اضافة وعند تبدل الاضافة يتغير الاسم
دون الحقيقة والجهة حقيقة وانما هي حقيقة المسمى وتبدله لا يستلزم تبدل الحقيقة
انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين ليست قطعة من سطح المحدد وكذا حقيقة الشمال
بل اليمين تلك القطعة باعتبار الاضافة والحاصل ان اليمين والشمال اضافي
اعتباري بخلاف الفوق والتحت ولا شك في تبدل حقيقة الاضافتين
في الصورة المصورة فالبيان المذكور يفيد تبدل حقائق غير الجهتين
الحقيقيتين فليتامل **قوله** والجهة يطلق على منتهى الاشارات افيد
ان هذا منقوض بجهة التحت حيث يتجاوز الاشارة عنها والتخصيص بان
هذا تعريف للفوق بعيد غاية البعد **قوله** وبالنظر الى الاول الى اخره
اقول حمل الاشارة على ما يعم التحقيقي والتقديري اذ لو اريد التحقيقي
يكون الفوق غير محدب الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية
تحقيقا عن ابعد الثوابت عن الارض وح يقول لو حمل الحركة على ما يعم
تحقيقيا او تقديريا يكون الفوق بالنظر الى الثاني محدب الفلك الاعظم لا مقعر
فلك القمر والمعهود بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة تحقيقا وتقديرا

ويختص الثاني بالحركة الحقيقية بحكم صرف **قوله** والاول هو الصحيح الى
اخره يعني ان الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكر وقد عرفت انه يمكن تطبيق
المعنيين بان يم **قوله** وسبب الشهرة امران الى اخره يعني ان هذا امر مشهور
الى اخره لا تحقيقي والتحقيق ان الجهات غير متناهية كما سيذكره **قوله** هو الاقوى
في الغالب قيد بما ذكره اذ قد يكون الشمال اقوى في بعض الناس **قوله**
ومقابله تحتا لابد من التقييد بما لم يتجاوز عن المركز كما ذكره المحقق الدواني فقوله
ومقابله تحتا ليس تحقيقي على اطلاقه **قوله** ثم عموم اعتبارها في سائر
الجهات ينتقض بكرة الارض بل بكل فلك من الافلاك التسعة وبكرة الماء مع
الارض وكرة الهوا وكرة النار اذ التحت داخل في المذكورات لا خارج **قوله**
فلكل جسم جهات ست يتوجه عليه النقض بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات
المذكورة كما يقول ٭ وقال العلامة الدواني ان الغرض بيان الامر المشهور الذي
ليس بتحقيق **قوله** سمي الانسان الى اخره اقيد انكم سميتم ما يلي راس الانسان
حتى هو قايم فوقا ولو سمي ما يلي فوق جانبيه حال كونه متوجها الى المشرق مثلا
يمينا لم يتبدل كما لم يتبدل الفوق وانت خبير بان الفوق والتحت هما طرفا الامتداد
المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار والمقصود هنا ان التسمية على
طبق الواقع لا لمحض الاعتبار حتى يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك في اليمين والشمال
والحاصل ان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حتى هو قايم ليظهر
ان ما هو فوقه في الواقع ما ذا والمحذور **قوله** وانت تعلم الى اخره يعني
ان الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح وقيام بعض الامتدادات
على بعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فاذا لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية لا ستا فقط
فظهر ان كون الجهات ستا مشهوري لا تحقيقي واعلم ان الابعاد لما كانت متناهية

لابدان

لابد ان ينتهي الاشارة الحسية فلا يتوهم ان الاشارة الحسية لا ينتهي عند حد
واقيد ما حاصله ان الجهة المطلقة هو الجانب اما حقيقية وهي التي لا يكون
وراها شي من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراه فوق والتحت الحقيقي
ما لا يكون وراه تحت واما غير حقيقية ولما كانت الابعاد متناهية وجب تحقق
الفوق الحقيقي وكذا التحت وهما متعينان وضعا سوا كانتا موجودتين في الخارج
ام لا ومتغايرتان لتوجه بعض الاجسام الى احدهما وان لم يكن جرم فيها كذرات
الارض والسحن وكذا الاجزا المائية وكالهوا اذا برد في الغاية والجهات الباقية
راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال والمراد باختلاف الجهتين بالطبع
انهما مختلفان في الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر من ان ذرات
الارض او السحن حال يصعد جزم الطبيعي ويظهر ان المتحرك قد يقصد غير الحيز وهذا الذي
اقيد وان كان اصناعيا كما افيد الا انه اقرب بالعقول مما ذكره العقول وهو
سالم عن كثير من الشبهات المذكورة **قوله** اقول كانهم الى اخره قال
المحقق الدواني ان الجهة اما موجودة او في موجود ونقطة التحت يستحيل في
موجود فلا ايراد ويقرب منه ما ذكره السيد المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان
اللازم اما وجود المشار اليه او وجود محله كما سينقله الشارح وذهب السيد السند
المدقق موافقا في شرح الاشراق الى ان الاطراف ليست موجودات براسها
فالسطح ظ الجسم غير ماخوذة معه شي مما وراء الظ عند انتهاء احد الامتدادات
الثلاثة للجسم وبقاء امتدادته والخط ظ الجسم كذلك عند انتهاء امتداديه
وبقاء واحد والنقطة ظ الجسم كذلك عند انتهاء امتداد الثلاثة وبعد تمهيد هذا
قال ان الجسم امر واحد لا ينقسم في نفسه الى ظ وغير ظ اي لم يتكثر باعتبار
الظ وغير الظ ولم يكن هناك شيان ما لم يتميز احدهما عن الاخر بمميز كمماسة او محاذاة

واشارة فاذا تميز بالمماسة مثلا كان المتماس كثيرا والجسم واحد على ما كان قبل المماسة في ذاته كما في السطح الواحد الذي صار محلا للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا ينافي وحدته في نفسه لاختلاف موضوعها ولا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل بل حدوثها بصيرورة الامر الحاصل منقسما الى قسمين متميزين بعد ما لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة عن الجسم عارضة له بل ذواتها ظاهر الجسم متميزا عن باطنه بتميز هذا نحو وجود الاطراف ومرجع ذلك الى تعيين شي في الجسم بكونه طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اشارة الى شي من الجسم متميز عما سواه بتميز لا الى ذات اخرى حتى يتوقف الاشارة الى حدوثها ثم النقطة تتغير في الجسم لوجوه كثيرة منها انها الابعاد الثلاثة معا كما في راس المخروط ومنها وصول راس المخروط الى سطح اذ بوصوله اليه يتغير في السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط ومنها ان المنتهي خط واحد وان كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتغير في الجسم المنتهي اليه نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ انتهى الخط النازل الى غاية السفل يتغير نقطة في ثخن الجسم الواقع ههنا منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط المتوهم وهو ظ ولا يحصل بالخط المتوهم ذات غير حاصل هناك حتى يكون متكثرا بل يتغير به شي من الامر الحاصل ويعينه به ظ اذ لا يتصور في الجسم المذكور شي آخر صالح لانطباق طرف الخط المذكور عليه فاذن مركز العالم كسائر النقط غير منقسم من الجسم يتعين بتعين معرفة فالحكم بان نقطة راس المخروط حاصل بالفعل دون مركز العالم بحيث تحكم اذ ذات كل واحد شي متغير ولا يلزم من كون المغير خطا متوهما او اشارة او امرا آخر ان يكون في التغير قصورا نعم مقالته ولا يخفى ان ما ذكر في تحقيق الاطراف ونحو وجودها مخالف لما هو المقرر المشهور بين جمهور المشاهير ونقل باعثه على ذلك ما ذكرنا في مبحث

ابطال الجزء ان السطح عرض قائم بالجسم فهو ملاق له ولا يلاقي الا بمثله منه وهكذا فيلزم تركب الجسم من السطوح كما فصلنا ولم يجوز منع الملاقاة بان يكون الحلول غير سرياني بل التزم نفي الاطراف العرضية بل هي ظاهر الجسم كما عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثير في نفس الامر بل في الخارج كما صرح به في الجسم الابلق والموضوع مختلف لا يخلو عن اشكال ثم تعيين النقطة التحتية بما يعينها محل كلام اذ لا يتوهم في نحو الجسم شي غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط فلا تحكم فافهم **قوله** بل يلزم احد الامرين الى اخره قد عرفت دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق الدواني من ان المراد من الموجود الاعم من الموجود بذاته او المعروض في الموجود بذاته بارتكاب تجوز ويدفعه ايضا ما ذكره الشارح من ان المراد الموجود في نفس الامر **قوله** ولما انجاه الى اخره ههنا ايراد هو ان المقدمة الاسبب منه اعني قولنا لكن اتجاه المتحرك اليها ممكن بل واقع ثمة اذ المتحرك متوجه الى المكان اذا كانت حركته اينية والوضع اذا كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية وكمية والفيد في دفعه ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالذوات المسخنة المنفصلة من مكانها الطبيعي كما نقلنا فتدبر **قوله** لامكان اتجاه الى اخره اقول لا حاجة الى التقييد المذكور اذ ليس المراد بالموجود الموجود في وقت توجه المتحرك بل ما يعم ذلك اي الموجود في وقت ولا شك في تحقق ذلك في الحركة الكمية وبه اندفع البحث الآتي اذ السطح موجود حال حصول الجسم فيه وان لم يكن موجودا فيه والفيدانه لما اشكل عليهم الحصول في الفوق الذي حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدلوا الحصول بالوصول واوردوا مثل ما ورد على الحصول زاد والقرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليه او القرب منه هو غير تمام اما اولا فلان قصد الحصول والوصول لا يستلزم شيا منهما فلا حاجة الى الزيادة الاعادة

وهي ان القصد لا يتأتى الا فيما يتيسر وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي استقر عليه رايهم آخرا منقوض باشيا كثيرة كنقطة وخطوط وسطوح قريبة من المركز الذي حسبوه تحتا ومن المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان ما ذكره حكما من احكام الجهة لا تعريفا فمحل منع اذ لم يتبين ان الجهة مقصد المتحرك بوجه **قوله** وههنا بحث الى اخره قد عرفت وجه دفعه بتفهم الموجود لكن قيد الوصول ح مستدرك واعلم ان هذا الدليل لو تم افاد ان الجهة موجودة واما انها ذات وضع فلم يظهر منه لجواز توجه المتحرك الى موجود غير ذي وضع وجوابه ان المراد بوجه المتحرك بالحركة الاينية والظاهر ان المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما لا وضع له وتفصيل الكلام في المقام ان المص ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاولى ملايمة بالوضعية واما ارتباطها بالوجود فمحل كلام كما مر في الشرح والثانية مرتبطة الوجود واما ارتباطها بالوضعية فلا يخ عن حدس ولهذا حمل بعض الشراح النشر على خلاف ترتيب اللف لكن بان فيه قول المص لو لم يكن كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجود والوضعية الا ان يقال نفي المجموع كما يكون بنفيهما جميعا كذلك يتصور بنفي الاول فقط ويتصور بنفي الثاني فقط لكن الظ حمل النشر على ترتيب اللف وجعل كل واحد من الملازمتين متوجهة الى كل من الدعوى كما ذكره بعض الشراح يحتاج الى تعميم الوجود وتخصيص الحركة بالاينية على وجه فصلنا فتذكر **قوله** لانها لو انقسمت الى اخره فبانه يجوز ان يكون الوصول محالا فالحركة التي بعده يكون محالا ايض فلا يلزم المط **قوله** فلا حاجة الى الترديد

اقول فيه بحث ظ اذ ما ذكره المص وجه مبني على ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك فاذا كانت منقسمة ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين

وتحركه

١٥٥

وتحرك فان تحرك من المقصد لم يكن الا بعد جهة ولعدم كونه مقصدا وان تحرك الى جهة لم يكن الاقرب جهة لما مر فهو يبين امتناع الحركة في الجهة بالترديد المذكور وما ذكره الشارح الا ان الجهة ما عنه وما اليه الحركة وهو حاصل ترديد المص وبالجملة ما ذكره الشارح هو كلام المص الا انه عبر عن حاصله بعبارة آخر وهذا لا يورث قدحا على المص واعلم ان حركة المحدد حركة مكانية مستحيلة عندهم لكون الجهة متعينة به وليس له مكان عند المشائين وح نقول لا ينتقض الدليل المذكور بانه لو تم لكانت الجهة اما نقطة او خطا او سطحا لما تقرر من ان وضعها ليس بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما هي فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة وايض يلزم تبدل الجهتين الحقيقيين ووجه عدم التوجه وعدم لزوم التبدل ح ظ لما عرفت من ان النقض مبني على جواز حركة المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم التبدل المبني عليه ايض مم **قوله** واذا ثبت هذا الى اخره اذا ان الجهة غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون بالذات اذ لو كان وضعها بالذات لكانت الجهة جوهرا اذ ان كل ذي وضع بالذات جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية والكل بط لما مر **قوله** لا يجب ان يكون الى اخره اقول يمكن ان يقال اريد بالقيام ههنا لازم معناه وهو عدم التعين والتخصيص الا بالمحدد ولا شك ان تعين البحث ليس الا بسبب المحدد كما ذكره **قوله** مختلفتين بالطبع اي لا بحسب الفرض كما مر وهذا ينفي كون المحدد في الخلا اذ الاختلاف فيه بحسب الفرض فقط لان الملا المتشابه الى اخره اقول لا خفا في انه لا يوجد في تحت كرة الارض امور متخالفة الحقيقة فلا يكون نقطة المركز بنقطة لبعض الاجسام اذ هي كالنقطة الا التي تعرض في تحت الارض الا ان يقال النقطة المركزية وان كانت كساير النقطة المفروضة في تحت الارض لانها متعينة بانها

غاية البعد عن المحيط فيجوز ان يكون بنقطة لبعض الاجسام وفيه تامل لان
كون النقطة الموهومة مطلوبة لبعضها طبعا مستبعد جدا والقياس على الاشارة فاسد
قوله لان النار والهوا الى اخره فيه انه يجوز ان يكونا طالبين للحيز لا للجهة
وهكذا نقول في الما والارض فلا قرب ما مر من ان الذات المتحيزة طالبة للفوق
وفيه اي طلبها ح بالكيفية لا بالطبع فتامل **قوله** لان المتناهي الى اخره قال
في الحاشية المناسب ان يقول الامور والا لتوجه النقض بالكرة المضمنة انتهى والامور
المختلفة في الكرة المضمنة السطح والجسم التعليمي والجسم الطبيعي وفي الملا المتشابه
لا يوجد الا امر من ان الجسم الطبيعي والتعليمي **قوله** والكلام الى اخره
قال في الحاشية حاصل الاول ان يحدد الجهات ليتبين من الملا المتشابه
فهو بنهايات الملا المتشابه فالمتشابه حينئذ غير محمول على غير المتناهي ويرد عليه
انه لم لا يجوز ان يكون تحدد الجهات ببعض الملا المتشابه او بنهاياته وحاصل
الثاني ان التحدد ليس بملا غير متناه فهو بنهايات قائمة بالمتناهي فان الجهة
منتهى الاشارات وقول المص خارجة عن الملا المتشابه لا يلايمه والا لتسجل
كلام المص على الثاني لان التمحل فيه لفظي وفي الاول معنوي انتهى وجعل في التوجيه
الاول بمعنى اليا وارتكب حذف مضاف وهو المعنى مع ان الظ انه حذف على هذا
التوجيه مضافان اعني داخل نحو لكن حاصل ما ذكره لقوله بنحو الملا هو
الاول ولعله اراد بالملا المتشابه في التوجيه الاول فلا يكون كل جزء
مقداري منه موافقا للكل في الحد وهذا لا يصدق على الفلك المحدد للجهات
وهو ظ ولا يتوجه هذا على الثاني وقوله والمتشابه فيه غير محمول الى اخره ناظر الى انه
في التوجيه الثاني محمول على غير المتناهي كما صرح به في حاشية اخرى منقولة عنه
وليس كذلك بل المراد المتشابه في التوجيه الثاني فلا يوجد فيه امور متخالفة

الحقيقة كما ذكره وهذا لا يصدق الا على غير المتناهي حيث قال وهو
الجسم الذي لا يكون متناهيا فلم يلزم ان يكون الملا المتشابه بمعنى غير المتناهي
وذلك ظ جدا وقال في حاشية اخرى لا يلزم على التوجيه الاول حذف مضاف
بل مضافين اعني داخل نحو وعلى الثاني يلزم التقييد المعنوي لان الانتقال
من المتشابه الى عدم التناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى باعث التوجيه وهو
النقض بالكرة المضمنة وايضا يرد على التوجيه الاول ان عدم كونه في داخل الى
لا يستلزم كونه في اطراف الملا المتشابه لجواز كونه في داخل الملا الغير المتشابه
او في اطراف الملا المتشابه وعلى الثاني انه لما عنى بالمتشابه المغير المتناهي
فكيف يحكم بانه في اطرافه لان غير المتناهي لا يكون له طرف انتهى وفيه ما عرفت
من انه لم يرد بالملا المتشابه الملا الغير المتناهي بل ذكر ان الملا المذكور لا يكون
الا غير متناه واستدل عليه بقوله لان المتناهي الى اخره فلم يلزم على الثاني
التقييد المعنوي والظ ما في قوله لما عني بالمتشابه الغير المتناهي ثم اقول
يتوجه على المص على التوجيهين انه لم يصح قوله فاذن يحدد الجهات في اطراف النهايات
لان جهة التحت وسط الارض وليس طرفا خارجا عن الملا المتشابه وان جهة الفوق
هي الطرف لا الاطراف والنهايات فالظ ان يقول في طرف ونهاية فافهم **قوله**
بحيث لا يمكن الى اخره وجهه ان السفل جهة حقيقية فلو تصور ابعد منه كان فوقا بالنسبة
الى الابعد فيبدل التحت وصار فوقا بقي شي هو ان امتناع هذا غير بين ولا
ينتهي اما الممتنع تبدل التحت الحقيقي بالفوق الحقيقي ولم يلزم فافهم **قوله**
سوا كان الى اخره حاصل ما افيد ان عدم تحدد غاية البعد في غير الكرة
غير مسلم لجواز ان يفرض في داخل نقطة يكون البعد عن مجموع نهاياته من حيث هو
مجموع كما ان المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط بها من حيث

المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاية كما ان المركز ليس
غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكره **والجواب** بان السطوح والخطوط
والنقط والزوايا في المكعب بالفعل فكل نقطة يفرض في داخل وان
كانت بين المتقابلين فلها قرب بالنسبة الى نهاية وبعد بالنسبة الى اخرى فلم يكن
غاية البعد عن كل واحد منها لا يجدي اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل
واحد هذا محصل ما افيد وفيه ما فيه **قوله** اذ يمكن ان يفرض ما هو ابعد من
ذلك الى آخره افيد ان وجوب كون جهة السفل ابعد الابعاد المنصورة عن
الفوق غير بين ولا مبين بل الظاهر انها يجب ان يكون ابعد الابعاد الموجودة
لا الممكن ثم وجوب كون المحدد محددا للجهتين ممنوع بل اللازم تغير وضعهما
اما ان يكون ذلك التغير بامر واحد **قوله** فلم يلزم مما ذكره فلا يتحدد به
الى آخره اي لا يتحدد بغير الكرى جهة السفل اما المضلعات فلما مر واما النقضي
والقدسي فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط من البعض بخلاف
الكرة فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على التسوية والمناقشة بان النقطة
الوسطية التي في النبض والقدسي غاية البعد عن مجموع المحيط في كل منهما
على طبق ما ذكر في المضلعات ولتوضيح هذا **نقول** الشكل المجسم النبطي ما يحصل
وارادة القطعة الصغرى من سطح دائرة مع ثبات وترا القوس الى ان يعود الى
الوضع الاول فالجسم الحادث من تلك الحركة جسم بيضي والقدسي ما يحصل من
ارادة القطعة الكبرى الى ان يعود الى الوضع الاول فبعد تصوير ما ذكرنا يظهر
لك ان المناقشة فيها لا يخرج عن قوة **قوله** انت تعلم ان ما ذكرناه الى آخره
لك ان تقول لما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ الخلاء
مح كما مر وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات مخالفة للمحدد جهة

وان المحدد غير قابل للحرق والالتيام كما سيأتي فيكون الباقية
كروية ايضا وفيه انه يجوز ان يكون بعض الافلاك عدسيا او نبضيا فلم
يلزم مما ذكر كروية كل فتدبر واستدل الامام في المباحث المشرقية على كروية
المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج الزوايا عن احيازها وان كانت
نبضيا او عدسيا فلو فرض حركة النبض على القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر
الاول يلزم الخلاء وهو مح فيكون كريا **واقول** يجوز ان يكون حركة العدسي على
القطر الاطول محالا وكذا حركة النبضي على القطر الاقصر فلزوم الخلاء الا على
الفرض المستحيل وهو غير مجد **قوله** اي لم يتركب الى آخره يعني ليس المراد بالبسيط
ما لا جزء له اصلا ولا ما لا جزء له بالفعل لما تقرر من ان لبعض الافلاك
الكلية جزءا بالفعل بل المراد ما ذكره فظهر ان للبسيط ثلاث معان فتدبر
قوله هو الجسم الى آخره عرضه تحقيق المقام ليظهر الفرق بين معاني
البسيط لا ايراد اعتراض **قوله** والاعضاء المتشابهة لعل المراد بالعضو
المتشابه عضو يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم
والحد **قوله** اذا فرض تحركه فيه انه يجوز ان يكون التحرك فيها مستحيلا في
نفس الامر وان كان ممكنا ذاتيا فالجهات متحددة الى آخره ان كانت الجهات
الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين كما ذكره السيد المدقق والمحقق الدواني
في حواشي شرح التجريد لا توجه لما قيل من انه ان اراد من الجهة جهتي الفوق
والتحت فلا نم ان كل ما يقبل الحركة المستقيم فانه متجه الى واحدة منها وتارك
للاخرى فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة مستقيمة مع انه ليس
متجها الى الفوق والتحت ولا تاركا للاخر وان اراد بها الاعم منها فلا يجدي
نفعا اذ المحدد انما يتحدد به ما دون سائر الجهات ووجه الاندفاع ما عرفت

من ان الجهات الاربع البا فيه راجعة اليها فيمكن احتياز كل من الشقين
بلا لزوم محذور وهو ظ على المتامل **قوله** وفيه نظرا الى آخره
لايبعد ان يكون قوله لانه بدلا عن قبله بدل الغلط فافهم **قوله**
والفاعل الواحد الى اخره قد عرفت مافيه فلا تغفل **قوله** وكل شكل
هو الكرة الى اخره ان اراد ان كل شكل سوى الكرة ففيها افعال مختلفة كذلك
اذ لها سطحان وان اراد ان ما سوى الكرة من الاشكال فبقية افعال
مختلفة فوقا فيتوجه ان الشكل الغير المضلع القدسي والنبخي ليس فيه افعال
مختلفة بالنوع وفيه ان الظ تحقق الخط فيها ثم اقول الدليل الذي ذكره
فقوله فان المضلع الى اخره اخص من المدعى اذ غير الكرة يشمل القدسي والنبخي
ايضا وليس شي منهما مضلعا فالوجدان يفرض لها ايضا **قوله** لا استحال ان
يحصل الى اخره هذا على تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما لو احاط فيلزم ان
يكون المحاط حشوا لا دخل له في التحديد كما سيجي مثله وهكذا نقول في النبخي
والقدسي وما في الشرح المتقدم من ان المط حاصل اذا كان المحدد جسمين
احاط احدهما بالاخر فاورد عليه ان المحيط كاف في تحديد الجهتين اتي بتعين
بمركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا حاجة اليه في التحديد المذكور
واقول فيه نظر لما تقرر من ان الجهتين غير منقسمين في امتداد ماخذ
الحركتين فلا يكونان جوهرين فلابد لهما من محدد لا شك ان جهة التحت اذا كانت
غاية البعد الداخل تحت ان لا ينقسم في جهة فيكون نقطة فلابد من شي يتعين
مي به فالمحاط لا يكون حشوا لتعينها لمركز فيه **قوله** ان يحصل من مجموعها الى اخره وجوب
حصول السطح الكري المتصل لاجزا لتغيير جهة السفل على تقدير كون كل من الاجزا
كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل السطح المذكور اذ بلاقى الكرتين غير متصور

بالشخص يتوجه عليه ان اللازم تخالف الافعال لا اختلافها ح

الا بالنقطة فنع بينهما فرج خالية فيلزم مع عدم حصول السطح المذكور الخلا
ايضا كما ذكره بعض الشراح وفيه ما سيجي فانتظر **قوله** فيكون طالبا للشكل
الطبيعي فيكون قابلا الى اخره فيه ان اللازم ح ان يكون ما على الشكل القسري
طالبا للطبيعي لو خلي وطبعه وح يجوز ان يكون التخلية محالا في نفس الامر وان
كانت ممكنة بالذات ولا محذورا ذ اللازم على هذا العرضي امكان حركته
المستقيمة لا القبول المقارن للعقلية والمتخيل هو القبول المقارن للفعلية
لا امكان الحركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا قاسمة في الافلاك
اذ يلزم فعطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقريرا لدليل المذكور في المتن بوجه
احسن وافيد بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام المختلفة الحقايق
بحسب الحقيقة لكان لكل منها شكل فان كل منها كرة لزم اما حشو المحاط او عدم
حصول كرة من المجموع والخلا ايضا على تقدير حركة الكل على الاستدارة والا لكان
ما على الشكل اليسرى طالبا للطبيعي وهو مستلزم لقبول الحركة المستقيمة على
وهو مح اذ لو كانت الحركة المستقيمة عليه ممكنة لم يلزم منه مح اذ الممكن ما لم يلزم
من فرض وقوعه مح كما هو المشهور مع ان فرض وقوع الحركة المستقيمة على الفلك
مستلزم لعدم تحدد الجهة به هف ولا يخفى سلامة هذا التقرير عن بعض المناقشات
وان كان محل نظر تعداد الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه مح من حيث الامكان
لانا لا نلزم من فرض وقوعه مح من حيثية اخرى وكون المح فيما نحن فيه لازما من حيث
الامكان محل نظر وبحث وقال الامام في المباحث المشرقية لو كان الفلك مركبا
فيه اجزا بسايط فالجزء الواحد البسيط يلاقي باحد جانبيه شيئا غير ما يلاقيه
بجانبه الاخر فاختصاص تلك الاجزا بتلك الاحيا ز على ذلك الترتيب اما
ان اذ جايزا والاول بطلان ذلك اما ان يكون لاجل ان ذلك الجزم او لاجل

ان مماسة تلك الاجسام علي ذلك الترتيب واجب والاول بط والا لكان
حيز كل جزء مخالفا لحيز الجزء الاخر فلا يكون الاحيا زمتخالفة لاجل ذلك الجسم
فقط والثاني ايضا لان طرفي الجسم المتوسط واحد في النوع فكما صح ان
يلاقي باحد جانبيه جسما صح ان يلاقيه بالجانب الاخر ذلك الجسم لان الشي حكم
مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا نظرا الي تلك الاحياز ولا الي ترتيب
تلك الاجسام كان ذلك جايزا فاذن المحدد لو لم يكن بسيطا ليصح ان ينحل في
تركيبه وذلك بالحركة المستقيمة والثاني باطل فالمقدم مثله وهذا غير جار في
جارية الفلك علي القول ببساطته اذ الجسم البسيط واحد في نفسه كما هو
عند الحس والاجزا انما يتغير باسباب خارجية كمماسة ومحاذاة وغيرهما وذلك
بعد حصول صورة الكل عن الانفصال هذا محل ما ذكره ثم قال والاشكال
فيه انه لو لزم من مماسة جسم باحد طرفيه جسما صح ان يماسه بالطرف الاخر
لزم من مماسة تلك عطارد بمقعر تلك القمر صح ان يماسه محدبه ويلزم منه
الخرق والالتيام علي الفلك وهو محال انتهى واقول صلاحية الاستدلال
ان الفلك لو كان مركبا من المختلفات يصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة
المستقيمة الممتنعة علي الفلك فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز
ان لا ينحل التركيب بواسطة عروض الصورة النوعية الحافظة له وما ذكر
في بيان الانحلال غير نافع اما اولا فلجواز ان يكون كل جزء في حيز
يقتضيه الحيز الا ان الحيز يقتضيه وحيز كل يكون بين البسايط وزوال
المماسة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة الدورية علي نفسه من غير ان يخرج
عن الحيز الطبيعي وبالجملة يختار اختصاص تلك الاجزا بتلك الاحياز
مع جواز الحركة الدورية على البعض الكروي وحيز كل جزء مخالف لحيز الجزء

الاخر

الاخر كما ذكرنا من ان حيز الجزء بين البسايط ولا نم ان يخالف الاحياز لاجل ذلك
الجسم فقط واما ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في النوع لكن
لما لم يحيز الخرق والالتيام علي الفلك جاز عدم صحة الملاقاة بالجانب الاخر في
نفس الامر لمانع وان جاز نظرا الي ذاته وح ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك
الاختصاص الحيز فافهم وقد يقال لو كان المحدد متولفا من الاجسام
الطبيعية بساطة اما ان يكون كريا او لا فعلي الاول يلزم الخلا بين فرج تلك
الكرات وعلي الثاني كانت الاجزا علي اشكال حاصلة لها بالقسر لان الشكل
الطبيعي للجسم البسيط الكرة فالاجزا ليست شاغلة لاحيازها الطبيعية اجمع
لان طبايعها انما يقتضي ان يشغل جزا مستديرا فان لم يشغل فقد بقي من احيازها
اقدار شغلها جسم اخر والاجزا ايضا شغلت احيازها غير بالحركة القسرية
فللاجزاء سول مستقيمة الي جهات فالجهات متحددة قبلها وفيه ايضا
انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايطها كرة ويكون بعضها
محيطا بالبعض ولا يتحقق بين الكرات فرج فلا بد من التشبث بالقاء المحاط
واما ثانيا فلان لزوم الخلا المتخيل بين فرج تلك الكرات مم اذ الخلا بمعنى المكان
الخالي عن الشاغل وهو عند المحققين من الحكما القايلين لوجود السطح او البعد
المجرد كما فصل ولا شك انه لا يتعقل اثبات الحاوي للمحدد فتحقق المكان بمعنى السطح
الخالي عن الشاغل ههنا غير متصور وتحقق البعد مم اذ مقدار المجرد الموجود هو
مقدار المحدد بما في جوفه فلا بد من ضم حركة المجموع علي الاستدارة كما ذكرنا واما
ثالثا فلانه يتصور ان يكون بعض الاجزا كريا وبعضها غير كري في بدو الخلقة
ويكون المجموع كرة شاغلة بحيزها الطبيعي ولزوم الخلا انما يتصور اذا كانت الاجزا
الباقية علي شكل قرى مشكلة شكل طبيعي اولا ثم حدثت لها اشكال قسرية وهنا غير مم

لجواز حصول الاجزا بتلك الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر
ان الانواع المتوالدة تحتمله للعدم لابد لنفي ذلك من دليل فتامل فيه والتشبث
بعدم دوام القسر غير تام كما عرفت مع انه لو تم يكفي ان يقال وجب ان يكون كل شكل
كري اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلا وعدم حصول سطح كرى متصل الاجزا
ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث الثاني الذي سيذكره الشارح حيث
ذكره هذا الكلام بعد ايراد هذا البحث على الدليل المشهور **قوله** فان تغير الشكل
الى اخره منعه بعض الشراح مستندا بجواز كرة دحرجناه ولعله مكابرة كما لا يخفى المصنف
قوله لا يخفى الى اخره قد ذكر الشارح سابقا ان الاحوال المنبه في الفصول
الاتية لا تثبت الا بالنسبة الى المحدد فعدم جواز الحركة الاينية لا تتم الا فيه وقال
السيد المدقق لك ان تستدل على الافلاك التسعة غير قابلة للحركة المستقيمة
بان الحركة اما الى جهة الفوق او الى جهة التحت وكلاهما محالان عليها اما
حركة المحدد اليها فظ واما حركة التسعة الباقية فلان في كل واحد منها وفي جهة
الفوق بعد محدد ومعنى مساو من جميع جوانبه بحسب لو قرب منها جانب بعد عنها
جانب وبالعكس فيمتنع دنوه اليها وبعده عنها فكيف يمكن حركته اليها وكذا حكم جهة
التحت فانه لو قرب احد جوانب واحد من هذه التسعة منها بعد عنها جانبه المقابل
لذلك الجانب وبالعكس ولا يمكن ان يقرب جميعه عنها ولا ان يبعد جميعه عنها
فكيف يستقيم حركته اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم جواز الحركة
على التسعة والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر **قوله** اما اولا فلان الى اخره
فقد مر ان الجهات الست راجعة الى الجهتين الحقيقيتين فتذكر **قوله** واما ثانيا الى اخره
حاصل ما ذكره المحقق الدواني ان الغرض يتم بذلك اذ يلزم كون الجهة متحددة بغير
ما فرض بعد ذلك به وانما ذكروا القبيلة بناء على ما تقرر عندهم من ان الاجسام

المكانية يتاخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه **قوله** هذا مبني الى اخره اقول
الدليل المذكور لبساطة الفلك لو تم افاد عدم تركبه من المنفيات ايضا كما
يظهر على المتامل فيه لكن بقي شيء هو ان الفلك الكلي قد يشتمل على الكوكب والتداوير
والمتممات فلو تم الدليل المذكور لزم عدم جواز ذلك وهذا ايضا وجه لاختصاص
الاحكام بالمحدد وعدم جريانه في الثمانية فتفطن **قوله** لتساوي الاجزا قد يقال
لتوجه عليه انه على هذا يجوز للفلك الحركة الى جميع الجهات فيلزم ان يكون فيه مبادي
ميول غير متناهية الى جهات لا تتناهى وهو مح واقول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم
ان يكون له مساوي كذلك متغايرة بالذات فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع ولم
لا يجوز ان طبيعة الفلك مبدا للميول المذكورة باعتبارات المتعددة وان
اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالاعتبار او الاعم فاللزوم مسلم
والاستحالة ممنوعة لما عرفت **قوله** اورد عليه الى اخره هذا الايراد مذكور
في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان المخصص هو النفس المنطبقة
واقول فيه ان النفس المنطبقة سارية في الفلك ولا يصلح مخصصا للزوم الترجيح
المذكور على انا نقول هذا الاحتمال على تقدير صحته مندرج فيما ذكره الشارح
في الجواب فليس كلاما على حدة **قوله** وانه ترجيح بلا مرجح ذكر صاحب التهافت
المواد التي ذكرها الشارح بقوله وايضا الى اخره بعضا على تقدير عند الحكما من
استحالة ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح لم يقبل جوابا عن البعض بانا لا نم
ان في شيء من الصورة المذكورة ترجيح لاحد المتساويين على الاخر بلا مرجح
فان تعيين نقطتين للقطبية وتعيين دائرة لان يكون منطقة وتعيين خط
لا يكون محورا دون سائر النقط والدوائر والخطوط من توابع تعيين الحركة
فان الحركة المعينة للفلك يمتنع وقوعها الا ان يكون القطبان منك النقطتين

المعينين والمنطبقة الدايرة المعينة والمحوز ذلك الخط المعين وتعين الحركة لاحد
امور ثلاثة اما لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا يقبل الا الحركة المخصوصة
الى الجهة المعينة اولانها وان كانت قابلة لساير انواع الحركة والى ساير الجهات لكن لعنا
بالسافلات لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة او لا تشبه كل فلك بالجوهر المفارق
الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع لدفعه
الايراد المذكور في الشرح لنا ان نورد مثله في اصل الدليل بان نقول يجوز ان يكون
حصول وضع معين للاجزا لازما لا لنفس الطبيعة بل لامر آخر وان لم نعلمه بخصوصه
فتدبر **قوله** وقد يجاب عنه الى اخره اقول جريان مثل هذا في اصل الدليل
غير خفي والايراد بعض اجمالي لا ينفع دفعه الجواب المشترك **قوله** انتهى
الى اخره قال بعض الشراح المراد بهذا القول ان نسبة العقل الفعال وهو المتعلق
بفلك القمر الى جميع مفاعيل العناصر على السوية لا نسبة كل عقل ونفسه
واقول نسبة كل عقل ونفس الى اوضاع مفعوله وحركاته ايضا على السوية
فلعل مراد الشارح من الفاعل الاعم من العقل الفعال بان يراد بالجميع الاعم من
مفاعيل العناصر فتدبر **قوله** فكل جزء الى اخره قيل يجوز ان يكون الزوال المذكور
ممتنعا في الواقع بحسب التشخص والحاصل ان التشخص كالجزء مفروض فلم لا يجوز
ان يكون التشخص المذكور مخصصا وان كان الزوال ممكنا نظرا الى طبيعة الاجزاء
ويكون الاجزاء المذكورة المفروضة للصورة النوعية مخصصة لا بد لنفي ذلك من دليل **قوله**
ولما امتنعت المتقيمة الى اخره انما قال ذلك لئلا ينتقض بالعناصر وفيه ما مر من
ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على جزئيه وقد يقال لو تم الدليل المذكور
لازم جواز الحرق على المحدد لان الجزء الفوقاني ليس تحت ان يكون فوقا بالنسبة
الى التحتاني طبيعتهما فيجوز ان ينتقل كل منهما الى مكان الاخر وما ذلك الا بالحركة

المستقيمة في الفلك المستلزمة للحرق وكل منهما ممتنع على الفلك عندهم واقول فيه
بحث اذ جواز الانتقال بالوجه المذكور ممنوع اما اولا فلان الفلك متصل واحد
كما مر والاجزاء المقدارية فيه مرجية والصورة النوعية القابضة على الكل مانعة
عن الانتقال بالحركة المستقيمة واما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة للكل بان يتبدل بسببها
الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان جواز الانتقال لما كان بالحركة
المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئيه عندهم فالانتقال المتفرع عليها ممتنع ايضا
فلم يلزم جواز الحرق على انا نقول لا امتنع الحرق على الفلك لم يجز انتقال جزئيه من
مكانه فافهم **قوله** واجيب بانا اذا فرضنا الى اخره فيه انه يجوز ان يكون سكون
الغير مستحيلا فلا يتعين حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض وهو غير مفيد
وانت خبير بان سكون الارض امر مقرر فالمنع مكابرة **قوله** المناسب ان يقال الى
اخره اقول الانسب ان يقول لو لم يكن فيه كما لا يخفى على لسنه **قوله** فلا
يلايم قوله الى اخره وجه عدم الملايمة انه يجوز ان يكون الشيء القدير المعاوق الطبيعي
مقارنا للمعاوق الطباعي ولا استحالة ح ولم يقل فلا يصح لما سيشير اليه من التوجيه
ولا بعد لما قال بعض الشراح من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره
الشارح من ان المناسب حذف في ويندفع الاضطراب ايضا وهو ظ **قوله**
ويمكن تقرير الدليل الى اخره اقول هذا الكلام ظ في عدم توجه التخمين المذ كور دين
على هذا التقرير مع ان يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان يقال التحريك
القسري للفلك ممكن ذاتي **قوله** وما نقل الى اخره ان اراد ان ما يستعد
استعدادا تاما ان يتحرك قسرا لا بد فيه من المبدء المذكور فيه مم ولا يجديه نفعا
اذ كون الفلك كذلك غير معلوم مما سبق وان اراد ان ما يمكن امكانا ذاتيا ان
يتحرك قسرا لا بد فيه من المبدء المذكور فغير مم لا بد له من دليل فالظ اسقاط

قوله يكفي فيه امكان الحركة بحسب لذات **قوله** واجيب بانا نفرض الى اخره
وبالجملة نفرض اشتراك الاجسام الثلاثة فيما سوى المذكورات فتدبر
قوله لان الحركة يزداد الى اخره قيل اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا
ما ينتقص المفارق من الاجسام يصير حركتها ابطا منها على تقدير وجود المفارق
والحل ان يقال يجوز ان تكون غايته على الفرض المذكور مشروطة بمرتبة من الكثرة
في الجسم لو لم يكن الجسم على تلك المرتبة لا يحصل انتقاصها الحركة سريعة بل لطيه وايضا
ما ذكر على تقدير صحته انما يدل على انه لابد ان تزداد سرعة الحركة بواسطة انتقاص
المفارق واما انه يصير بحيث يكون زمانه مساويا مع زمان عدم المثل فلا
واقول فيه بحث لان المقصود ان جسما معينا اذا فرض متحركا في مسافة معينة
بقوة معينة فاذا كان مع مفارق يكون حركته فيها بطيئة بالنسبة الى حركته فيها على تقدير
ان لا يكون معه ذلك المفارق فاذا فرض انتقاص المفارق يزداد حركته سرعة
لما بينه بقوله لانه لو انتقص الى اخره فاندفع النقض والمنع واما ما ذكره ثانيا لشا
فقد فرغ بان الزمان الا قصر له نسبة معينة الى الزمان الاطول وقد فرض غايته
العايق الضعيف مقيسا الى غايته العايق القوى بتلك النسبة فيلزم ان يكون
زمان الحركة بواسطة انتقاص الميل المفارق مساويا للزمان الا قصر نعم يتوجه
ما نقل عن ابو البركات وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره الشارح
بقوله يمكن ان يقال وكل ذلك مشهور مذكور في الكتب وليس من خواص القايل
قوله قال ابو البركات وجود الحركة الى اخره الاحسن ان يقرر الاعتراض
هكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لابد ان يكون في زمان معين
ثم يزداد الزمان بسبب المفارق مما خلى عن المفارق كان زمانه اقل مما كان
مع احد المفارقين فلم يلزم ان يكون عدم المفارق وذو المفارق الضعيف

مساوين

107

مساوين في السرعة والبطوء وح لا وجه للجواب المذكور **قوله**
واجيب بان الى اخره هذا الجواب انما هو بناء على ظاهر التقرير المذكور حيث
صرح بان جهة الحركة من حيث هي يقتضي زمانا ويتوجه عليه مثل ما ذكره
العلامة القوشجي انه يمكن ان يكون المراد من قوله وجود الحركة مع قطع النظر عن
المفارق لا يتصور الا في زمان والزمان الذي تقتضيه الحركة مع قطع النظر عن
المفارق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا الا ينافي صلاحية وقوع ماهية الحركة
المطلقة في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان المسافة فلم يلزم من قول المعترض
اقتضاء ماهية الحركة بقدر معين من الزمان والمسافة وفيه تكلف **فافهم**
قوله مع قطع النظر عن المفارق فيه الى اخره اشعار بما ذكرنا من التوجيه
فتنبه **قوله** قال الامام الى اخره تحريره انه يجوز ان يكون الميل العايق على
النسبة المذكورة بالغا في مراتب الضعف الى مرتبة لا يبقى له اثر محسوس فان اراد
المستدل انه يلزم ان يكون الجسم القليل المثل الذي ميله عايق يظهر اثره والجسم
الذي لا ميل عايق فيه اصلا متساويين في السرعة فاللزوم مم والسند ما مر وان اراد
انه يلزم ان يكون القليل المثل الذي لم يبق له اثر معاوقة مساويا بعد تمام المعاوقة
في السرعة فاللزوم مم والاستحالة مم وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكره بعض
بعض الشراح من ان المثل وان قل له اثر في الجملة غاية ما في الباب ان يكون اثره
غير محسوس ووجه عدم التوجه ظ **قوله** لا يوجد تلك النسبة الى اخره منشاء ذلك
ان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي في القسمة لاستحالة الجزء وما في
حكمه **قوله** فيكون محالا قيل غاية ما لزم من الدليل المذكور وجود مبدء الميل
فيما يتحرك قسرا واما ان ذلك المبدء مبدا ميل مستدير فلم يلزم اقول لما ثبت وجود
مبدء الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحالة عليه الحركة المستقيمة كما مر

في الفصل السابق وذكر الشارح ههنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة الى
اخره ثبت ان المبدا فيه مبدا ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا يقتضي مبدا
فيه **قوله** لا يكون في طبعه الى اخره الانسب ان يقول لا يكون فيه كما مر **قوله** مبدا ميل
الى اخره اقول لما اشرنا من ان الحركة المستقيمة عليه ممتنعة فلا يكون فيه تلك المدافعة
المستحيلة فتدبر **قوله** والا لكانت الطبيعة الى اخره يمكن ان يعضد الدليل بالكرة المدحرجة
اذ هي متحركة على الاستدارة ذاتيا وقد مر ان الشي لو لم يكن فيه مبدا ميل لما
قبل الميل من خارج فيكون فيها مبدء للميلين المختلفين والجواب منع كون طبيعة
الكرة المدحرجة بسيطة بخلاف الطبيعة الفلكية **قوله** لانه يقتضي الى اخره قد
يقال الميل المستدير وان لم يقتض صرف اجزاء الجسم من تلك الجهة كما يشهد به البديهة
فلو اجتمع الميلان في جسم واحد لزم ان يقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء الى جهة
وصرفها عنها بحسب طبيعة فقط وهو محال اقول فيه بحث لان الطبيعة وان
وان اقتضت صرف الاجزاء من تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو اجتمع
الميلان في الجسم لزم توجه الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه يعود اليها ولا
استحالة في ذلك لعدم التنافي بينهما كما في الكرة المدحرجة على انا نقول على
تقدير المنافاة يجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين متنافيين باعتبارين
كما ذكر الشارح واستحالته ممنوعة وكون المقتضي لهما نفس الطبيعة فقط من حقيقة واحدة ثم
لا بد له من بيان **قوله** وعلى الوجود بعد العدم الى اخره هذا هو المراد من الكون
والفساد المذكور في اوائل مبحث الحركة واعتراض الشارح هناك مبني على ارادة المعنى الاول
منهما كما ذكرنا فتدبر **قوله** لانه محدد الجهات هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد
والا لم ينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام لم يثبت الا للفلك
المحيط من المحدد واما ان جزء من اجزائه غير الفلك المحيط غير قابل للكون والفساد والخرق

والالتيام

والالتيام وغير ذلك من الاحكام فغير ثابت تماما ولعل المراد بالمحدد هو الفلك
المحيط فافهم **قوله** اما ان يحصل في حيز طبيعي الى اخره الظاهر ان يقول لان للصورة
الكائنة اما حيزها الطبيعي ولا يحمل الحيز على الاعم من المكان ويندفع البحث الآتي
قوله بمعنى المكان اذ المكان عند المصنف السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي
للمحدد **قوله** ولا يصح حمله الى اخره اما اولا فلان قوله حصلت في حيز صريح في الحيز
بمعنى المكان واما ثانيا فلان حصول الوضع الطبيعي للمحدد يجوز ان يكون بالحركة الوضعية
لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض ان للصورة الكائنة حيزا غريبا مع فرض كون الكل
متحركا وضعا ولا شك ان حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة
والميل المستقيم فتامل جدا **قوله** فلا حاجة الى ما تكلفه الى اخره اقول يبقى هو شيء
انه يمكن ان يحصل الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا فلم يلزم من حصول
الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء فيحتاج الى ضم ما ذكره بعضهم **قوله** فلان
الفلك ذو طبيعة قد مر ما فيه فتذكر **قوله** انه لا قاسر هناك هذا تم وما ذكرناه
من انه يستلزم تعطل الطبيعة مع انه غير تام جار في العناصر ايضا **قوله** واما
الارادية فلان الفلك الى اخره هذا مخصوص بالفلك الاعظم والافلاك السيارات
مشتملة على افلاك جزئية كل منها بمنزلة آلة على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك
الكل لا لكل جزئي وهذا يقول بالنسبة الى تلك الثوابت على القول بتعلق النفس
بمجموعه فيكون كل كوكب فيه بمنزلة آلة وقال بعض الشراح ان بساطة الفلك بالمعنى
المذكور غير مناف للآلات المختلفة انتهى ووجه ما ذكرنا **قوله** وملايم لكلامه
فيما بعد الى اخره حيث قال لا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى
طرف فيكون منقضية بالسكون وهذا انما يتم اذا حصلت الزاوية بواسطة
حركة الرجوع اذ لو كانت الحركة على محيط دائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى

ان اللازم كون الحركة عند حصول الزاوية على خط مستقيم فلم يلزم
ان يحمل الحركة المستقيمة على ما يقع على الخط المستقيم بالتمام لانها
اما ان يذهب الى اخر يعني ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة الحافظة
له لا ينعدم والا انعدم الزمان بانعدامها لا انعدام المقدار بانعدام محله
فهي اما ان يذهب بلا نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة الحافظة له مستقيمة
وهو المط وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا لشخص واحد من الحركة واما
على تقدير ان يكون محفوظا لشخص ما من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء
المقدار المعين الشخصي بدون شخص معين من المحل غير متصور غير بيّن
ولا مبين فتامل جدا هو المسافة لا الحركة انت خبير بان هذا
انما هو على ارادة الوجود الخارجي من الوجود المذكور في المتن اما اذا
حمل على الوجود في نفس الامر فيجوز ان البعد الغير المتناهي الحركة اذ الحركة
التي هي بعد موجود في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج لاستحالة
اجتماع المثلين الذاتيين ايد انه ينتقض بالخلقة التي محرها شخصان متمانعان
لاجتماع المثلين العرضيين فيها وفيه ما سيجيء ولعل تقييد الشارح بالذاتيين
بدفع الانتقاض اذ محصله ان لا يجوز ان يكون في شي مثلان متنافيين كل منهما
مستندا الى ذاته لكن ينبغي الكلام في انه يجوز ان يكون احد المثلين ذاتيا بالمعنى
المذكور والثاني مستفادا من الخارج فتنبه ولعلهم ارادوا بالمثل ههنا
نفس المدافعة وبه يندفع الانتقاض بالخلقة المذكورة لظهور ان فيها مبدا يتصور
ان يكون باعتبار جزء شخص منشا للحركة الى جانب وباعتبار جزء شخص آخر
منشا للحركة الى الجانب المضاد وليست فيها المدافعتان معا بالفعل وهو ظ
فالحال الذي فيه مثل الى اخره اي الوقت الذي فيه مدافعة

الوصول

109

الوصول اي المدافعة التي بها الوصول الى الحد غير الوقت الذي فيه مدافعة
اللاوصول اي زوال الوصول عن الحد لظهور ان مدافعة الوصول ومدافعة الزوال عنه
ليستا في وقت واحد وهو ظ **قوله** بصيغتي الايصال الى اخره اشار الى ان المثل
الموصوف بصيغتي الاتصال آني لا اصل المثل اي المدافعة لكونه زمانيا
قوله لان حال الوصول الى اخره لا خفاء في ان الوصول انما
يتحقق بعد انتهاء حركة الذهاب فيكون آنيا لا يوجه للنظر على هذا
التقرير كما لا يخفى **قوله** والا لم يكن الحد بتمامه الى اخره لك ان يمنع استحالة
ذلك على طبق ما ذكر في الوصول فالوجه ما ذكرنا من ان الوصول انما يتحقق
عند انقطاع الحركة فيكون آنيا **قوله** وكذا حال صيرورته الى آخره
يعني ان اللاوصول ايضا آني وهذه العبارة موافقة لما ذكره سابقا من قوله
وكونه غير موصل تدل على ان المراد بالوصول معناها المصدري لا الحاصل
بالمصدر فلا يغفل واشار بقوله وكذا حال الى اخره الى جريان البيان في اللا
وصول وذلك بان يقال ما يحصل فيه كونه غير موصل لو كان زمانا فحيز كون
الجسم في اصطرفه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا ويتوجه عليه النظر المذكور
قوله لان رفع الآني الى اخره لان زوال ما لا انقسام له لو كان تدريجيا
لزم انقساما الزايل لانه اذا تحقق شي من الزوال فلو لم يزل شي من الزايل
لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول شي من الزايل بعد شي على تقدير كون الزوال
تدريجيا فيلزم انقسام ما لا انقسام له **قوله** والحركة مما لا يحصل الا بالزمان
هذا الكلام نقض على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان الحركة بها معنيان احدهما
الحركة بمعنى التوسط والثاني الحركة بمعنى القطع كما نفصله والزمان
هو الثاني لا الاول لما تقرر من ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة

في امتداد المسافة حادثة في ان فعقوله في الحركة مما لا يحصل الى اخره تم
وجوابه ان المراد الحركة التي يقع بها القطع وهو الثاني لا الاول فتامل **قوله**
ولا لزم تتالي الانين قال الامام في شرح الاشارات هناك اشكال هو
ان عدم الان يكون اما على التدريج او دفعة والاول بط والا لصار الان زمانا
لان الان اذا تقدم شيا فشيا يكون له امتداد فيكون زمانا والثاني يستلزم
ان يكون عدمه متصلا بان وجوده فيلزم تتالي الانين ثم نقل عن الشيخ في
الشفا جوابا عن الاشكال بما مر في مبحث الحركة وحاصله ان هناك قسما ثالثا
هو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعده فان الان حد مشترك بين
الزمانين فاذا انتفى الزمان الاول بطرفه فعدم ذلك الان في كل جزء من
اجزاء الزمان الثاني وابتدا هذا الزمان هو عين ذلك الان ولا استحالة في
ان يكون الشيء معدوما في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا
على كلام الشيخ بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان الحصول
ح يحتمل الانقسام ففي الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم يكن الحصول في ذلك
الزمان بل في بعضه وقد فرض في كله هف وان حصل شيء وكان الحاصل
هو الذي سيحصل كان ذلك الشيء في الجزء الاول موجودا لان الحاصل
في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما فيه ايضا اذ الشيء الذي سيحصل
في الجزء الثاني غير موجود في الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي سيحصل
بعينه يلزم ان يكون الشيء الاول موجودا معدوما وانه مح وان كان غيره
لم يكن ذلك حصول شيء على التدريج بل يكون حصول اشيا كثيرة في اجزاء ذلك
الزمان فاذا كان حصول الشيء وعدمه على التدريج مفعول يكون عدم الان
دفعة ثم يستمر بعد ذلك فان كل حاصل بعد ما لم يكن لا بد له في اول حصول يكون حاصله

فيه

115

فيه ويلزم من ذلك تتالي الانين واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه
الاشارات بان الحصول التدريجي حصوله ماله هوية اتصالية يمتنع ان يقع الا
في الزمان كالحركة القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان
يكون حصولها حصول اشيا كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست
ملتئمة من اشيا كثيرة كما ان الحركة ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل القسمة
الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيا واحدا منطبقا على زمان فيكون
حصول اجزاء ذلك الزمان شيا بعد شيء وهذا لا ينافي الاعتبار الاول وهذا
هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريجي فهو اما الحصول في طرف الزمان
والان لا في الزمان كوصول المتحرك في المسافة الى منتهى مثلا واما في الزمان
لا بمعنى انه ايصال منطبق عليه بل بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان ان الا ويكون ذلك
الشيء حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ والحاصل ان الحصول اذا لم يكن
تدريجيا لم يلزم ان يكون دفعة حتى يلزم تتالي الانين بل يجوز ان يكون في الزمان لا بمعنى
الانطباق عليه فاشكال الامام انما نشا من الغفلة عن القسم الثالث ويتوجه عليه ايضا
ما ذكره صاحب المحاكمات من انه ان اراد بالاول في قوله فلا بد له من اول حصول يكون
هو حاصلا فيه ان الحصول فلا نم ان كل حادث يكون لحدوثه اول هو ان حصوله فان الحركة
القطعية حادثة وليس لها اول كذلك وان اراد انه يوجد في زمان هو اول ازمنة حصوله
تم ولزوم التتالي تم وانت خبير بان بعد تقرير ما نقلنا عن المحقق الطوسي يظهر انه ليس المراد
من الزمان في قول الشارح مع ان زوال كل منهما زمان الى اخره ما ينطبق على الزمان
اذ لا يلزم من عدم حصول زوالها الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور بهذا
المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على الحركة وليس كذلك اذ لو
انطبق على الحركة لم يكن ذلك الشيء زايلا في نصف ذلك الزمان بنصف تلك الحركة فيجوز

الشي من الانطباق والموازاة مثلا مع بقايهما هف فالمراد ان زوال كل
منهما في الزمان لا بمعني الانطباق عليه بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وقيل
هذا المعنى غير مجد لان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل
بالمصدر وهو كون الشي زايلا وفيه انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي
انتفت الاجسام فيه بزوال تلك الاشيا واقول لا خفا في ان الجسم اذا اتصف
بزوال الانطباق في وقت تحقق في الواقع كون الشي زايلا بلا شبهة فالزوال
بالمعنى المصدري ايضا لازم غاية الامر انه لا اول محدود كما عرفت ثم الزوال بالمعنى
المصدري كالحاصل بالمصدر غير متحقق في الاول الذي هو مبدء زمان الحركة
التي يصدق على الجسم فيه انه زوال تماسه وانطباقه مثلا لظهور ان تحقق الانطباق
وعدمه في آن واحد بط وتحقق العدم بدون الحركة غير معقول وكذا اجتماع
كون الشي منطبقا مع كونه غير منطبق مح وانما المتحقق كلا المعنيين في كل آن
مفروض من زمان الحركة غير المبدء وما قيل من انه لا فساد في اجتماع الانطباق
بمعنى الاتصاف به مع زواله بالمعنى الحاصل بالمصدر ففيه نظر فتامل جدا **قوله**
هي الاوات يعني ليس المراد بالاجزاء التي لا يتجزى هنا معناها الاصطلاحي وهي الجواهر
الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ **قوله** واما انه لا يتحرك فيه الجسم الى آخره الاظهر
ان يقال لانها حركة الذهاب حال الوصول وعدم حدوث الزوال لا في آن
آخر بالزمان الذي بين الآنين زمان سكون **قوله** فيلزم ان لا يكون الى آخره ان اراد
انه يلزم ان لا يكون له وصول اصلا فهم كما مر وان اراد عدم وصول التام فهم ولا محذور
قوله وهذه الحجة الى آخره هذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث
قال هذه الحجة ضعيفة لانها قائمة في الحدود الى آخر ما ذكره الشارح وافيد انه يمكن تقرير
الدليل المشهور بوجه لا يتوجه عليه النقض وهو ان الموجود من الحركة هو التوسطية

وهي مما يوجد في الآن والوصول على ما قرره الشيخ انى له علة حاصلة في
ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعلتها الحركة كما لا يخفى وظ ان المثل بدون الحركة
لا يكون علة لشي منهما والحركتان المتضادتان كالصاعدة والهابطة لا يجتمعان
في آن واحد فان حدوث التوسطية المزيلة للوصول غير ان البقا الموجد له
فبينهما زمان السكون وعلى تقديره لا يرد النقض الذي اشير اليه اولست هناك
حركات متضادة ولا يخفى انه بهذا ثبت الدعوى لعمومها وهي ان بين كل حركتين
متضادتين بل مختلفتين سكون انتهى ولعله ليس المقصود دفع النقض بالحدود المفروضة
لظهور توجهه على الدليل المشهور بل المقصود تقريرا للدليل بضم مقدمات لا يتوجه
عليه هذا النقض حيث افاض النقض الذي اشير اليه واما النقوض الآتية فمتوجهة
كما ستعرفك فلا تشتبه **قوله** وبين ابتداء الرجوع الى آخره ونقل المحقق الطوسي عن
الشيخ انه قال وكذلك ان اورد بدل لفظ المعاينة لا مماسة يعني انه لا فرق بين
الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجه الاعتراض المذكور وما
نقل عن الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول لا يتحقق بدون علة
وهو آني وليس كالحركة فانها لا تقع في آن واذا زال الانفصال عن القوة المحركة
يكون زوال الوصول في آن آخر وبين الآنين زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض
بحاله بجواز ان يكون الوصول في آن هو ظرف الزمان الذي يحصل اللاوصول
في كله وكلام الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة كما نقلنا هو مؤيد
للاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة ايضا متوجه بلا شبهة **قوله**
ثم اقام الحجة باعتبار المثل محصلها على ما في شرح الاشارات والمحاكمات ان الوصول
ان هو بالحركة والحركة انما يصدر عن علة موجدة وهي باعتبار كونها مزيلة للمتحرك
عن حد باعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر والتغاير بين الاعتبارين ظ اذ الانفصال

غيرا لازالة والتقريب ولعله موجودة ان الوصول وهي آنية فاذا انحرف
المتحرك عن ذلك الحد الذي وصل اليه فلابد من مثل آخر اذ المثل الاول
كان مقربا للمتحرك الي ذلك الحد وموصلا اليه ولا شك ان المثل الموصول والمثل
الموصول والمثل المزيل عن حد معين متنافيان ولا يمكن ان يكون ان حدوث
المثل الثاني هو ان الوصول لامتناع اجتماع مثلين مختلفين في آن واحد فبينهما
زمان السكون ولا يخفى انه لابد من التقييد باختلاف الحركة ولا لتوجه النقض
بالحدود المفروضة وايضا يتوجه عليه ما اشتهر من انه يجوز ان المثل بعدا
فلا يكون باقيا ان الوصول • ثم نقل عن الشيخ انه استنقضه بحركة كرة مسدودة
علي دولاب فوقه سطح مستو يماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة
لحصول حركتين مختلفتين فيهما صاعدة الي نقطة التماس وهابطة منها واجاب
بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان الكرة متحركة الدولاب صاعدة
وهابطة علي نسق واحد من غير احساس بسكون سواء كان فوقها سطح تماسه
الكرة او لا فالتزام السكون بمجرد مماس السطح الغير العائق عن الحركة لايخ عن شيء اذ
يمكن فرض سطوح صغار كبيرة تماس الكرة في كل دورة مع كل منها بنقطة بان
يكون كل سطحين متقابلين والتزام السكون يستلزم تحقق سكنات كثيرة
في كل دورة بحيث يدركها الحس والواقع خلافه ولعل اعتبار التماس مع
السطح لتحقق حد يعتبر الوصول اليه حتى يتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة وبالجملة
لتحقق الحركتين المختلفتين وتميزهما لاجزاء الدليل فافهم ونقل عن الامام
النقض بتماس الكوكب بنقطة الاوج عند كونه في ذروة التدوير علي اوج حامله
وبنقطة الحضيض عند كونه في حضيض التدوير في حضيض حامله فيلزم السكون
واقول الجواب المنقول عن الشيخ لا يجري هنا لعدم جواز السكون على الفلكيات

عندهم

عندهم فالحق في الجواب ان يقال ان لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين
الذاتيتين كما صرح به الشارح وحركة الكوكب بحركة فلكه عرضية لا ذاتية وبه
يندفع النقض السابق اذ حركة الكرة المسدودة على الدولاب بحركة الدولاب
عرضية كحركة الكوكب فلا نقض بشيء منهما لو فرض ارتفاع وانخفاض في كرة
واحد بحيث يكون المجموع متصلا واحدا لا يكون بين اجزائه سطح وظ انه لا يبعد
تحقق حركة قائمة بالكل من غير سريانها في جزء من اجزاء الكل فيكون الحركة سارية
في كل من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية فتامل فيه فانه حقيق وافيد
ايرادا علي دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع مثلين متنافيين في حالة واحدة
كما في الحلقة التي تجرها شخصان متقابلان قد عرفت ما فيه فلا تغفل •
قوله نعلم الى اخره فيه نظر لجواز ان يكون الحركة الحافظة للزمان حركة
مستقيمة علي محيط دائرة كما اشير اليه في الشرح وهي لا تستلزم السكون
فلا بد من التشبث بمقدمات يبطل هذا الاحتمال فيحصل المط قوله
اقول فيه بحث الى اخره قال بعض الشراح فساده ظ لما تبين من ان تلك
الحركة لابد ان يكون اسرع الحركات مع ان الكوكب غير ثابت فضلا عن حركته
واقول فيه اولا ان المص لم يذكر وجوب كون تلك الحركة اسرع الحركات
فالتفريع في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب علي الشارح في تقرير المنع •
اثبات الكوكب وحركته بل يكفيه الاحتمال مع ان الكوكب متحقق بلا شبهة
وحركته متقررة عند كثير من المحققين قوله علي انه لا يجب السكون
الي اخره اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين مما ذهب اليه ارسطو
ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون فلا يقولون به كذا ذكره المحقق في شرح
الاشارات والمذكور في المواقف وشرحه ان ابا علي الحاسي من المعركة وافق

المتباينين في لزوم السكون بان الحجر الصاعد ومنه القلب مثله القسر الصاعد على مثله الطبيعي الهابط ويضعف الميل القسري بمصادمة الهوا شيا فشيا الي ان يغلب مثله الطبيعي مهبط ولا شك ان عليه الميل الطبيعي انما يكون بعد التعادل اذ الانتقال من المغلوبية الي الغالبية دفعة غير تخلل تعادل غير معقول وعند التعادل يسكن لتساوي الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان التعادل في آن لا في زمان حتي يسكن اذا السكون زماني ثم اعلم ان علة السكون بين الحركتين على القول به عدم الميل الموجب للحركة فهو قسري لا طبيعي ولا ارادي **قوله** لان سكونها آن فيه نظر ط اذ الشبهة نقض على الدليل المذكور سابقا واللازم منه السكون الزماني فالجواب بان سكونها آني غير معقول لجريان مثله في اصل الدليل وما نقله الشارح عن بعض الشارحين من التوجيه فيتوجه عليه ما سيذكره وقال الشارح المتقدم السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عندهم في وقت يمكن ان يكون متحركا فيه فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وخلو الجسم عنهما في آن امر مقرر مشهور بين الجمهور وايضا لو كان السكون آنيا يلزم تتالي الآنات لكون السكون المفروض محفوفا بالوصول واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يقال ان السكون على القول ما هو ان الوصول لا غير نعم اللاوصول اذا كان آنيا يلزم تتالي الآنين وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الجسم في آن الوصول اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات السكون بين الحركتين الي هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث قال يجب ان يكون بين الانيين زمان لا يتحرك فيه الجسم لا لاثبات مطلق السكون على ان الممتنع في الفلكيات السكون الزماني لا الآني آن تحقيق **قوله** وهو الميل العرضي لعله تسامح فاطلق على الميل القسري الحاصل فيها من جهة الحبل الميل العرضي لظهور ان الميل العرضي لا يكون

حاصلا فيها ويؤيده قوله هو مثله العرضي الحاصل له من جهة الرافع فاندفع بحث الشارح لكن يتوجه على القايل ان التنافي بينهما ظ اذ كل منهما ذاتي اي حاصل في ذاتها لا في ما يجاوزها غاية الامر ان يكون احدهما قسريا ثم اقول الميل الصاعد للجهة قسري والمستفاد من عبارة القايل ان يكون ذاتيا على هذا التوجيه والميل الهابط طبيعي بلا شبهة **قوله** ميلا صاعدا هو مثله العرضي الي آخره لا يخفى ان رمي الحجر الي فوق مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الي الصعود واما الحجر المرفوع الي فوق بان يوضع على يده ميلا ويرفع اليد لم يحصل له ميل من جهة الرافع بل الميل ليد الرافع المجاوز له ففي الكلام اضطراب **قوله** اذ المراد بالميل الي آخره لعله تسامح كما عرف فاراد بالميل العرضي الميل القسري عارض غير طبيعي ويؤيده قوله الحاصل له والحاصل فيه كما ذكرنا **قوله** بان الحبة لا تماس الي آخره اورد عليه ان الحبة المذكورة بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل علاقاة الجسم الصغير اذا رمي الي فوق بالة فيها قوة بحيث لا يمكن ان يوضع يده ذلك ان يقول في تقرير الشبهة انه لو لا فيه حبة في الجو جلا نار لا لزم سكون الجبل والشر يصدق من مقدم كاذب وهذا مثل العروض المستعملة في الرياضيات فالمناقشة فتدبر **قوله** بل اذا وصلت ريحها اليها فان قلت اذا وقف الحبة وقفت الريح فيلزم سكون الجبل فعاد المحذور قلت وقوف الهوا ثم لجواز تكاثفه بمصادمة الجبل على انا نقول يجوز خرق الهوا بمصادمة الجبل حين وقوف الحبة **قوله** حركته الذاتية هي ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات من غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيحتمل ان يكون قسرية فلذا ابطلها **قوله** هرب عن حاله الي آخره ذكر بعض الشراح ان هذا تام ولو سلم مع العناصر اقول ولو سلم ففي الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا ثم لا يخفى ان الاولى ان يقول لان المتحرك بالحركة الطبيعية هرب عن حاله منافرة ويطلب حاله ملايم **قوله** المناسب ان يقول الي آخره قال بعض الشراح انما ترك الوضع

ولانه ليس حركة الجسم عن وضع يوجه اليه بعينه لما سيذكره الشارح من استحالة افادة المعدوم
فظهر فساد ما قيل المناسب الى اخره ثم قال نحو ذلك باعتبار الازمنة كما يجوز باعتبار الاعرا
على تقدير كونها اراد به واقول لنوم الفساد ثم فضلا عن ظهوره لظهور ان المط بالحركة الوضعية
لايكون نقطة بل يكون وضعا فالمناسب ما ذكره الشارح وما ذكره من جواز كون نقطة مط
في زمان مهروبا في زمان آخر لعله مكابره في الحركة الطبيعية الصرفة **قوله** والمهرو
عن الشي الى اخره بعد ما ذكره الشارح من ان المناسب ان يبدل النقطة بالوضع يتوجه
عليه ما اشتهر من انه يجوز ان يكون المط بالذات غيرا لوضع وطلب يكون بالعرض لابد
لنفيه من دليل **قوله** والتوجه الى الشي الى اخره قال بعض الشراح كل نقطة
تفرض في مسافة الحركة الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها ويهرب عليها المتحركة بالطبع فلا استحالة
اقول مراد الشارح ان كل توجه الى شي بالطبع استحالة ان يكون هربا عنه بان يكون اللام
في التوجه فلاستغراق وهذا لا يقبل المنع ولا يجزي في الحركة المستقيمة على انا نقول المقصود
ان المتوجه اليه بالذات استحال ان يكون مهروبا عنه والحدود المفروضة ليست كذلك بتعين
هو ان كون المتوجه اليه بالذات في الحركة الوضعية الوضع ثم كما مر لابد لذلك من دليل فما
قيل ان المقصود ان المتوجه اليه الحركة واحدة استحال ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة وفي الحركة
المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة الاينية متصلة من المبدا الى المنتهى ولا اجزاءها
بالفعل فهي حركة واحدة وكل نقطة مفروضة في المسافة يصدق عليها انها مطلوبة ومهروبة
عنها بالحركة الواحدة الا ان تعتبر كل قطعة مفروضة منها منتهية الى نقطة مفروضة في المسافة
حركة واحدة وفيه ما فيه **قوله** فيكون المط لذلك الغير اورد عليه ان ذلك الغير المط
بالحركة يجوز ان يكون امرا غير قار فلم يلزم السكون **قوله** بحيث لاطبع لا قسر ههنا ايراد
مشهور ذكره بعض الشارحين هو انه لو كان الحركة القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع
مبطل حصر الحركة الذاتية في الطبيعية والارادية والقسرية لصدق آخر هو ان يكون التحريك

مستفادا من خارج لا على خلاف الطبع بان يقتضي الطبيعة حصول مثل في المتحرك
بالقول والفاعل الخارجي يوجده بالفعل وبالجملة يكون علة الحركة مركبة من الميل الطبيعي
والقوة القاسرة وحيث تقرر الانحصار وجب عد هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله
بحيث لاطبع لا قسر واقول قد مر في الفصل الذي بين فيه قبول الفلك للحركة المستديرة
ما يلزم منه ان ما يقبل الحركة القسرية لابد **قوله** معاوق داخلي وقد قرروا ذلك ثمة ولم
يتم فهذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر بزعمهم فلا يقدح في الحصر الذي مداره على المتحقق
في الواقع فتفطن **قوله** المحركة اي المعدة لما سيجي من ان المحرك القريب له قوة **قوله**
المتشابهة الحال الى اخره اندفع به النقض بالقوى النباتية والحيوانية الحالة في الاجسام المركبة
الالة لانه لا يلزم من انقسام هذه الاجسام انقسام القوى الحالة فيها ووجه الدفع ان
القوة المتشابهة الحالة في الجسم البسيط يجري بجري الجسم بلا شبهة والا لما كانت اجزاء
الجسم متساوية للكل في الحقيقة فالقوة الحالة في الاجسام المركبة خارجة فلا نقض وانت
خبير بانه لا حاجة الى قوله المنقسمة بانقسامه والاولى تركه **قوله** اى كل منهما حمل اللام
في الجزء على الاستغراق والباعث على ذلك قول المص والمجموع يقوى على مجموع اي كل تلك
الاشياء **قوله** او اكثر اقول في الزيادة اما الى ان كلام المص غير تام بدون احدها
مع انه غير محتاج الى هذه الزيادة لظهور ان للمجموع اثرا بلا شبهة فلو لم يكن قويا
على مجموع اثار الاجزاء لكان قويا على نقصه ولا شك ان نقص القوة قوي على هذا
النقص من الاثار فيكون الجزء مساويا للكل في التاثير ويتم الكلام بدون
احد الاكثرية وبعد ملاحظة ما ذكرنا فظهر وجه الاكثرية ايضا **قوله** اذ
لا تفاوت الى اخره قد طول في الكلام والاظهر ما ذكره بعض الشارحين من ان كل
القوة لا استحالة على الجزء والزيادة اقوى من جزء القوة فلا يكون الجزء مساويا
للكل في التاثير فضلا عن ان يكون اكثر **قوله** فيلزم الزيادة الى اخره اقول نعم

هذا الدليل لزم انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان المتخيل عندهم
لان خلاصة البرهان حادثة اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزاء متشابهة وكل جزء
منه قابل للحركة كان الكل كذلك والا لم يكن متشابهة فكل جزء قابل للحركة والكل
قابل لمجموع الحركات فنقول الكل غير قابل لغير المتناهي من الحركات لاجزاءه اما ان
يقبل جملة متناهية من الحركات مبتداة من مبدء معين او جملة غير متناهية والثاني والكلام
فلا يكون الفلك قابلا للحركات الغير المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان
المذكور في الفصل السابق خلاف هذا وما سيجيء في الشرح مدفوع بما سنذكره **قوله**
فانهما غير متناهيتين الى اخره في كونهما غير متناهيتين كلام مشهور مذكور في شرح
التجريد في مبحث العلة والمعلول وحواشيه وحاصله ان عدة السنين اما مساوية
لعدة الايام او اكثر او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب تحقق قريب من ثلثين
يوما حتى يتحقق شهر ثم تحقق اثني عشر من الشهور حتى يتحقق سنة واحدة فيكون
عدة سنة ثلث مائة قريب من مائة ولا شك ان عدة شهورها اكثر من المائة فضلا
عن زيادة الايام فتعين الثالث فاذا كانت اقل يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المتجاوزة
الكثيرة مشتملة على الاحاد المتجاوزة القليلة بلا شبهة فنقول الاحاد المتجاوزة التي
تقدر عدة السنين محصورة بين مبدء السلسلة والمقطع الذي هو مبدء الجملة الثانية
اعني الزائدة على عدة السنين فيكون متناهية والشهور والايام لا تزيد على السنين المتناهية
الا بعدة متناهية بديهة فيكون الكل متناهيا وكذا الحكم في الالوف المتضاعفة والمآت المتضاعفة
والبحث في ان هذا راجع الى برهان التطبيق اذ لا كما في حواشي شرح التجريد غير قادح
فيما هو بصدده هذا وانت خبير بان الكلام المذكور لا يقدح في مقام القايل اذ مقصوده
ان يقيد غير المتناهي بالقيد المذكور للقاعدة المذكورة والشهور والسنين بزعم
الحكماء القايلين بقدم الفلك وحركته غير متناهيتين وان لم يكن مطابقا للواقع

قوله

115

قوله يمكن ان يكون المراد الى اخره يوقف فيه بانه لا دلالة لاتساق النظام
على عدم الانقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع انه لا حاجة الى اعتبار
عدم الانقطاع بعد فرض التحريكين من مبدء واحد كما ذكره لظهور انه اذا لم يوجد
مع الفرض المذكور مع اخذ كونه امتدادا واحدا يلزم ان يكون الزيادة في جانب عدم
التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى احد اصلا **قوله** ولا بد من ذكره لما ذكرنا
يتوجه عليه ما مر انه بعد ما فرض كونهما امتدادين مبتدين من مبدء معين وكون احدهما
زايدا على الاخرى لا حاجة الى القيد المذكور كما ذكرنا **قوله** لظهور ان في الحركة يتوجه
عليه ان الاتصال اذا كان متروكا في العبارة يكون فيه اتساق النظام مستدركا
لا حاجة اليه لما عرفت **قوله** وقد يقال لانم الى اخره بعدما لا اطلاع على ما نقلنا
في عدة الشهور والسنين اثبات ان التفاوت في الطرف المقابل في غاية الظهور
قوله لان القسمة الخارجية الى اخره اقول فيه نظر اذ الكلام في الفلك
وهو غير قابل للخرق بزعمهم فيكون القسمة الخارجية محالا فالظاهر ان نقول بدل
ما ذكره لان القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية لما تقرر من انها
القسمة الوهمية الجزئية وهذا لا ينافي عدم قبول الخرق كما لا يخفى **قوله**
يتعلق بالكواكب اولا تعلقه اقول فيه بحث لما مر من بساطة الفلك وعدم
رجحان بعض اجزائه على بعض فلا يكون تعلق النفس اولا بالكوكب بل بتعلق
المجموع **قوله** هي كالجوارح فعلى هذا يكون الفلك جسما اليا **قوله**
والا لزم ترجيح الى اخره اقول يتوجه عليه انه يجوز ان يكون للكلي نسبة الى فرد
لا يكون تلك النسبة الى فرد آخر فلا يلزم الترجيح م ويؤيد ذلك ما تقرر من
ان النوع المنحصر في الفرد لتشخصه مقتضى ذاته فلم لم يكن للنوع نسبة مخصوصة
الى التعين المخصوص لم يكن مقتضيا ه **قوله** لا يكون الا كليا يتوجه عليه

كون غير المتناهي امتدادا
لا يتم الدليل وبعد الفرض
المذكور م

ما اشتهر من ان ضم الكلي الى الكلي قد يعلل لاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز
ان ينتهي التعليل الى حد يمتنع الشركة لا بد لنفي هذا من دليل **قوله** هذا
لا يصح على اطلاقه اذ الدليل الى آخره فيه نظر اذ ما ذكره من قوله اذ الدليل
الى آخره لا يثبت عدم الصحة اذ غايته عدم اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا
لا يستلزم عدم صحة الدعوى بل نفي صحته وعدمها في مرتبة الامكان بل نقول
يمكن ان نقول اذ صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور ان التقرير
المذكور موجب لعدم صحة الدعوى على اطلاقه ولو عكس بان نقول اذ صرحوا بان
الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص بالجزئيات الجسمانية
لكان له وجه ولعل المصنف من قوله لا يصح الى آخره منع الكلية المذكورة في
المتن مستندا بما ذكره وح يستقيم الكلام ولك ان تقرر الايراد على كلام المص كل
ما له تصور الى آخره لوجهين اخرين • الاول ان الدليل اخص من الدعوى
اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات • الثاني ان هذا القول
مناقض لما صرحوا بان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لظهور انها ليست
بجسمانية مع ان لها تصورات جزئية وعلى التقديرات يندفع الايراد بتخصيص
الدعوى بالجزئي الجسماني بقرينة ان الكلام في التحريكات الجزئية التي هي جسمانية
مع ان الدليل يمكن ان يجعل مخصصا للدعوى ويمكن دفع الثاني بما صرح به بعض
المحققين من ان الجزئي لوحدة الجزئي لا يحصل في العقل اذ الجزئيات لا تدرك
الا بالاحساسات كما صرح به سيد المحققين في حاشية شرح الرسالة ومما
صرح في حاشية شرح المطالع وان وقع منه التصريح فيه بخلافه فلا يبعد ان
يكون المص ذاهبا الى ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة ولا نقول
بان المراد من الجسماني الاعم حتى يشتمل النفس التي لها تعلق بالجسم

تعلق

تقرير

تعلق التدبير والتصرف ما في عنه اختصاص الدليل المذكور بالجسماني
بالمعنى الاخص ولك ان تقول ان مقصد الشارح تحقيق المقام لدفع ما يرد
عليه العبارة لا الايراد على المص فافهم **قوله** وهي اصغر الى آخره يرد المعنى
التفصيلي بقرينة قوله لان الاختلاف الى آخره فالظ ان يقول لان الصور
المرتسمة تتصف بالصغر والكبر **اقول** لو كان للفلك نفس منطبعة بمنزلة
الحال حسيا سارية في تمام جرم الفلك في جميعها للبساطة وعدم رجحان
بعض الاجزاء في المحلية فلا يتفاوت الصورة الجزئية بالصغر والكبر قطعا
والقول بعدم بساطة النفس المنطبعة غير معقول وهو ظ وما هو جوابكم
فهو جوابنا وقيل اتصاف الصورة الجزئية بالاصغرية والاكبرية غير لازم وان
كانت مادته كالنقطة الشخصية المرتسمة في الآلة بل اللازم اما اتصاف نفسها
فيها او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون من لوازم ارتسامها وان النقطة
الشخصية لا يرتسم بدون الخط **واقول** فيه بحث اذ المقصود ان الصور الجزئية
المتمايزة عن غيرها كما هو المتبادر من العبارة تتصف بالصغر بالكبر والنقطة
الشخصية ليست كذلك بل نقول النقطة الشخصية من حيث هي نقطة شخصية
غير مرتسمة **قوله** بل الفعل بمقتضى البرهان يحكم بان الخط المرتسم ينتهي
بالنقطة على الوجه الكلي حتى لو فرض عدم النقطة المعينة التي نهايته وحصول
بدلها لم يتغير الحكم المذكور **قوله** لانا نتكلم الى آخره هذا مبني على ما هو التحقيق
من حصول مهيات الاشياء في الذهن لا اشباحها المخالفة لها بالمهية فافهم
قوله لا يجب ان يكون الى آخره فيه منع اذ الظ بمقتضى افادة الاحساس ان يكون عارض
ماخوذا من خارج بخصوص الانحاء **قوله** فيكون الصورة الكبيرة الى آخره هنا بحث لا
غير ان الصورة من حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر وهو تحكم لجواز ان يكون

الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي **قوله** فينقسم المدرك
اورد عليه انه يجوز ان لا يكون علم القوة المحركة للفلك بالارتسام فيها وان سلم كون علمنا
بالاشيا الخارجية عنها بالارتسام ولم لا يجوز ان يكون مرتسما في الجسم الاخر كالافلاك
الجزئية **قوله** وما هذا شانه فهو جسماني وقد يقال حاصل ما قيل في الاستدلال
ان حركة الفلك ارادية والحركة الجزئية استحال استنادها الى الارادة الكلية لان
الكلي نسبته الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد دون اخر لا المحققين فلا بد من ارادة
جزئية ينضم الى ارادة كلية فيحصل الحركات الجزئية والارادات الجزئية يتبع عن تصورات
جزئية وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية لامتناع ارتسام الصغر والكبر
في المجرد فالمباشر لتحريك الفلك قوة جسمانية ولي فيه نظر من وجوه الاول ان ما ذكر
من ان الارادة الكلية لا يصلح شيا لحدوث حركة جزئية منقوض بصدور الجزئيات عن الباري
تعالى او يصدر عنه الجزئيات بارادته مع انه ليس له تعالى جسمانية بها يكون ارادة جزئية
واذا جاز في شانه تعالى ان يصدر عنه الفعل بارادة الكلية او يكون له ارادة جزئية
من غير قوة جسمانية فليجر في غيره ايضا والفرق تحكم الثاني ان ما ذكر من انه يجب انضمام
الارادة الجزئية الى الارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية غير تام اذ لما استوت نسبة الارادة
الكلية الى الجزئيات المرادية وجب ان يكون هناك مخصص به يتخصص واحد منها واما
انه يجب ان يكون هو الارادة الجزئية لا غير فغير تام الثالث ان قوله لامتناع ارتسام
الصغر والكبر في المجرد لا يفيد الا ان يدرك الجزئيات التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية
لا ان يدرك الجزئيات مطلقا قوة جسمانية والحركة ليس لها مقدار صغير ولا كبير ولا يتبعك التقدير
الجسماني اصلا فلا يجب ان يدركها قوة جسمانية انتهى واقول اولا ان النقض مندفع لانهم
يسندون الجزئيات الى غير الواجب كما هو المشهور عندهم والنقل المستند الى جزئيات
الحركات لا ندرك الجزئي من حيث هو جزئي لما ذهبوا من ان الجزئيات انما تدرك



بالاحساسات

بالاحساسات تم او لم يتم فلا بد من قوة جسمانية فاندفع النقض والمنع مشهور بين المتكلمين
من استناد الكل الى الله تعالى وهو فاعل مختار يفعل بارادته ولا تخصيص له بالقابل وثانيا
انه لما سلم ان نسبة الارادة الكلية الى جزئيات المراد على السوية وقد فرض ان الحركة الجزئية
ارادية فلا بد لها من مخصص والارادة الكلية مع المخصص ارادة جزئية ولعل هذا مراد
المستدل من قوله فلا بد من ارادات جزئية تنضم الى الارادة الكلية الا انه تسامح في العبارة
فاندفع النظر الثاني عن ما هو المراد والمناقشة عايدة الى ظاهر اللفظ وهذا
انما هو على ما نقله ولم يجد الدليل بهذا التقرير في محل وثالثا ان كلام المستدل
يمكن ان يكون مبنيا على ما نقلنا من ان الجزئي بوصف الجزئية لا يدرك الا بالاحساس
والحركة الجزئية وان لم يعقل لتقدير الجسماني في ذاتها لكن تقرر عندهم ان ما فيه الحركة
من شخصانها ولها مقدار بلا شبهة فتصور الحركة من حيث انها جزئية متوقف على ارتسام
الصغر والكبر في المدرك وهو المط فاندفع النظر الثالث والبرهان انما قام
الى اخره اقول صلاحية البرهان تدل على ان القوة الجسمانية لا تقبل الحركات الغير المتناهية
كما حررنا فقوله لا على ان لا يكون الى اخره مدفوع جاز ايضا كونها الى اخره اقول
كلام القايل ادعاء لانه مدعى التناقض والمجيب مانع والترامه ثبت وحج يتوجه المنع
على قوله جاز ايضا كونها مساوى وقوله لانها الى اخره لا ينفعه لظهور الفرق بين المؤثر والمباشر
والواسطة واذا كانت واسطة فليحمل الى اخره هذا غير تام لجواز ان لا يكون لها
قوة الاستقلال عن القوة الجسمانية ابتداء الى اخره اقول قد عرفت ان البرهان لو تم
افاد ان القوة الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية لا ابتداء ولا بالواسطة ولعل وجه
التامل ان النفس واحدة كيف يصدر عنها الاثار الغير المتناهية حتى يكون طرفان الانفعالات
الغير المتناهية واسطة في صدور التحريكات الغير المتناهية عن النفس المنطبعة
والحمد لله على التوفيق لاتمام الفلكيات ومنه الاستعانة
لتحقيق الفنون العاهة انه الموفق ونعم المعين
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
من لا نبي بعده وسلم
في اواخر جماد الاول
١٠٥٣